بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا كذا في رواية الشيخ وفي بعض الاصول وضع البسملة بعد قوله كتاب الوصايا وفي بعضها كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ والوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية والمطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه يقال اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله ذلك وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه وفي الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقد يجيء التبرع وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصيته بالتشديد ووصيته بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات

باب

اوصايا او قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مبتداء وقوله مكتوبة عنده جزم والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكرتهن الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمراة ولا بين من فيها اسلام ولا رشد ولا بلوغ ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها فخلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا يحجر في ذلك فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا فيه ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخالط واحد بسبع وعنه بعشر وقال الله عز وجل وروى قال الله تعالى وقول الله بالجر عطفا على قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهورا مارات ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس وقتادة وغيرهم ثم انهم اختلفوا فمنهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا كثيرا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابي حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشيء انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وعن علي رضي الله عنه انه موقوف له اذا كان يوصي وله سبعمائة درهم فقه وقال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فقالت كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا شيء يسير فاتركه لعيالك وقال الحاكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ترك خيرا قال من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال علي وابن عمر لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة قال كان يقال العافية فوقها والظاهر انه امر ندبي

هذه المقدمة الثالثة عشر من شرح صحيح الامام البخاري رتبه الله تعالى اتمامها وانام ما تبقى بها الى الخير الختام بجرمة النبي المصطفى عليه وسلم

يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم الوصية للوالدين والاقربين مرفوع كتب وكتب
فعلها الفصل وعليها ويل ان يوصي والايصاء وذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله وجواز ان يعود
اي فليوصه والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها ولا يجوز ان يكون عاملا في اذا
كتب لان كتب الله تعالى ايجابه لا يحدث وقت حضور الموت واسبابه بل الحادث تعلقه المكلف
وقت حضور سبب موتر بل العامل فيها مدلول كتب وهو تعلق الكتب الازلي به كانه قيل توجه اليكم
الايجاب الازلي اذا حضر احدكم الموت فعبر عن توجه الايجاب وتعلقه بقوله كتب فالدلالة على ان
هذا المعنى مكتوب في الازل وقيل مرفوع على انه مبتدأ خبره الوالدين والجملة جواب اذا وقد حذف الفاء
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها والمفعول الذي يقوم مقامه فاعله مضمر اي الايصاء يفسره
ما بعده وردّ بانه ان صح فمن ضرورات الشعر بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث
قال الحسن المعروف ان يوصي لاقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير حقا على المتقين
مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على الذين يتقون الترك اشتملت هذه الاية على الامر بالوصية للوالدين
والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث
نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل
مؤنة الموصي وقد جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وروي لا
لا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد انا ابن جريج
وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله كتب الوصية للوالدين والاقربين
نسختها هذه الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى سعيد
بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع
بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي والضحاك
والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية المواريث قال العوفي والحاصل من الاثار التي ذكرها
الكلبي عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث ومعناه كتب
عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم الاية قال وهو قول
اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فمن يرث لا يوصى
وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه
قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان بل كان على هؤلاء لا يبقى شك في صحة حتما
المتأخر لان اية المواريث انما دخلت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين
اعم ممن يرث وممن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى
وهذا انما يتأتى على قول البعض ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما
من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية المواريث
كما قال اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين
منسوخ بالاجماع بل نهي عنه بالحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فاية المواريث حكم مستقل واجاب من عند الله لاهل الفرض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية
وبقي الاقارب الذين لا ميراث لهم ليست له ان يوصي لهم من اول الامر استنانا باية الوصية و
نحوها والايات والاحاديث بالامر بالاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا والله تعالى اعلم
فمن بدله اي غيره من الاوصياء والشهود ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه ووصل اليه وتحقق عنده
وابتدل بان يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان فانما اثمه على الذين يبدلونه
اي فيما اثم الايصاء المغير او التبديل كما على مبدله لانه الذي خالف مقتضى الشرع وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره اذا مضى الموصي اجريت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم
وعيد للمبدل بغير حق اي قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو علم بذلك وبما بدله الموصى اليهم
والشهود فمن خاف من موص اي توقع وعلم كان اصله خوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله تعالى
واذ يريكموهم الذين يخافون وقوله تعالى الا ان يخافا الا ان يظنا احدهما وذلك وقوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما ومنه قولهم اخاف ان تزعل استهاء وعن قوله تعالى موص قرئ بالتشديد والتخفيف
جنفا ميلا بالخطاء في الوصية وقرئ رضي الله عنه جيفا بالجاء المهملة وسكون المثناة التحتية

وانما تمنا للحيفة اسلم بينهم في الوصي لهم باجرائهم على ما هم الشرع او بينا الورثة والمخاطبين في الوصية فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل لباطل الى حق ولا اثم متوقع لاحد بل يجب ان الله غفور رحيم حيث لم يحمل على عباده حرجا في الدين بعهود عد للصلح وذكر المغفرة لطابعة ذكر الاثم وكون الفصل من جنس ما يؤخم وهذه الايات المتلوة مذكورة هنا عند الاكثرين وعند الشافعي الآية الاولى فقط وفي رواية هكذا او قال الله قد كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى حيفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم حيفا ميلا هذا من قول البخاري وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق والخروج عن القصد وغيره ان الجنف الخطأ والاثم العمد مخالف مثاقيل هذا في رواية الاكثر والاولى ذا مثاقيل قال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير متعوج مائل الاثم ونقل الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان معناه غير متعمد لاثم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذكر التشهيد يقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من قرب الاسلام عن تاركه ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وعلى ان الحق زهيد الاجماع وقد يحث فيه العيني من جهة ان الوصية شرعت في زيادة العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم وكل ما تاتية بمعنى ليس له شيء يوصي فيه جملة وقعت صفة لامرئ كان قوله يوصي فيه جملة وقعت صفة لشيء قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد رواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم وقد رواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يومن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة ايجومن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر من طريق ايوب وعون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه اسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على لفظه قال وتعقبه العسقلاني بانه ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم وان كفى المعنى متحد وان اراد عن ابن عمر رضي الله عنهما فورد كما سياتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهو دعوى لا دليل وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل والله اعلم ليبيت ليلتين كذا في رواية الاكثر ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين وللمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لدفع الحرج لتراخم اشغال المرء التي يحتاج الى فراغها فضم له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على ان التقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتنام الزمن اليسير وكان الثلاث نهاية التاخير ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية سالم ولم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي وقال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث فلو يعني ان يتاخر عن ذلك الا يعني ان يبيت زمنا وقد تسامحنا في الليلتين والثلاث فلو يعني ان يتاخر عنه الا ووصيته مكتوبة عنده مستثنى وهو جزما والواو فيه للحال قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني وكان في قوله يبيت حذف فقد به ان يبيت وهو كقوله فمن او اثر بكم البرق ويجوز ان يكون صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هو صفة ثانية وجملة يوصي فيه صفة شيء ومعمول يبيت محذوف تقديره امنا وذكرا وقال بن التين قد به هو عوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض ثم قال العلماء لا ينبغي ان يكتب جميع الاشياء المخرج فلا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله اعلم واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو بكر وعطاء وطاوس بن صرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واتباعه وابو عوانة الاسفرائيني وابن جرير وآخرون قال الزهري جعل الله الوصية حقا قال ابو بكر وقبل الابصار على كل من ترك خيرا وقال ابن حزم ورويناه من طريق عبد الرزاق

عمر

عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبد الله والزبير ليشدان في الوصية وهو قول
عبد الله بن ابي اوفى وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول
النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف الاول فقد نقل اصرارهم
بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس
الوصية للوالدين والاقربين واجبة بحق القرآن اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى
لاجانب ولم يوص لاقربائه انتزع ذلك الوصية وردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص
لاقربائه فقد مات على معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى الحارثي
البصري اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلث ماله وله اقرباء اعطى الغرباء ثلث المال وردّ الباقي
على الاقرباء وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة
كالهبة والعارية ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى ما شذ كذا قال
واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو اوصى لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت
الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيأتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب
بان الذين نسخ الوصية لهم هم الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الاية ولا في خبر ابن عباس
رضي الله عنهما ما يقتضي النسخ في حقه فيما قل واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله
ما حق امرئ الخ المراد منه الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت والاستعداد له وهو اولى
عن الشافعي وقال غيره الحق اعم المثبت الثابت ويطلق شرعا على الحكم الثابت والحكم الثابت عام
من ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا ويطلق على المباح ايضا لكن يعكر قال القرطبي قال فان اقترن
به علة او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا
الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي
حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته وانما يجاب عن الزيادة على الثلث
لفظ لا يحل فهو اثم يحتمل ان يكون راويها رواها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم
الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح عند اختلف القائلون بوجوب الوصية فالذي
ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين يجب للقرابة الذين
لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغيرهم وابته لم ينفذ وردّ الثلث
كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد فان الثلث وقال قتادة ذلك الثلث
واقوى ما يؤيد على هؤلاء ما اخرج الشافعي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة العبد
اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة اجزاء
فاعتق اثنين واردّ اربعة بقصة عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتوق لانا نقول
لم تكن عادة العرب ان تملك من يعتق وجيء قرابة وانما تملك من لا قرابة له او كان من لهم فلو كانت لوجب
يعني القرابة باطلة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله اعلم وقال ابن المنذر عن ابي ثور
ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص به
كوديعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه
اشارة الى قرينة على تجهيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به
ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور وان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه هو
المخرج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتجهيز او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا
كان عاجزا عن تجهيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته وانما اذا كان قادرا
او علم بها غيره فلا وجوب ويعرف من مجموع ما ذكر ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة بحسب
ما فيها من كثرة الاجر وقلته وصحة في ذلك وسباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان
فيها ضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن
منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ومعاله ثقات واصح ابن بطال تبعا
لغيره بان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي
الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فالصحيح انه روى لا باراي واجيب
عنه بان في ذلك فسحة الى مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه

اعلم ان ورود ذلك على ان الحديث لم يدل على الوجوب لما تقرر عند ذلك فظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المعتاد على اتيان عنه في صحيح مسلم انه قال ما مرت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي قال انه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته الا توصى قال انا مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما دابتي فلا احث ان يشاركه ولدي فيها اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته وبتعاهدها فصار يخبر ما كان يوصي به معللا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل العامل له على ذلك ضعف الذي يشاهد في الركاز اذا اصيب فلا ينتظر الصباح لخبث صار يخبر ما يريد فتصدق به فلم يحج الى يقلبه وسيأتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحمل الموفق والله اعلم

واما استدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وخص احمد محمد بن خزيمة الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبة عنده اي بخطها وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تحريها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها بنفسه ويكتب فيها ما يصلح اليه فان احدا لا يحتاج الى الوصية به لصحته بها وقال النووي لا يكلف ان يكتب كل يوم محدثات الامور وجزئيات الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها الا اذا كان اشهد عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور واستدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج بقوله قد شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي في كراهة الكتابة مبالغة في التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل بقوله ووصيته مكتوبة عنده على ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يعمل عند غيره وكذلك توجيها عند غيره وان يختمها وفي الحديث مبقية لابن عمر رضي الله عنهما لمبادرته الى امتثال قول المتادع ومواظبته وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يجيء اجله الموت لانه ما سن ما يفرض الا وقد جاء فيه جم غفير فكل واحد بهيئة جائز ان يموت في الحال فينبغي لذلك ان يكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء اوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن الحبلي وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم

تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم بلفظ الفاعل ابن الاسلوم هو الطائفي يقال هو محمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن مسن ويقال ابن شنوبة يعد في المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بهذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمرو بن بيان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمرو اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وطائفة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا عن رواية مسلم حدثنا ابراهيم بن الحارث بالمثناثة هو العبادي مكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا يحيى بضم الموحدة وهو الكناني بصيغة التصغير العبدي الكوفي الكرماني قاضي كرمان

نسخة كاتبه

بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان وثمانين وليس هو يحيى بن بكير الحديث صاحب
قال حدثنا زهير مصغر زهير بن معاوية الجعفي وقد مر في الوضوء قال حدثنا ابو اسحق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة
المصطلقي الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم الختن كل من كان من قبل المرأة مثل الاخ
والاب هذا على قول ابن الاعرابي وابن فارس وآخرين واما عند العامة فختن الرجل زوج
ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المرأة
وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما انتهى جويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة اي في الرق والا فقد كان له عبد واماء
وقد ذكر البيهقي وغيره أكثر من انه كان له من العبيد ما يقف على ستين وكانت له عشرون امة
اسلم منهم مرجانة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة في الرق
واستدل به على عتق ام الولد فان ماريا وام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة اكثر واما على قول من قال انها ماتت في حجة صلى الله عليه وسلم فهو محمول
ولا شيئا من عطف العام على الخاص هكذا في رواية اكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة
وهي رواية الاسمعيلي ايضا من طريق زهير وروى مسلم وابو داود والنسائي في آخرين من رواية
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء الا بغلته البيضاء اعم انه كانت له صلى الله عليه وسلم ست
يقال بغلة شهباء يقالها الدلدل اهداها له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له
فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه وبغلة يقال لها دلدل وبغلة
اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية وكان اسم كانت بيضاء وبغلة اهداها له النجاشي
وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم ير من اهل البيت بعلة
بقيت بعده صلى الله عليه وسلم الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده صلى الله عليه وسلم حتى كانت
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتاخرت بامها حتى كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله
بن جعفر وكان يحنو لها الشعير لها كله لضعفها وفي المرآة وبيت الى يام معاوية رضي الله عنه
فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي ايا ما لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه
تسمى الشهباء بيضاء وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما اعد للحرب من آلة الحديد ثم يقال به
والسيف وحده يسمى سلاحا هذا فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه ودرعه وكانت
له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي نفله يوم بدر وهو الذي تأخر عن وفي
المرآة لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فمر من
ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين رضي الله عنهم وكانت له همة
من الادراع وادرعا جعلها صدقة وفي المغازي من رواية ابي محيى وادرعا جعلها لابن السبيل صدقة
وقال ابن التين وهو وهم وانما جعلها صدقة بما في تحته والخبر بالحكم بعده وفاته وليه اشارت
عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء فانكره وفيه رد على من قال
عليه وسلم اربعة اي من ربعة كالجوهرة بضم الجيم وهما يجعل فيه الطيب فكان يجعل فيها ما نفته
يعني سواكه ومشطه ومكحلته ومرآته وفي رواية ومرآته وكانت هذه الاشياء لاقاربه صلى الله
عليه وسلم قال ابن الاثير في نهايته سواكه ومشطه ومكحلته وكذا في المرآة والمراض به
قال ابن التين احاديث ابواب مطابقة للترجمة الاحديث عمرو بن الحارث هذا ليس فيه فائدة
ذكر ولكن فيه المقصد من ينتفعه الارض وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية بمالها
بعد الموت وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الخمس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه الترمذي
في الشمائل وانسائي في الاحباس حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى
بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري ومر في الغسل قال حدثنا مالك
هو ابن معول بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبالام البجلي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائة وقوله هو ابن معول الظاهر ان شيخ البخاري لم يسمه فلذلك قال هو ابن
معول وهذا من جملة احتياط البخاري رحمه الله ومعلوم ان عاصما وقد ذكر الترمذي ان
مالك بن معول تفرد به قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف
بكسر الطاء هو طلق بن غنام بن طريف بن داود النخعي ابو محمد الكوفي نزيل بغداد مات سنة
خمسين ومائتين وقيل بعدها بسنة وقيل قبلها بسنة وهو من افراد البخاري ليس له عنه
في الصحيحين غيره وحديثه عند الاربعة

بن كعب ابا امي من بني اباه من عهد ان مات سنة ثنتي عشرة ومائة فاسالت عبد الله بن ابي اوفى
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي ولابيه صحبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
فقال لا اي ايها اوصى ابو بما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا هكذا اطلق الجواب وكانهم
ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لانه اراد نفي الوصية مطلقا لانه
اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله عز وجل فان الراوي لما فهم ان النفي عام نصب لظاهر عاد
وسال حيث قال فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية وهو على بناء
المفعول كما فعل الاول شك من الراوي قال اي ابن ابي اوفى وفي رواية ابي خيثمة حيث قال
صلى الله عليه وسلم في جوابه اوصى بكتاب الله عز وجل زاد المؤلف بعد قوله اوارد بالوصية
في فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي تبعا لابن ابي اوفى اراد لم يوص بشيء ماله لانه لم يترك بعد
مالا واما الارض فقد سبق انها وقف وحبوس واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبرنا انها
لا تورث عنه بل جميع ما تخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية واما
الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها ويقال يحتمل ان يكون المنفي هي الوصية التي زعم بعض
الشيعة انه اوصى بها الى علي رضي الله عنه كما وقع التصريح به وصرحت عائشة رضي الله عنها
في الرد عليهم وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ قلت للاسود
هل سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا اوصى فيه فكيف
امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق
فلو اراد شيئا بعينه خصه به فاعترضه بان الله قد كتب على الناس الوصية وامروا بها فكيف
لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة ثم قول ابن ابي اوفى اوصى
بكتاب الله اي التمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما وقع في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته
بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وجاءت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلوة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها
بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم
واهم لان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس
ما في الكتاب عملا اكملا امرهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم به لقوله قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فكانه قال اوصى بما امرهم الله به
الاية او كون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة اولم يستحضرها حال قوله ذلك والاولى انه انما
اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ الحمل في النفي لما في الاول من قرينة الحال
واما في الثاني فلورود التصريح عنه بما ذكر فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
لم يوص واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس رضي الله عنهما
هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما قدمته ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الوصية الخ وهو ظاهر وقد اخرجه المؤلف
في العتاق وفضائل القرآن واخرجه مسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
سوى اعمش وبضم العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى بن واقد الكاهلي في النساء
هو بعد الفاء ولم يخرج عند البخاري شيئا سوى هذا الحديث وروى عنه مسلم وقوله في
الصلوة ووضع في رواية الحلواني السكن بدل عمرو بن زرارة وهذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الراوي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيره قال اخبرنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وغيره عن
عن ابن عون هو عبد الله بن عون عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد قال ابراهيم
النخعي قال وذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا
فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد او صدرني رجاء
شك من الراوي جاءت الى سحري بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير المحر بالفتح والكسر
الثوب والحقن والمحقد بالفتح لا غير قد عالطت تلعثمت من باب الافتعال
من الحنث بالحاء المهملة والثوب والحنثة اي الوقي ومال الى السقوط وقال ابن الاثير انحنث

اى اكثر واتى لاسرحها اعضائه عند الموت وقال صاحب العين اهضت استعاذ وهضت ذا مال
ومنه الهضيم لليد وكثر اعضائه في حجر ما شعرت انه تقدمات صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله
عنه وزاد بعضهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدل به
عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ومن ذلك ان عليا رضي الله عنه قد تقدم ذكر من صح عنه
اعهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لم يعهد الى الناس في القتال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة ما عندنا الا الكتاب الله وما في هذه الصحيفة وهذا وقد اكثرت الشيعة من الكذب على انه
اوصى له بالخلافة ولم يذكر احد من الصحابة ولا الشيعة على انهم وان تقصوا عليا رضي الله عنه
من حيث انهم قصدوا تعظيمه فانهم شيعوه بما عنه العظيم وصلابته في الدين الى المداهنة
والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وهيل والذي يظهر انهم ذكروا عنده
انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ما روى عنها انه في
مرض موته الى ان مات صلى الله عليه وسلم في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك ولا ضاع لها انه في ذلك لانه
حضر في مجالس جمة لم تغب عن شيء منها واما وهو عها قبل ذلك فغير جائز عليه ان علما رضي الله عنه
لم يدع ذلك لنفسه قبل الخلافة ولا بعد ان ولي الخلافة كما فهم ونقل بقية الحديث الترجمة من
حيث ان فيه ذكر الوصية وانكار عائشة رضي الله عنها اياها وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الوصايا والترمذي في الشمائل والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة
في الجنائز باب ——— بالنون ان يترك ورثته اغنياء كذا ان مصدرية وقوله
ان يترك مع ما يتعلق به في محل الرفع على الابتداء وقوله خير خبره ويجوز كسرها ان على ان تكون
شرطية وجوابها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقد نقل عن ابن حزم انه ذهب
هنا الحكم بالشرط فقد ضيق الواسع من ان يكففوا الناس التكفف هو بسط الكف للسؤال
او سؤال الناس كفا فكفا من الطعام اي ما يكف الجوعة والكفاف ما دب الحي واجزهم هذه الترجمة
من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث الثاني ندع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قال الحافظ العسقلاني ولعله اشارة الى ان من لم يكن
له من المال شيء الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضيل
بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم عن عامر بن سعد بروى عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة حاليه وانا بمكة قال ايضا وذاد الزهري
في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الحج من وجع اشفيت منه على الموت اتفق
اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وعزره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفتح من طريقه فقال
بمكة ولم يذكر الفتح وتوبيه ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد
من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تخلف سعد ابن ابي وقاص حتى خرج
الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي الا اولاد
اورث كلالة افاوصي بمالي كله قلت يا رسول الله اتيت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا
قال انك لا ترجو ان ترحل الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث
الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة
الوداع هي لا اولاد له بن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فاما قوله
وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو كره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام راو عنه يحكي حال والده انتهى وفيه
انه لا محصل لظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ضعيف اشتمال لان السياق يقتضي ان
يقول وانا اكره هذا والظاهر ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في هو يكره
الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي في بوت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها
ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد اولى ودل على كراهته

من بيت الترتيب
ع

ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن طلحة من رواية سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله
حشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها
وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله اموت
بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعش والله اعلم قال يرحم الله ابن عفراء بفتح المهملة
وسكون الفاء وبالراء وبالمد يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توفي بمكة وهو موجب
لنقصان هجرته كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله
ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي وهو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد
بن ابراهيم قال الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ما وقع في رواية النسائي من طريق
جرير عن عامر بن سعد لكن ليس فيه ان سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وهو الذي ذكره اصحاب
المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقيل في اسمه خولي بكسر الامة وشد بالتحتانية
واتفقوا على سكون الواو واغربا بن ايمن فحكى عن الغابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة
في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل
كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي بقية شرح في غزوة بدر من كتاب المغازي انشاء الله تعالى
في حديث سبيعة الاسلمية وجزم ابن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة
مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش
سنة سبع وقال البرقي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء انتهى وقيل يحتمل ان يكون احدهما
اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او والاخر اسم جدة له قال الحافظ العسقلاني
والاقرب ان عفراء اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلاف فهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته
يرثي له الخ وقال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الخ من كلام الزهري قال الحافظ العسقلاني
وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل
ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في آخر هذا الباب
سعد بن خولة قال سعد يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا صريح في فصله فلا ينبغي الجزم
بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي
ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وائتم له هجرته قال فما زالت اجد بردها ولسلم
من طريق حميد بن عبد الرحمن ثم قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله
وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق
بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير باللفظ افاتصدق فيحتمل التخيير والتعليق بخلاف
لفظ اوصي لكن لما كان الحامل على التعليق الجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق
من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجز وسيأتي ما فيه انشاء الله تعالى واما
الاختلاف في السؤال فكانه سأل اولا عن الكل ثم سأل ثانيا عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عياض عن ابيه عن
جده عمرو بن عبد الغافري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث
وفيه فقال سعد يا رسول الله ان مالي كثير واني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق
بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قال لا قلت
فالشطر اي انصف هو بالجر عطفا على محله اي فاوصي بالنصف على تقدير فعل اي اتحرى الشطر
او ايتمن الشطر ويجوز الرفع على تقدير فيجوز الشطر قال لا قلت فالثلث اعزاه كما تقدم
وفي بعض النسخ الثلث بدون الفاء فيجوز الرفع والنصب كما لا يخفى قال الثلث والثلث كثير
كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الحج قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب
عن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها
في اياب الذي ابيه قال الثلث والثلث كثير او كبير بعض بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي
والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالمثناة من فوق والنسائي من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال كم قلت بمالي كله قال فما ترك لولدك وفيه اوصى
بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوصى بالثلث والثلث كبير او كثير ثم قوله الثلث والثلث كثير
منصوبان على الاول على اعزاه او بفعل مضمر تقديره ثلثي الثلث والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ

محذوف الخبر والتقدير كافيك انك واثلث كاف لم انه يحتمل ان يكون قوله واثلث كبر سوقا
لبيان الجواز بالثلث فان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو منا يعيده الفهم ويحتمل ان يكون
لبيان ان المتصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي
وهذا اولى معانيه يعني لان الكثرة اوفق بحال الموصي وعلى الاول يحمل ابن عباس رضي الله عنهما كما سياتي في حديث
الباب الذي بعده انك ان تدع بفتح ان على التعليل وكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان
وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه بصيغة لا جواب له وبقي خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه
من رواه للحديث بالكسر واكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه
لا جواب له لحاق لفظ خير من الغناء وغيرها مما استشهد في الجواب وتقف بانه لا مانع من تقديره
فعال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اي فهو خير ومعنى الغناء جائز وهو كقراءة طاوس ويطوفون
عن الباقين قال اصلاح لهم خير قال ومن تحقق ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وشبه حيث لا تشبيه
لانه كثير في الشعر قليل في غيره واستدل بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه من قبيل المسئلة
الله يشكرها اي فالله يشكرها والى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الشاعر قال واظن خوله في
حديث القطة كان بعض صاحبها والا استمتع بها بحذف الغناء وخوله وحديث القطان البيتة
والاحد في الظهر وانك قال ابن ابن المنير انما عبر بلفظ الورثة مع ان لم يكن له حينئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء
على ما وقع في ذلك المرض لما شاهده حتى قرنه وكان من الجائز ان يموت بعد ذلك فاجابه صلى الله عليه وسلم
بكلام كلي مطابق لكل ما له وهو قوله وانك ولم يحقق بنا من غيرها وقال الداودي مناسبة ذكر العيلة انما عبر
صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلعه الله على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة
لكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف احدا ادعى ان له ان يفع بذلك وقال
الحافظ العسقلاني وليس كما قال فقد ثبت ان ابنه عمر ولد في حياة ابيه لان ابن سعد ذكر ان عمر كان يلاعب
عتبة بن ابي وقاص ولا اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين مع علي المغيرة والد
المذكور ثم ابنت وغيرها ممن ورث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الداودي انه ولد له
بعد ذلك اربعة بنين والا لما عرف اسماءهم فيه ذهول شديد منه فان اسماءهم في رواية هذا
الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر في موضع
آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في الحديث عند مسلم اقتضى القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا
اعتقب عليه بان له اربعة بنين غير الثلاثة وهم عمر ويحيى وابراهيم واسحق وعزا ذكرهم لابن المديني
وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر ومحمد مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات
نحو عشرة بنات وكان ابن الحديثي اقتصر على ذكر من وقع في الحديث منهم والله اعلم اغنياء خير من ان
تدعهم عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر يكففون الناس اي
يسالون الناس بايديهم يقال كفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سالها بكف عنه
بتوجع او سالها كفا من طعام وتمرة في اول الباب ايضا في ايديهم اي ايديهم او سالوا بكفهم وضع
المسؤول والعناء في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية
عائشة بنت سعد في الصحيحين وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق في بعض ماله او
شطره وابقى بقية بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال
الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق في المرض بثلثيه مثلا لم تطالبه حياته وتفقر المال
فقد تحقق الوصية بالورثة وفي الشارع الامر الجبلي معتدل وهو انك واثلث عطف على محل انك
ان تدع بها انفقت من نفقة فانها اي فان النفقة صدقة وهذا كالعلة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث فيحمل التركيب المذكور لا تفعل ذلك لانك ان تركت ورثتك اغنياء فان تصدقت
وانفقت فلا اجر لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا الطلق في جميع الرواية في
رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وفي ذكرها مقتدة بابتغاء
وجه الله تعليق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية
فان الانفاق على الزوجة واجب وفي مجرد الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجرا بذلك
قاله ابن ابي جمرة قال وتبين بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى اللقمة قال العيني حتى
هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء وما بعده جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او كوكب

حلة صلبة كما في فتح الباري ثم حتى عطوا وانقد بعنا حتى اللقمة التي ترفعها الى فم امرأتك اي الذي تعطيه لها
مسه تة وقال الحافظ العسقلاني حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة والظرفية فيه الصق ولم يثبت
به الظرف قلت ثم وجه تعلق النفقة بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في كثير الاجر
فلما سمعه الشارع من الزيادة على المثلث قاله على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة
واجبة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجرها اذا بغيت بذلك وجه الله تعالى والحكمة تخص المرأة
بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد في ان الثواب في الانفاق مشروط
بحسن النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسير اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الاجر
من الثواب حتى تنوي بها وجه الله قال وفي كون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادّيت على قصد
ادا الواجب ابتغاء وجه الله تعالى اثيب عليها وان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا يقتضي ان
غير الواجب والغاية حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى لا بالنسبة الى الحاج
حتى الشاة وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك اربعين من بعيو
سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين
من الهجرة وقيل سنة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين
فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي يتبع بك المسلمون بالغنائم ما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بك اخرون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع بن
ما وقع من الفتوح على يديه كالعادية وغيرها وبالضر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد
على الجيش الذين قتلوا الحسين رضي الله عنه ومن معه رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني وهو
كلام من لم يكلف بجبر ضرورة تحمله على ارادة الضرر الفساد من ولده وقال العيني لا يظهر في
من بعد الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه هذا
وقد وقع منه ايضا ما هو اضر المذكور بالنسبة الى الكفار واعني مزقك مارواه الطبراني
من طريق الحرث بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم قد ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع
بعضهم فقتلهم فانتزع به من تاب وحصل الضرر للاخرين ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية
الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا ترثني الا ابنة واحدة قال النووي
معناه لا يرثني من الولد ومن خواص البنات او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه
من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض ويحمل خصها بالذكر على تقدير
لا يرثني من اخاف عليه الضياع والعجز الا هي ويحمل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر
لها صفة الكثرة ثم عده البيت زعم بعضهم ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهو غير عائشة
بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطبقات وهي تابعية عن
جدتها كما مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من اصحاب
لسعد بنت اسمها عائشة غيرها وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى واسمها بنت شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا لها بنات اخر امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة
النبوية فالظاهر ان بنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها والله
اعلم وفي هذا الحديث غير ما تقدم من الفوائد مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه
وبتاكد بالشدة المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي
يشاكه وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر وفيه جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه
اذا لم يقترن بذلك ما يمنع او يكره من التسخط ونحوه او الرضى بما حيث يكون ذلك لطلب دعاء ودوا
وربما استحب وان ذلك لا ينافي الانفاق بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض
كان لاخباره بعد البرء اجوز وفيه ان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن
استدراكه فاتم غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان
يموت بالدار التي هاجر منها فتفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان يخلف
بعد هجرته عن اصحابه من حج او جهاد او غيرهما كان له به اجر يعوض ما فاته من الهجرة
لا خلق وفيه اباحة جمع المال لمن اراده للانفاق في سبيل الله وانه ذو مال الكثير وهجرته وفراقه
مرجوها وانه ذو اكبر وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاولاد
افضل من صلة الاعقاب وفيه الانفاق في وجوه البر لان المراد ان الصدقة وجه الله تعالى

صار طاعة وقربة على ذلك بأقل الخطوط الدنيوية العادية وهو وضع المقوم وقد تزوجه لأجود ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممارسة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا قصده قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وقد منع نقل الميت من بلد الى بلد اذا كان ذلك شرعا لا لمن نقل سعد بن خولة قاله الخطابي وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا بأس بالوصية بالزائد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ولعقب بأنه ليس بمقيد محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان مقيدا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولنفذ ذلك كلهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون مقيدا محضا فهو للتقصير عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا حرج فيه على المعنى الا ان الاحتياط تركه اولى ولا سيما لمن يترك ورثة اغنياء فيه سد على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تزدهم على اعتبارهم لئلا يتدرج بالمرض لاجل حث الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وفيه ان من زاد الثلث له لا ينبغي له الرجوع فيه فلا في شيء منه مختارا وفيه ان تأسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه مشاورة من فاته امر من الامور فحصيل ما هو افضل منه لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم لسعد من عيادته العائد بعد ذلك وفيه جواز التصدق في جميع المال لمن عرف بالصبر ثم يكن له من يلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكوة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل ان يمنع القليل ايضا دون الكثير والجواز فاستفسر عن ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاخذ العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب له وقع له بصيغة الافراد والعقد بعد من قال ان ذلك مختص بسعد ومن كان في مثل حاله من مخلف وارثا ضعيفا وكان ما يخلفه قليلا لان البنت من شأنها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال ثم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالحث له ترك الوصية وابقاء المال لورثته وقد تقدم اختلاف السلف في ذلك القليل في اوكس الوصايا واستدل البخاري بهذا الحديث لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في هذا الكثرة وقد اشعر بعض الفقهاء ان يجب الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا ترثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام فحصر في قوله لا يرثني الا ابنة لي وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهر لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وفيه ان ابنت الواحد ليس لها الا النصف وابا في كتب الرد بعض آخر وهو قوله نفع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي في الميراث بسبب الرحم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم

باب جواز الوصية بالثلث لا بما زاد عليها

قد استقر الاجماع على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن اختلف فيمن كان له وارث وسيأتي تقريره في باب لا وصية لوارث وممن لم يكن وارث خاص منعه بعض العلماء وجوزه الحنفية واسحق وسيأتي لك واحد في رواية وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فتبيحه تها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حين الوصية او حال الموت على قولين وبهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني وقال الاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد واسحاق وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها واجاب الثاني بانه لو قدر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة الصدقة اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها القبول ولا اللزوم بعد الموت والوصية بانها يصح الرجوع فيها والتبذل لرجوعه اظهر ان الوصية ملك للموصى له بعد الموت فيقتضي ان يعتبر تقييده مرة واحدة حال الموت وقد روى الحديث ظاهرا في ان له مالا بعد الوصية او نقص بعدت حال الموت واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث من جميع المال او بقيته بما على المريض من ماضي عليه او تحدد له وابعاد وقد تقدم ان الاول قال الجمهور والثاني

قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستغرق بمقدار المال كل الوصية اتفاقا ولو كان عالما
بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز فيه فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن
معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يرحل النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق
يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده وقال الحسن اي البصري لا يجوز لاحد في وصية الا
الثلث بعضهم ان المحاذ اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجاز واجازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية
وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز الا في الثلث وموضع الثلثان في بيت المال وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لم لا وارثه له
ولذلك احتج لقوله قلت واذا احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوزه فقد اتى ما نهى عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري
بهذا الا ان اراد الاستشهاد بالاية على ان الذي حاكم اليه ورثته لا تنفذ من وصيته الا
الثلث لانا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال العيني انتهى
من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمي الوصية بالكثير من الثلث قلت شعر بما وجه ذكره هذا
والحال ان حكم المسلم كذلك عندهم وغير الحنفية وانتهى منه كلام ابن بطال الذي تحمل عينه
بالمحال وانتهى الرد على كلام العيني وانما اطنبنا بالرد قوله واما صاحب التوضيح حيث قال
وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله
كيف يرد على ابي حنيفة بقول الحسن وما وجه ذلك لا يدري قال الله عز وجل وان احكم بينهم
بما انزل الله هو عطف على الكتاب اي انزلنا اليك الكتاب واحكم او على الحق اي انزلناه بالحق
وبان احكم ويجوز ان يكون جملة بتقدير وامرنا ان احكم والاية في سورة المائدة واحكم الاية
ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك اي ان يضلوك ويصرفوك
عنه وان يصلك بدل من هم بدل الاشتمال اي احذر فتنتهم او مفعوله اي احذرهم مخافة ان
يفتنوك روى ان اربار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقال يا محمد قد عرفت
انا احبار اليهود وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم وان بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكم
فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك وتصدقك فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان تولوا
عن الحكم المنزل واراد واعرضوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم بعض ذنوبك المتولي
عن حكم الله فعبر عنه بذلك تنبيها على ان لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها بعد ورد من
جملتها وفيه دلالة على التعظيم كما في التكثير وان كثيرا من الناس لفاسقون لتمردون في الكفر الجاحدون
فيه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلق الثوري
عن هشام بن عروة وفي سند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في هذا الصحيح سوى هذا الحديث
الواحد قال لو غض الناس عض بالجيم اي نقص قال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا حطوا
ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب اي لو نقص الناس من الثلث لشيء او غير طيبة وجوابها محذوف اي لكان خيرا لهم وكرره في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسماعيلي
من طريقه واخرجه احمد بن عبدة من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى
رسول الله الى الربع بضم الباء وسكونها وكذا الثلث وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه
احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ ودون ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية
الحديث وعند مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير بالمثلثة او بالموحدة شك من الراوي
وهو تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكان ابن عباس رضي الله عنهما اخذ ذلك من وصيته
صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى
ابو بكر رضي الله عنه بالثلث واختلف العلماء في العدد الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس او
السدس او الربع عن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله قد رضي من غنائم المؤمنين
بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال ابن اسحق السنة الربع كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن علي رضي الله عنه كره ان اوصى بالخمس احب الي من الربع ولان

اوصى

اوصى باربع احب الى من الثلث واحبا ان يتركون اغنياء وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا
بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان المسور احب اليهم من الثلث واحبا ان يتركون اغنياء
واحوط ان كان له مال قليل وله وارث نزلت الوصية رفوعه ذلك عن علي وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء على انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث
الا ما حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله هذا وهو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق والحسن
وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث وهو قول مالك
والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي والمعروف في مذهبهما استحباب النقص عن الثلث وفي صحيح
مسلم للموصي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا وبمطابقة الترجمة
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي في الوصايا وكذا ابن ماجة حدثنا محمد بن
ابراهيم هو البوشنجي الحافظ المعروف بصاعقة لانه كان جيد الحفظ وهو من افراد البخاري قال حدثنا
زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا حفص بن غياث وابن هو ابن معاوية
الغاضري وفرع في اصله عن هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري بعد واصل الترجمة
مات بعد اربعين ومائة وقد نزل البخاري فيهذا الاسناد درجتين لانه روى عن مكي بن ابراهيم
وعلي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حدثني عن مكي عن
هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي متشديد
الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقد تقدم توجيهه في الباب الذي قبله
قال صلى الله عليه وسلم لعل الله يرفعك ويروى ان يرفعك حملا للكلمة لعل على معنى اي يقيك
من مرضك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي واني لي ابنة فتحتمل ان اوصي بالنصف
قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير بالمثناة او كبير بالموحدة قال
فاوصى الناس بالثلث فجاز لهم ذلك بظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول
من دونه والله اعلم والحديث قد مر من قريب وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان
النقص من الثلث في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين

باب قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه
تعاهد ولدي اي انظر في امره وافقد ماله وما يجوز من الوصية من الدعوى اذا ادعى حرفا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ال وقاص ان ابن وليدة اي جارية
زمعة بفتح الميم وسكونها مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح بضم عين عام وبالقيد نظرا لكان
الوقت عام الفتح او برفعه على ان كان تامة اخذ سعد فقال اي سعد هو ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن امة ابي وولد على فراشه فتساوقا
اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي كان
عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة بضم الزاي وفتحها الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله قلت اعلم ان الترجمة وكبة
من شيء ناصريها هو قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث كان عتبة
عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز من الدعوى وبينه وبين قوله
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه مطابقة ايضا فتامل والحديث قد مر في كتاب
العتق وغيره

باب ان توفي اذا ولا المريض بر اسه اشارة بينة
جازت قوله جازت جواب اذا وسقط في بعض النسخ قوله جازت بقدر قوله بينة هل يفهم
بها ونحو ذلك حدثنا حسان بتشديد السين من الحسن وابن الحسن ويقال ابن عثمان بتشديد الموحدة
وقد مر في الغسل قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رضخ اي كسر راس جارية بين حجرين هتك لها من قرطها او خلخالها او قلبها
حتى تعلي اليهودي فاوتيت وبها رمق فلم تزل حتى اعترفت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
برضخ على البناء المفعول رائه بالحجارة ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث بهذا الاسناد

في كتاب الخصومات باب ـــــــ بالتنوين لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ
حديث مرفوع ولم يخرجه البخاري في الباب وكأنه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته واستغنى
بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وقال الترمذي وهذا حديث حسن انتهى وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفي
رواية اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما يتفرد به لا سيما روى عنهم مناكير
وروايته عن اهل الشام امثل وهكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قال الحافظ المستغفري وقد توبع
اسمعيل في هذا الحديث عن اهل الشام من جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل
بن مسلم وهي شامية فصح في روايته بالتحديث عند الترمذي حيث قال حدثنا هناد وعلي بن
حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي وساق الحديث
هذا وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة رواه حديث الترمذي باسناده عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين
كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر قال هذا حديث حسن وفي الباب ايضا عن جابر رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطني
عنه مثله قال وفي اسناده ارسال وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه الدارقطني
ايضا من حديث حجاج عن عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز الوصية لوارث
وذلك بين وفيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه ان رافعا عنه قال
اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه
ابن ابي شيبة من حديث ابي سحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس للوارث وصية ورواه الدارقطني
من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين قال الحافظ المستغفري ولا تطمئن اسناد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي
ان الحديث اصلا بل جميع الشافعية الا قليلا ان هذا المتن متواتر فما ادعوا اهل القبلة من
حفظا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث وتأثروه عن جفظوه عنه عمن لقوه من اهل العلم وكان نقل كافة عن
كافة هو الذي هو عن نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير
تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء
على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر
على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وقوله حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقيل
لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل ان عطاء
هو الخراساني وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم به واخرج من طريق عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه نص واخبار بما كان من
الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قيده ابو نعيم الحافظ عن ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقوة في العلم وغيره عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل الابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن يعني عند وجود الولد والربع يعني عند عدم الولد والزوج
الشطر اي النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده قال اكثر العلماء كانت هذه الوصية

في أول الاسلام واجبة للوالدين الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية والصحيح ان شريحا فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي فرضها الله تعالى قبل ان ينسخها واستشكل اكثر ائمة المذهب عليه في ذلك بقول ان الآية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فحقق منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على ما كان ما قاله طاوس وغيره وقد تقدم واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل لحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث على انه لا يصح الوصية لوارث اصلا وعلى تقدير انعقادها من الثلث لا يصح الوصية له ولا يصح بما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة وبه قال المزني وداود وابن حبيب وقواه المتولي واصح له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسرا قوله شديدا في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم يقبل اجازة الورثة فدل على بعده مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالسطر ولم يستفصل صورة الاجازة وحاصل ان المنع حق الشرع فلو جوزنا له اذا استحلفنا الحكم المفسوخ وذلك غير جائز وهذا هو الصحيح عند اهل الظاهر واصح من اجازها بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوها لم يمنع ثم انهم اختلفوا في وقت الاجازة فمنهم طائفة ان اجازوا في حياة الموصي ثم بدا لهم بعد وفاته كان لهم الرجوع وهذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في حياته فليس لهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وعين بحيث يخرج عن ماله فليس لهم ذلك وهو قول اسحق فالحاصل من الموت بالمرض وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا وكلاء له ويخشى من امتناعهم انقطاع معروفه انهم فلهم الرجوع حينئذ وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وان اجازوا بعد وفاته نفذت وليس لهم الرجوع قال ابن المنذر واتفق مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم او انه خلوف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجبه فولد له ابن قبل موته بحيث لا يرث الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث وقد اغرب من استدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي حسين ويلزم قائله ان لا يصح الوصية للذمي ويقيده ما اطلق والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما فسخت واثبت الميراث لهما جاز لان الوصية مع انه لا يجمع بينها وبين الوصية والميراث واذا كان هما كذلك ففي دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤل حاصل المعنى الى هو له لا وصية لوارث والحديث قد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا

باب جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل حدثنا

محمد بن العلاء ان كريبا حدثهم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد هو ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وتخفيف المهملة وفتح الميم هو ابن القعقاع لا بريدة الصحابي الكوفي عن ابي هريرة بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل وفي الزكوة اي الصدقة اعظم اجرا قال صلى الله عليه وسلم ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها وانت صحيح حريص وفي الزكوة وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم على انه نهي وبالرفع على انه نفي وهو للتشفي ايضا الصفة حتى اذا بلغت اي النفس الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال قال الخطابي في فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالجميع

من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الى تقدير القول له بذلك وقال الكرماني كان
للمولى اي الوارث او المورث او الموصى له يعني ان المراد بالاول الوارث وبالثاني المورث
وبالثالث الموصى له وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا
ووقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند ك سمعيل قلت اصنع الفلان كذا وتصدقوا
كذا او في الحديث ان تخير وفاء الدين والصدقة في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت
وفي المرض وانما رضي الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل العيش والى
وجال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول
العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وايضا فان الشيطان
يزين له الجنف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيحتمن تفضيل الصدقة الناجزة قال
بعض اسلفت عن اهل الترف يعصون الله تعالى في مواهم حين يخلون بها وهي في ايديهم يعني
في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا قال رجل الذي ينفق ويتصدق عند موته
مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له
من ان يتصدق عند موته بمائة والحديث مر معنى في كتاب الزكوة في باب اي الصدقة افضل وبقية
الترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا الفت الحلقوم كما لا يخفى باب قول الله عز
وجل من بعد وصية يوصى بها او دين وكان المصنف اراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره
من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان لمقربه وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه
سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فجعلت الوصية
للوارث بالدليل الذي يقدم ويبقى الاقرار بالدين على حاله وهذا من هنا شافعي ومالك
واحمد وانما مر هنا في صفة رحمه الله فهو اخرج الاقرار بالدين للوارث ايضا بقوله
ولا اقرار بدين وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم قوله تقع من بعد وصية يوصى بها او
دين ظاهرة من قوله تقع بمسيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما وهو يتعلق بما
تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه جعل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية
والوصية هنا المال الموصى به وفائدة قوله يوصى بها ان يعلم ان ليست ان يوصي قاله الشهيلي
قال الخازن ذكر وصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقيل من بعد الوصية انتهى فليتأمل ويذكر
ان عزيزا وعزيز عبد العزيز وعطاء وسعاء وابن ذبينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة
وسكون الموحدة الاولى وفتح الثانية وآخره نون واسمه عبد الرحمن قاضي ايلة من التابعين الثقات كان مالك
يروي عنه الفقط مات سنة خمس وسبعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة اجازوا اقرار
المريض بدين ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض وكانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد
الى بعضهم فاما الذي رجح موصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا
ببينة واما اقراره لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى
اضعف من هذه واما عمر بن عبد العزيز فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه
واما اعطاء من وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما اعطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه بمثل اعطاء ومن رجال
اسناده لغات واما ابن ابي ذبينة فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل
يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده لغات والله اعلم وقال الحسن هو البصري احق ما
يصدق في كل ايام الفعول من التصديق ويروى تصدق على صيغة الماضي من التصدق والاول
هو المناسب للقام يعني الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة قال الكرماني في آخر يوم
برفع هذا اذا اقتصد فيتصدق في آخر يوم واما الرفع فعلى اذ خبر لعل قوله احق اي احق زمان
يصدق فيه الرجل فاحواله اخر يوم والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حتى بان يصدق
به وجهم بافاده وهذا الاثر صحيح رواه الداري في مسنده من طريق قتادة قال قال
ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم
من ايام الآخرة واخر يوم من ايام الدنيا وقال ابراهيم هو النخعي وكذلك نقضين هو
ان ذبينة اذا اقر في مرض موته لوارث بقضاء او دين من الدين الذي عليه

رفع اى الوارث وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن ابن ابى ليلى عن الحكم
عن ابراهيم فى المريض اذا اقر الوارث من الدين برفع وعن معمر عن الحكم قال مثل وامثل
رافع بن خديج بن رافع الاوسى الانصارى الحارثى ابو عبد الله شهد احدا والخندق
وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واخره جيم ان لا تنكح امرأة الفراش بفتح الفاء
وتخفيف الزاى وبالراء عما اغلق عليه بابها وفى رواية المستملى والرخجى عن مال اغلق عليه
بابها ويروى غلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها وهما تان الروايتان فتحا جان الى
تكلف فى المبنى وقوله اغلق على البناء للمفعول والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت
زوجها لا يتعين لها قال جميع ما فى بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتيج الى
الاشهاد والاقرار اذا علم اثر تزوجها فقيرة وان ما فى بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
وقال الحافظ المسقلانى ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد وقال الحسن اى البصرى
اذا قال المملوك عند الموت كنت اعتقتك جاز وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا
فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله وغالفه غيره فلا يتفق الا من الثلث قال
الحافظ المسقلانى ايضا لم اقف على من وصله وقال الشعبى هو عامن شر اجيل اذا قالت
المرأة عند موتها ان زوجى فلانا اى اذانى حقى وقبضت منه جاز اى اقرارها قال
ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد منه
وقال بعض الناس قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال كرما فى اى
كالحنفية قال العينى وهذا كله تشنيع على ابى حنيفة او على الحنفية مطلقا وقد سوء الادب
على ما لا يخفى لا يجوز اقراره اى اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اى بهذا الاقرار او
بالمريض وهو الظاهر وفى رواية المستملى لسوء الظن بالموضع بدل لاجل الورثة يعنى انه مظنة
ان يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم كذا قاله العينى قال وهذا لا يطلق عليه سوء الظن
اقول والذى يظهر لى ان المراد انه لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن الناشى به لاجل الورثة
بانه اراد ابطال حق البعض الاخر منهم فيكون ضرره للمريض لا للاقرار والحاصل ان سوء الظن
حاصل من الناس بالمريض بانه ابطل حق بعض الورثة لانه مضر منه بانه اراد الاساءة بالبعض الاخر
منهم حتى يقال ان هذا لا يطلق عليه سوء الظن وقال العينى ولم ابطل للحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر للبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابى حنيفة اذ انهم
لا يجوزون اقرار المريض لوارث الا لزوجته يصدقها وعن القاسم وسالم والثورى لا يجوز
اقرار المريض لوارثه مطلقا وقدم ابن المنذر ان الشافعى رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد قال
لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يجوز من ان يريد الوصية له فيصلها
اقرارا قال العينى والعجب من فجاراته خص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ليسوا منفردين فيما ذهبوا
اليه وكان السر فى هذا الامر الاسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم ثم استحسن اى بعض الناس
فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين البضاعة والمضاربة
ان الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك فى البضاعة ثم الفرق بين الاقرار
بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ان معنى الاقرار بالدين على الغرماء ومعنى
الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين الغرم والامانة فرق عظيم هذا وقال ابن التين
ان اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا الوارث زيد الناقص وقد فرق فى بعض الحنفية
بان ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلا يكاد يدين المحض وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز ان كان عليه دين فى الصحة ضد كان طائفة منهم
النخعى واهل الكوفة سيدا بدين الصحة ثم ارا صحابنا الاقرار فى المرض واختلفوا فى اقرار المريض
للوارث فابا زه مطلقا الاوزاعى والنخعى وابو ثور وهو الراجح عند الشافعية وبه قال مالك
الا انه استثنى ما اذا اقر ابنته ومعها من يشركها من غير الولد كان اقر مثلا قال لانه يتهم فى انه
يريد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته التى يعرف بحبها والميل
اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها فى ذلك الحالة ولد
وحاصل المنقول عن المالكية ان مدار الامر على التهمة وعدمها فان ضعفت جاز والا فلا وهو
اختيار الروياني من الشافعية كما سبق انفا ومنع الحنفية اقرار المريض بالدين لوارث

مطلقا لقول محمد صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين كالوا كان تصرفه بقية الورثة لان المنع لحقهم فاذا صدقوه عند البطلوه فيصح اقراره واجيب عن اجازه مطلقا بما تقدم عن الحسن وقالوا ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وفرق بين الوصية والدين فانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وقالوا ايضا ان مدار الاحكام على الظاهر فلو ترك اقراره للظن المحتمل كان اسرف فيه الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث عزاه رزين من حديث وصلة البخاري في الادب من وجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقصد بذكره هنا الرد على الحنفية في قولهم لسوء الظن بالورثة وحاصله الرد على من اساء الظن بالمريض فلم يصدق اقراره لوارث يعني ان الظن محذر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فسوء الظن بالمريض لا يليق بالمؤمن فبناء الحكم عليه ليس بجيد قال العيني وانما يصح هذا الرد على الحنفية اذا ثبت انهم علوا ذلك بسوء الظن بالورثة وهو ممنوع وقد تقدم وقوله اكذب الحديث فيه شاهد والمعنى ان الظن اكذب في الحديث من غيره وذلك لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن ثم انهما لا يتبادران الزيادة والنقصان حتى يجيء منهما اصل التفضيل والتحقيق انه جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال اصدق من عمر فيكون معناه كما تقدم ان الظن اكذب في الحديث من غيره تنبيه والحاصل ان الطاعن في على الحنفية بوجهين اما الاول فبانهم ناقضوا انفسهم من حيث جوزوا اقراره لوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاحسان من دون دليل يدل على اتباع ذلك وجوابه هذا واما الثاني فبانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن لان الظن محذر عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن وكلا الوجهين مندفع كما عرفت والله اعلم ولا يعمل بمال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم متفق عليه من حديث تقدم في كتاب الايمان وسبأتي في بعض نسخ البخاري ان شاء الله تعالى وذلك احتجاج اخذ مما ذكره ووجهه انه دال على ذم الخيانة ووجوب تركها فلو ترك ذكر ما عليه وقعت كلها في الخيانة لكن ترك الحق ليس من وجوب ترك الخيانة ووجوب الاقرار بما عليه واذا لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال العيني سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه اذ في الوضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة كما لا يخفى فكان قبل هذا المقر في حالة يرد فيها على الله في الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم فالجواب ان هذا امر مظنون ولا حكم الا بالظاهر والله يتولى السرائر وقال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص واذا ولا يعم اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره فبهذا احتج اصحابنا لما ذهبا اليه وقال العيني وهو بعيد جدا لانه يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا فان قيل اقراره عند توجهه الى الآخرة يدل على ذلك فالجواب انه مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة قصد النفعه وفي ذلك ضرر للغير والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا استغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يتطرق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على انا نقول كونها دينا في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر الباقي للورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون فيه اي في قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما احد رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر موصولا في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا ويروى اخبرنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال آية المنافق ثلوث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف وهذا للويث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان

في باب علامة المنافق وقال الجوزي وهذا الحديث هنا بطريق التبعية والبيان لقوله صلى الله
عليه وسلم آية المنافق اذا أؤتمن خان والا فليس لذكره وجه في هذا الباب والله اعلم بالصواب
باب تاويل قوله تعالى ويروى قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين
اى بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وفيها في الواقع
قال الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر المترجم تكرار هذه الترجمة قال العيني لا وجه لذكر التاويل
هنا لان حقا تاويل لا يصدق عليه لان التاويل انما يستخرج بحسب القواعد العربية وقوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين مفسر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه قيل
عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر فيه وجوه وستاتي ان شاء الله تعالى انتهى يعني
فالمناسب في الترجمة ان يقال باب تقديم الوصية على الدين في هذه الآية يوصى بها اودين ولا يخفى
عليك ان شيئا مما ذكر في هذا الباب لا يدل على بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين
كما ستقف ان شاء الله تعالى والذي يظهر لي ان المراد ان قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين
ليس على ظاهره من تقديم الوصية على الدين في الحكم كما في الذكر بل هو تاويل لما ذكر في هذا الباب
من الآية والاحاديث والآثار ولم يذكر المصنف وجه تاويله لكفى بيان الاضطراب في التاويل
والله اعلم وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا الذي ذكره بصيغة
التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي عن ابي طالب رضي الله عنه
قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واسناده
ضعيف لان فيه الحارث وهو ابن عبد الله الاعور قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول
الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب
لكن قال الترمذي كان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري يعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق
على مقتضاه والا فلم يجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد الباب
ما يعضده ايضا ثم اختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة
وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى انسان له في ذمة الميت
دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث فهي وجه للشافعية بتقديم الوصية على الدين
في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية
لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ
الوصية واتى بـ او الاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اى يصح كل واحد منهما اجتمعا
او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل
ما ذكروه من مقتضيات التقديم ستة امور الاول الخفة والثقل كربيعة ومضر فضر
اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف ورد في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ الثاني
بحسب الزمان كما هو وجود ان الثالث بحسب الطبع كالموت وباقي الرابع بحسب الرتبة كالصلاة
والزكوة فان الصلوة حق البدن والزكوة حق المال والبدن متقدم على المال الخامس تقديم
السبب على المسبب كقوله عز من حكيم قال بعض السلف عز فلان عز حكم السادس بالشرف
والفضل كقوله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر ذلك فقد ذكر
السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف
الدين فانه يقع غالبا بعد الموت بنوع تفريط فوقت البداءة بالوصية كونها افضل وقيل قدمت
الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على
الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطلوب
باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا هي حظ فقير مسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه
بقوة وله مقال كما مر ان لصاحب الدين مقالا وايضا الوصية ينشيها الموصي من قبل نفسه
فقدمت تعريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر
وايضا الوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يعقل توجهها فانه يقول لغريمها اكل احد
يشترك فيها جميع الخاطبين لانها تقع بالمال وبالعهد كما تقدم وقل من يخلص من ذلك
فقدوها اكثر فانه يكثر ان توجد وان لا توجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين

ان الدين تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما مكانان ذكرا في سياق البعدية اي الميراث بعد الوصية في البعدية ولا يلزم الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان يقسم الميراث بعد الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقديم الوصية على الدين في اللفظ باعتبار البعدية وتقديم الدين على الوصية في المعنى والله اعلم ومحل الله رفع بالجر عطفا على قوله رفع الجر وربما سافة تاويل اليه وفي نسخة وقوله رفع الضمير بدل اللفظ الجلالة وفي اخرى وهو الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من قطوع الوصية والاية خطاب لجميع المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما اغلق باب الكعبة واتى ليدفع المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى على يده واخذ منه ففتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فامره الله عز ان يرد اليه فامر عليا ان يرد ويعتذر اليه وصار ذلك سببا لاسلامه ونزل الوجوب السدانة في اولاده ابدا واكمل الاية واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اي وان تحكموا بالاضافة والتسوية اذا قضيتم بين من له امر اورضي تحكموا ولان الحكم وظيفة الولاة قيل للخطاب لهم ان الله نعما يعظكم به اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به او مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا باقوالكم واحكامكم وما تفعلون في الامانات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال الكرماني لفظ ظهر مقحم وهذا التعليق وصله مسندا في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومعنى اكلامه وفيه قال الكرماني في الحديث ليس بحجة لانه الوصية التي هي احكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى وتعقبه العيني بان قوله المديون ليس بحجة على اطلاقه لانه يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق فحمل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه هذا مذهب ابيه غير صحيح فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جنوب قال سألت الهما ابن عباس رضي الله عنهما ايوصي العبد عنها قال لا الا باذن اهله وذكره البخاري في معرض الاحتجاج على تقديم الدين على الوصية قال الكرماني في قوله باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم على الوصية وقال العيني يتعين ان تكون المسألة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان كان الاول فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فيما ذا يوصي وان كان الثاني فان اذن له بعتق وصيته باذن المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين قال فلا استدل لابي حنيفة بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم قلت قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هذا طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما المذكور وقال ابن المنير اذا تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين انتهى ووجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة هذا وقال العيني العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده وما هو حق العبد وهو كذلك حتى الدين لما عارضه حق الوصية الى اخر ممنوع كيف وقد قال ابن المنذر واجب الوصية تطوع فلا معارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اولوية المريض الوارث فليس عن شيء مما ذكر في هذا الباب هذا وقال الكرماني قوله داع اي لا يجوز له التبرع في تخريجه فاداء الدين واجب عليه اولى وفيه ما فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي وفي رواية ثم سألته فاعطاني ثم قال لي اي قال سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو اي بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المهملة اي حسن من حيث المنظر وموافق لمن ينظر طلوه من حيث الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وربما عبر عنه بقوله

والله اعلم

وانما يثبت باعتبار الصورة او عند من كان لنا كلمة المخزة الحلوة وفي الاساس الطيفة التي لا يبقى
لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره وحرص ولا الحاح
او بسخاوة نفس المعطي او اشرافه بما يعطيه من غير تضجر منه او لهشاشة فيه ومن اخذه
باشراف نفس اي بطلب النفس وحرصها عليه وتوقانها له فان الاشراف على الشيء الاطلاع
عليه والتعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكلاب
وقد يبقى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا ويسمونها الشهوة الكلبية اضافوا كالبيتي
الظاهر انه من غلبة السوداء وسنة تها كلما نزل الطعام في معدة محترقة والا فلو تصور
ان شبع المعزة كشبعنا يشبع منه ومن طائفة اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جدي
وامرأة اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بقي في بيتك جمل وفصيل كيف يكون ذلك
واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم قلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ازرأ بفتح الهمزة وسكون الزاء وفتح الراء وبالهمزة اي لا انقص احدا بعد
اي بعد سؤلك اولا ازرأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعولك وفي رواية قلت
فوالله لا يكون يدي بعد يدك فمن يد من يدي العرب حتى فارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعوه حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه
دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال اي عمر رضي الله عنه يا معشر المسلمين وفي رواية اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء والمراد من
هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب فيأبى ان يأخذه وفيه انه لا يستحق
احد من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وزاد البخاري بن راهويه في مسنده انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر
ولا عثمان كما على ولا معاوية رضي الله عنهم دينارا ولا درهما حتى مات سنين من امارة معاوية
رضي الله عنه قال ابن المنير وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم
ذكره في طول العطية وحمل يد الآخذ سفلى تنزيلا عن جنسها ولم يقم مثل ذلك في قضاء الدين
لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقها اجرة فالدين اقوى من الوصية لان قاضي العطية
يد سفلى فالدين مقدم عليها وقال الكرماني وجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفية
حقه من بيت المال وخوصمه منه وشبهه بالدين كونه حقا في الجملة فكيف اذا كان يا منقيا
فانه يجب تعديه على الشركات وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الزكوة وفي باب الاستعفاف في
المسألة حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي
وهو من افراده قال اخبرنا يونس عن الزهري انه قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام
راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال اي الراوي
وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ما ذكر
في قوله صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فان الخادم شيئا ولا العبد والله اعلم والحديث
قد مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه بالمتون
اذا وقف يقال وقفت الدار للساكن وقفا واوقفتها زيادة الهمزة لغة رديئة ويقال
قليلة وهو في اللغة تليس وفي الاصطلاح حبس العين والتصدق في المنفعة على وجه مخصوص
او وصية قادرية وجواب اذا محذوف اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح اولا ومن الاقوال
كلمة من استغنى بالله واضافت المترجمة الصدقة الى الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب
وقد استطرد المؤلف من هنا الى مسائل الوقف ترجم لها ظاهرة منها ثم رجع اخيرا الى كلمة كالاصل
الوصايا وقد قال الماوردي من الشافعية يجوز الوصية لكل من يجوز الوقف عليه من صغير وكبير
وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا وقال الطحاوي وجه اثر اختلف
العلماء في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلون من قرابة الدين يختصون قال ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من قبل ابيه وامه قال العيني ولا يدخل الوالدان
والولد ويبدأ في ذلك بقرابة الاب قبل قرابة الام وذلك لان الوصية اخت الميراث وفيه
يقدم قرابة الاب على قرابة الام حتى لو كان لفلان عم وخال فالوصية للعم وانما عم دخول الوالد

والولد فلان الله فقد عطفا الاقربين على الوالدين والمعطوف غير المعطوف عليه وانما الخلاف
وولد الولد فقال في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال ذو الوصية كل من قرب
من فلان من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان امه منهم وسواء في ذلك من كان منهم
خادم محرمه ومن كان خادم غير محرمه وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك كله من جمعه وفلانا
اب واحد سواء كانت القرابة من قبل ابيه او امه واقل من يدفع له ثلثة عند ابي حنيفة
واثنان عند محمد وواحد عند ابي يوسف ولا يعرف الاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك
وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى
من هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية لكل من جمعه وفلانا اب واحد في
الاسلام او في الجاهلية وعضد من عجب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة قال ويدخل
زيد دخل فيه الذكر والانثى والغني والفقير والوارث وغيره والمحجور وغيره والقريب والبعيد والمسلم
والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقاربه فقيرهم دخول ورثته وجهان اصحهما المنع لان الظاهر
لا يوصي له على هذا يحمل بالياء بين وبهذا اضلع المتوفى ودبجه الغزالي وهو يكلي عن السيد لان
الناس لا يدخلون في وقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الما في الجزء الورثة وهل يدخل في الوصية لاقاربه
زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد
وهو مذهب الاكثرين والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع والثالث يدخل الجميع ويرفع
المتوفى هذا وقال الشافعية ايضا انه وجد جمع محصورون اكثر من ثلثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلثة وان كانوا غير محصورين فقيل الطحاوي الاتفاق على المطلوب وفيه نظر لان للشافعية
وجها بالجواز ويصرف منهم ثلثة ولا يجب الاستيعاب ذكره الحافظ المنذري وذكر ايضا ان كلا
احمد في القرابة كالشافعي الا انه خرج اكثر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب
الرابع الى ما هو اسفل منه كما ذهب اليه قوم من اهل الحديث وعن مالك انه يختص بالعصبة سواء كان
يرثه اولا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يرد لما ذهب اليه الشافعي
انا لا يعلم لاحد من اقاربه واله اعلم وقال ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه اجعلها الضعيفين بيرحا وهو بستان من بساتين
المدينة كان يملكها ابو طلحة رضي الله عنه لفقراء اقاربه فجعلها حسان وابي بن كعب
رضي الله عنهما وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال احمد بن محمد بن حاتم شا بهز شا حماد
بن سلمة قال شا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي
بيرحاء لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت
وابي بن كعب رضي الله عنهما واخرجه الشيخان واحمد ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
ابن عبد الله بن انس بن مالك حدثني بالافراد ابي هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة و
تخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس بن مالك عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه
قال الاسناد كله اصبيون بصريون والبخاري كثيرا ما يروي عن الانصاري مثل حديث ثابت قال
اجعلها في اقربائك قال انس رضي الله عنه فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما
وكانا اقرب اليه مني وكان في رواية حسان والبي من ابي طلحة واعلم ان الحديث قد انتهى الى قوله
وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان الى آخره من كلام البخاري او شيخه نبه
عليه الحافظ المنذري وقد وصله البخاري في تفسير سورة آل عمران عقيب رواية اسحق
ابن ابي طلحة عن انس بهذه القصة قال ابو عبد الله قال الانصاري عند ذكر هذا الاسناد وقال فجعلها لحسان
وابي وكانا قريبا اليه ولم يجعل لي منها شيئا وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابي
مرزوق وابو عوانة في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
تمامه ولفظ ابي عوانة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اومن هذا الوجه
يقول الله في كتابه كما جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله ما تلى الله عليك فلو استطعت ان اسره
فعلت اجعله في قرابتك فقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها شيئا
لانهما كانا اقرب اليه مني وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارضا فجعلها الله عز وجل

قال في النهاية

قال النبي صلى الله عليه وسلم فمال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فمال بخ ذلك اوكذا وكذا وقال فيه فمال اجعله في فقراء اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني من طريق عبد الله عن الانصاري فذكر فيه الانصاري شيخا اخر فمال حدثنا احمد عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية اومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله ما اظن في كتابك او كذا صدقة الله نقر وابانا في رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول مثله وزاد فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني فظهر من هذه الروايات ان الذي ظنه بعض الشراح من ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث المذكور ظن فاسد بل الحديث انتهى عند قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان الخ من كلام البخاري او شيخه الانصاري هذا وقوله وكانا اقرب اليه مني اي وكان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يلتقي اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين بن زيد بن حرام ضد حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح العين المهملة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالمهملتين بن عمرو بن زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس بين زيد وبين مناة كلمة ابن لانه اسم مركب منهما بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وتشديد الجيم واسمه تيم الله وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فهجم فقيل له النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فجمعهما الحرام الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وهذه زيادة لا معنى لها فهو اي انس بن مالك جامع حسان بالرفع فاعل جامع ابا طلحة وابيا الى ستة اباء الى عمرو بن مالك قوله الى عمرو بن مالك تفسير لقوله الى ستة اباء هكذا في معظم الروايات قال الدماطي ومن تبعه هو ليس بمشكل وشرح الدماطي في غير هذا الموضع وتبعه على ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا وقال ابو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري قاله قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال الانصاري فجمع ابا طلحة وابن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا واباطلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم والحاصل ان احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وللقائل ان يقول فكيف قال انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني فالجواب انه يحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيما اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى منه ما كان مكتسبا من يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل اما حظ انس رضي الله عنه ان ذلك بعد قرابته منه والله اعلم وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه اذا اوصى لقرابته فهو اي ذلك الايصاء مصروف الى آبائه الذين كانوا في الاسلام وقدم في اول الباب اختلاف العلماء في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها اي بيرحا في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه والحديث قد مضى مطولا في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب ومعنى الكلام هو مستوفى وسياتي بتمامه في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين

صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابولهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب تبا لك سائر اليوم الهذا جمعتنا واخذ بيده يعيبه به فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب وقال ابوهريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال البخاري صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده

باب ـــــ بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اي في وصيته للاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسالة من الاختلاف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او قال كلمة نحوها شك من الراوي اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا اي لا ابعد عنكم شيئا من العذاب بدل رحمة الله او طاعته وانما يبعد عنكم ذلك رحمة الله او طاعته فمعنى اغني ابعد قال المطرزي يقال أغنى عني كذا اي نحه عني يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب يجوز في يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم والنصب كما عرف في موضعه لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك بين عشيرته بعضهم اولا ثم خص بعض البطون بذكر عمة الشارع وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بين بر وفاجر ومسلم ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه فعلى هذا يكون قد امر بانذار قومه فلا يخص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه لمسالة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه والاية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا هذا وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فعمم بالنداء انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اولا خص ابتداء فظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة وقد مر في اول الباب السابق ذكر الاقوال الكاملة في المراد من الاقارب وذكر الطحاوي ان الصحيح من الاقوال هو القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد والباطل بقية الاقوال وصرح بعضهم بان مذهب ابي حنيفة رحمه الله وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين لله حكامه من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفة وصاحبيه وهذه المسالة لم انه قد فصل بها حاجا لتلوح عن اسمعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وحديث ابن عباس مرسلان لان الاية نزلت بمكة وابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا وابو هريرة رضي الله عنه اسلم بالمدينة فاجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر هذا قول ثم ان الاجماع قائم على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء اللواتي من صلبه وعصبته كالاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عمته بالنداء كما خص ابنته وكذلك من كان في معناها ممن يجمعه واياه اب واحد هكذا قال العيني ومن ناقش نفسه وفي ذلك حيث قال في اول الباب السابق ولا يدخل الوالدان والولد فانهم ذهبوا عن مالك ان الام لا تدخل وقالوا ان العامة تدخل الام في ذلك ولا تدخل الاخوات لام واختلفوا في ولد البنات وولد البنات ممن لا يجتمع مع الموصي في اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولد دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم فسقط عن

ابن العمة والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنهم ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابنا انه لا يدخل القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لغرائض وعبني كقوله لولدي وقوله لولدي يدخل فيه ولد البنين ومن رجح الى عصبة الاب وصنفه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد البنت قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال انا صلبكم من ذكر وانثى والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك قال الله ومن ذريته داود الى ان قال ويحيى فجعل عيسى من ذرية ابراهيم وهو ابن بنته ولم يقرن في الاسم بابنه وبين منه واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما ساق الحسن ابنا علي وبه التحقن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه وابوه نسب وقد قال صلى الله عليه وسلم في العباس رضي الله عنه اتركوا لي ابي وهو عم وعيسى عليه السلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والله تعالى اعلم تابعه اي تابع ابا اليمان اسبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين الحديث وهذه المتابعة اخرجها مسلم باب

الشروط هل يتبع الواقف بوقفه الذي وقفه بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشرط لمن وقف عليه حرا معينا من ربعه او بان يجعل النظر على وقفه شيئا من الحقوق ويجعل النظر على نفسه وفي هذه الكلمة طرف فلذا ذكر الترجمة كاملة هل هو استفهامية ولم يذكر الجواب قال الحافظ العسقلاني وقد وقع قبل الباب في المشرح لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم ار ذلك لغيره وقد اشرط عمر رضي الله عنه اي ذلك المشروط الذي هو توفه لا جناح على من وليه ان ياكل هذه قطعة من قصته وقف عمر رضي الله عنه وقد ذكره موصولا في اخر الشروط واعترض على المصنف بان ذكره لاشتراط عمر رضي الله عنه لا حجة فيه لان عمر رضي الله عنه اخرجها من بين وليها غيره فجعل الى وليها ان ياكل على شرطه واثبت نجيران المصنف لم يفرق بين ان يليه الواقف وان يليه غيره يقوله وقد يلي الواقف وغيره وهذا من تفقه المصنف رحمه الله وهو يشعر بان ولاية النظر للواقف حالة لا نزاع فيها وليس كذلك فقد ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في وقفه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان دفعه الواقف لغيره يجتمع ثلثه ولا تتولى تفرقتها الا الواقف جاز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بنتج ولا بنها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن جاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل بنه بسبب ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف من اجل ولايته وعمله وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع بان شرط ذلك في الوقف او ان افتقر الواقف او ورثته فيجوز لهم الاكل منه والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر كتاب الوصايا في ترجمة معزة سقاء الله وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه ان افتقروا وكانوا يوما ما او حبس هجراء او اغنياء فانهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم يعطون ما اعطوا على المسكنة وليس لهم حوزه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فعضل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوما وصي اغنياء او مساكين فقال مطرف اري ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوما اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه اذا حهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطون منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوما اوصى هذا وقال ابن بطال وانما منع مالك من ان يليه الواقف سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك كمن

لا يلزم من الانتظار بجواز الواقعات ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح ثم ان الوقف
صحيح به المصنف من قصة عمر رضي الله عنه ظاهر في الجواز وقد قواه بقوله وكذلك الشاة من
جعل بدنة او شيئا له قيل ان ينتفع بها كما ينتفع بغيرها وان لم يشترط متبرعا بعدم الى الجواز
انتفاع الواقف بوقفه ما لم يفوت وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال وفي رواية قال يا رسول
الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك شك من الراوي وقوله ويلك
كلمة عذاب ولم يرد به حقيقتها وويحك كلمة رحمة وقال ابن برزي هما بمعنى واحد حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك
قال في الغاية او في الرعاية والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن وقدمنا هناك
بيان من اجاز ذلك مطلقا ومن منع مطلقا ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك بهذا
اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا اجاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير
شرط فجوازه بالشرط اولى وقال ابو داود ليس في الحديث حجة لما بوب له لان تعهدها انما
جعلها الله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة والعلف لانها
انما ان كانت واجبة ان عليه بها اذا عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله عليه وسلم
بركوبها لمشقة السير ولانه لم يرله مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك
قلا يجوز له اكل شيء من لبنها اتحافا لهم باب الاستواء اذا وقف كذا لهم
الاكثر وهي لغة نادرة والمشهور وقف بغير همز وهم من زعم ان اوقف لغة وقال ابن التين
هو غريب على الف التي الطرف في بعض النسخ واسقاطها اصواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل
شيئا ثم نزع عنه شاغل وقفه الى يوم بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج
الى فصل اخر وهو قول الاكثر منهم الشافعي وابو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض
يعني انه لا يصح الوقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن
والشافعي في قول وحجة الاكثر ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم وقفوا اوقافا واسكنوها
بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واجيب الطحاوي ايضا
بصحة بان الوقف شبيه بالعتق لانه اخراجها عن ملك الله تعالى فينعقد بالقول لجزم عن
القبض بفارق الهبة فانها تمليك لادمي فلا يتم الا بالقبض واستدل البخاري على ذلك
بقصة عمر رضي الله عنه فقال لان عمر رضي الله عنه اوقف وقال لا جناح على من وليه ان
ياكل وبه يحصل ان وليه عمر وغيره كلمة ان مصدرية اي لم يحض ولاية عمر وغيره وفي دلالته
عليه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر رضي الله عنه هو ان كل من ولي الوقف ايح له
التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف لجواز ان يكون ذلك لوقف لا بد له من
متول فيحتمل ان يكون لما جعله وبحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر رضي الله عنه ما يعين احد
الاحتمالين واجيب عنه بان عمر رضي الله عنه لما اوقف ثم شرط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم
باخراجه من يده فكان تقريره له دليلا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
واما ما ذكره ابن التين من ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فرد دود
كما سيجيء في باب الوقف كيف كتب ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
اري ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه اراد بهذا ايضا
الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف والحديث قد تقدم انفا موصولا وهذا
القطعة استحق ابو طلحة قال ابو داود وبما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض
من قصة عمر رضي الله عنه وابي طلحة حمل الشيء على مثله وتمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر
عن وجهه لا ظهور وهي ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته
الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم واجيب بان البخاري قد علم انما اراد انه
صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بحق قوله هي لله صدقة ويهل يقول مالك
ان الصدقة لا تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونزاع في ذلك باحتمال

ثم ان شاء

انما خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت على ملكه دلالة فيها ودفع بان اباطلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اراى ان تجعلها في الاقربين وفوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرضها اياه بعد ان امضى الصدقة وقال العيني وفي نفس الامر ان الذي قاله بينهم هو ابو طلحة بنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم عين له جهة المصرف كله اجمالا فقال في الاقربين وهذا اجمال ولما لم يكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم كلفهم وانتظارهم قسمها على بعضهم من غير سخط منهم انتهى وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا قال ارضي صدقة لله والحال انه لم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يتيم وقفه وبضعها في الاقربين او حيث اراد يعني ان شاء يضعها في الاقربين وان شاء يضعها في غيرهم من وجوه الخير وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا لم يجز حتى يبين لمن تصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تكون وقفا لا تكون الى احد في المساكين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين احب اموالي الى بيرحا بفتح الموحدة والراء بعدها مهملة ساكنة وبعدها حاء مهملة مقصورا وفيه وجوه اخر قدمت في باب الزكوة على الاقارب وانما صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استشهد بها الى الاحتجاج بما ذهب اليه من جواز وقف من قال ارضي هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من كلام البخاري كما لا يخفى وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح اي قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر حتى يبين ويعين لمن هي واراد بذلك البعض الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا ظهر باق على ملكه وقال في قول آخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك والجديدست ومحمد رحمهم الله وقيل ان السداد بذلك المعض ابو حنيفة رحمه الله وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة فيه ما قدمناه آنفا فلو سئل باب بالتنوين او قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز قوله وان لم يبين لمن ذلك يفيد زيادة قائمة لا تتبين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة فافاد بما ان عدم بيان ان هذه الصدقة لمن لا يضره وفيه الخلاف كما عرفت آنفا حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة وزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني يعلى على وزن يرضى هو ابن حكيم على ما قاله الكرماني وقيل انه وهم بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز ويعلى بعيد في الكنيتين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع انه سمع عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول انشأنا ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة بضم العين المهملة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج توفيت على البناء للمفعول امه هي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وانها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة وهو ناشئ جملة اسمية وقعت حالا عنها او عن انه فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها بهمزة استفهام على سبيل الاستخبار شيء ان تصدقت به اي بذلك الشيء عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال اي سعد بن عبادة فاني اشهدك ان حائطي الحائط هو البستان من النخيل اذا كان عليه حائط اي جدار وجمع على حوائط المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة واخره فاء اسم للحائط فلذا نصب على انه عطف بيان وقد وايته عبد الرزاق مخرف بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل اذا اثمر قيل واما اذا اكثر ثمرها النخيل الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الارض وقال المطالب المخراف المثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مغزار قال وقد يسمى هذا في الذكور والاناث واما المخراف ههنا فهو اسم حائط سعد بن عبادة كما تقدم

صدقة فيها وروى نحو ما قال العيني وهو موافق لما قاله صاحب التوضيح ان كلا منهما بمعنى واحد فانهم قال الكرماني وجه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت ويفيده وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى انتهى وقال ايضا وعد ما جاء في الاحاديث من ان الصدقة والحج ينفعان الميت فعلوم انا وكله كما لا يخفى عنه انتهى وقال العيني وما اصله ان وصول ثواب القراءة الى الميت كذلك والله اعلم ومطابقة للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين اذا تصدق على مختص او وهب بعض ماله او بعض قيمته من عطف الخاص على العام وروايته جاز اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يخشى من الآفات مثل الفقر وغيره فان اغلب الدنيا كثيرة وربما يطول عمر المرء له الغنى والزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وروى امسك عليك بعض مالك فحقق على الافضل وقال ابن ابي ليلى ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض دقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والثاني انه مكروه ما ذكر والاخران وقف المنقول يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه قال الحافظ العسقلاني في هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى وتعقبه العيني بان المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة جزافا اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرب والثياب وغيرها الاكرة تبعا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف العارية والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف والله اعلم

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرني الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي وكان هو احد الثلاثة الذين خلفوا فتابوا فقبل الله توبتهم وعفا عن تقصيرهم في غزوة تبوك ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ومر بعض هذا المقدار في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبعض كلام فيه هناك ومطابقة الترجمة تؤخذ من قوله امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من النقود والعقار والله اعلم

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه فيل هذه الترجمة وضعها بغير موجود في اكثر النسخ وهذا لم يرتضه ابن بطال وثبتها في رواية ابي ذر عن الكشميهني ساقطة لكن وقع في رواية على وكيله وثبت الترجمة والبعض المحرف في رواية الحموي وغيرهم بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة الباب وأجيب بان مراد البخاري ان الباطن لما اطلع انه تصدق وقع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فعين المصرف فصار كانه وكله ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه بان قال له فامساك بعض مالك وهذا ظاهر وقال سعيد هو ان جعفر على ما قاله ابن مسعود وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزكاني هو سعيد بن ابي مريم قال الصاحب توضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي في السماع في اصل الدباغ بسنده يعني قال البخاري حدثنا اسمعيل فهل العين اثنا اسمعيل ثنا ابي وليس في الاصل الا قال ابو عبد الله العزيز ابن سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال ابو عمر مات بعد الاربعين ومائة وقيل بعد الخمسين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش انتهى وقال ابو عبد الله ان ابا سلمة مات سنة اربع وخمسين ومائة

لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه يعني قال عبد العزيز لا اعلم الا ان اسحق يرويه الا عن انس رضي الله عنه
كذا قاله بعضهم وقيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله
بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ انه قال اما اذا ثبت ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله تقول الله تبارك وتعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا قال اي الراوي وكانت حديقة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي لله
عز وجل والى رسوله اجورها وذخرها فضعها اي رسول الله كلمة اي حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ
منصوب على انه منادى حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ بالسكان
للهاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين كلمة تحسين يا ابا طلحة ذلك مال رابح وروى رابح
بالموحدة قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فقسمه ابو طلحة في
ذوي رحمه من قرابته والمراد بنو عمه كما تقدم وذوو ارحم هو ذو القرابة قال اي انس رضي الله
عنه وكان منهم اي من ذوي رحمه ابي اي ابن كعب وحسان اي ابن ثابت رضي الله عنهما
قال ابن بطال حسان حصته منه من معاوية قيل وهذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة
المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها وفيه اذا عكس على احتجاج
الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة بين وقفها
عليهم شرط جواز بيعهم عند الحاجة اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم
واما قول المهلب بان التصدق على المعين تمليك له فيه نظر فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة
كان القائل استنكر بيعه فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع من درهم وفي اخبار المدينة
لمحمد بن الحسن الحزوري من طريق ابي بكر ابن حزم ان ثمن حصة حسان كان مائة الف درهم
قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال اي انس رضي الله عنه وكانت تلك الحديقة في موضع
قصر بني جديلة بضم الجيم المهملة وفتح الدال على ما قاله الحافظ الفاسي بها نخل وابار كثيرة
والغساني والكلابادي وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
واما من قال هو بالجيم وكسر الدال فقد صحف واخطأ الذي بناه معاوية اي ابن عمرو بن
مالك بن النجار المذكور انما قاله الكرماني ورده عليه العيني بان الذي ساه معاوية بنا بني عمه
وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي كعب واخوه ثعلبة الاتية ترجمة قريبا في اول
الباب باب حكم قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
عن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فاعطوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم
وتصدقا عليهم والضمير لما ترك الوالدان والاقربون وما دل عليه القسمة وهو امر ندب
للبالغين من الورثة وقيل امر وجوب ثم اختلف في نسخه كما يجيء تفصيله وتمام الاية فقولوا لهم
وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وفي رواية قدم الاسم على الكنية قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر وقد مر في اول
العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انها اي الاية ناسخة وعن
رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى ان هذه الاية يعني واذا حضر
القسمة اولوا القربى الاية محكمة ولا والله ما منسخت بل هي محكمة وهي تتضمن اعطاء شيء
من التركة لحاضري من ذكروا من المذكورين وذكره في التفسير من وجوب عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما بزيادة قال هي محكمة وايت بفسوخة وكتبها اي كل الاية ثم اتاهم وان
اتاهم شيئا ولم يعلموا بما فيها اي الحضران في التركة والموليان امرها واليان اي قيمان
امرها اي اي تصرف يرث اي المال كالعصبة مثلا وذلك اي الذي يتصرف ويرث هو
الذي يعلم في الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى ويتكلم بفتح اللام ما طابت به
انفسهم ولم يوقن فيه شيء مقدر والاخران لا يتصرف ولا يرث فذلك اي اولو القربى
يتصرف ولا يرث هو الذي يقول له بالمعروف فانه يقول لا املك لك ان اعطيك اي شيئا
لانه مال اليتيم وما في يديه شيء يعني وهو الذي يخاطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا فعرض ان
هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المدة وكان ما قال الخثعمي لخطاب الورثة

وسلم بان يجمعوا بين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن زرعة بن عمران قال نزلت آيات في كتاب الله محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية وآية الاستئذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية في سورة النور وآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الآية التي هي الترجمة ليست بمنسوخة عند ابن عباس رضي الله عنه كما لا يخفى وقد اختلفوا هل هي منسوخة او لا فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وعكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة على اهل الميراث يعطون ما طابت به نفوسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي قائمة يعمل بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب رواه ابن مردويه قال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب اذا قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما يترك الرجل من ماله اعطى منه ابويه والفقير والمسكين وذو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله كل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها كما روى وقاله حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني وغير واحد وربيعة ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم

باب بيان ما يحبب لمن يتوفى بضم الياء اي يموت فجاءة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء واسكان الجيم من يريد ان يتصدق عنه كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدق للاهل البيت واصحابه بقرينة الحال وقضاء النذور عن الميت عطف على مدخول باب اي وباب بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات اي خرجت فلتة اي مات بغتة وكل شيء عوجل بمبادرة فهو فلتة نفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنفس تؤنث وتذكر وهي هنا الروح وقد تكون بمعنى الذات وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رمز الى انه لم يسمع في حديث عائشة رضي الله عنها هو سعد بن عبادة الذي تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي مات وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وتعقبه العيني بان المنافاة بين حديث عائشة وهو حديث ابن عباس المذكور بلفظ اخر قوله واراها لو تكلمت تصدقت بفتح الهمزة من الرؤية العلمية وكذا ان قرئ بضمها بمعنى اظنها لان الظاهر ان الرجل يخبر عن حال امه على ما هي عليه واما احتمال ان يكون السؤال عن النذر وعن الصدقة جميعا فمثل هذا الاحتمال لا يدفع المنافاة هذا وات خبير بما فيه فافهم وقد تقدم في الجنائز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو يفيد بان رواية ان القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تضعيف وظاهره انها لم تتكلم ولم تنصدق ولكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث ويمكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت ويمكن ايضا ان يقال ان سعدا ما عرف ما وقع منها بان الوارد وهذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا فهل الحديث يتم بهذا وفي الاتيان وراوي الشق فيمكن الجمع بينهما بان لها اجرا ان تصدق عنها وفي الرواية التي قدمت في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عنها وبين المساقين من وجه اخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة

قال سقى الماء واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناده للحديث
الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ابفتح امي ان تصدقت عنها وفي بيت
قال نعم قال فما ترى قال اسق الماء والحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب من الاعم بالصوم
وفي قوله نعم دلالة على جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة
اليه لا سيما ان كانت من الولد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث الحديث وفيه او ولد صالح يدعو له وهو استثناء مختص بالحي والميت وقوله ثم ان ليس
للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عند الجمهور خلافا للشعبي وعند المالكية
وقال ابن المنذر اذا اعتق عن الميت فلا علم فيه خبرا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص
وقال بعض الشافعية لما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال فكذا العتق ووقع بعضهم بينهما
فقال انما اجزاها الاجماع والتابعة والعتق لا خبر فيه بل ورد قوله الولاء لمن اعتق دلالة
على منعه لان المعتق هي المخيرة اما ليت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس ليت منه شيء
وهذا ليس بصحيح لانه قد روى في حديث سعد بن عبادة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك
فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق آنفا وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر
هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفي الحديث ان تلك
الوصية جائزة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على ترك الوصية فاله ابن المنذر وتعقب
بان الانكار عليها قد تعذر وقوعها وسقط عنه التكليف واجيب بان فائدة الانكار ذلك
انما تسقط غيرها ممن يسمعه فلم يكن في ذلك دليل على الجواز وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم
عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه
جواز الجهاد في جيوش الامام وهو محمول على انه استاذنها وفيه السؤال عن العمل والمسارعة
الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وفيه ان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها
وهو عند امن الرياء صدقا لنية فيه وفيه ان الحاكم تقبل الشهادة في غير مجلس الحكم بناء على اكثر
ذلك ابو محمد بن ابي جمرة وفي بعث نظر لا يخفى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة كذا في رواية مالك وتابعه الليث وكرون وابن وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله
وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي واخرجه ايضا من رواية
الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري وقد قدم ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس
رضي الله عنهما قد اخذ عنه ويحتمل ان يكون اخذ عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة ويكون
قوله ان قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية عنه وانما اراد به ان قصة سعد بن عبادة
فيحمد الروايتان والله اعلم استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فقال اقضه عنها وفي رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان
ابن كثير افيجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو
النذر المذكور وهو انها نوت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون قد زادت
نذرا مطلقا غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق احد
كفارات اليمين فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي
كان على والدة ام سعد صيام واستند لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في
الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض
الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة فقالت ان اختي ماتت وقال الحافظ
العسقلاني والحق انها قصة اخرى وقد اوضح ذلك في كتاب الصيام وقيل انما كان النذر
الصدقة والله اعلم باب الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا
ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم اني اخبرهشاما ومن
معه من الحاضرين قال اخبرني يعلى اي ابن مسلم بن هرمز انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول

ثنا ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة اي واحد منهم والخزرج
انه انصاري ساعدي توفيت على البناء للفعول لله وهو غائب عنها فاتى ابني صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت
عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف بكسر الميم وفتح فسكون صدقة عليها
اي بصرفة على مصلحتها وروي عنها وهو الاظهر مطابقة للحديث لقوله والصدقة ظاهرة
وقد للخ البخاري الوقف بالصدقة في ترجمته لكن في الاستدلال اليه بقصة سعد نظر لان قوله
اشهدك يحتمل الاشهاد المعنوي فيحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب بالاشهاد وفيه
بقوله نعم واشهدوا اذ اتبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فالاولى بمشروعية
الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع توهم من يظن ان الوقف
كالهبة من اعمال البر بدليل حضاوه فيه انه يشترط اظهاره لانه يصدق ان يتابع فيه ولا سيما
من الورثة وقال المهلب اذا لم يبين الحد ورد فاذا كانت الارض معلومة تعين اذا اطلقت كما كان
يراد بها بضع وفيها بدون التحديد والتعيين وكان المخراف معينا عند من اشهد واما اذا
لم تكن معينة معلومة وكانت لمن يريد ان يقف مخرافا او شيئا مخاريف واموالا كثيرة فلا بد من
التحديد والتعيين بلا خلاف والله اعلم

باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى

اموالهم اي اعطوا اليتامى اموالهم التي تقبضتم فيها بالوصاية اذا بلغوا الحلم واليتامى جمع
يتيم وهو الذي مات ابوه من البهم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة على انه جرى مجرى
الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتامى ثم قلب فصار ايتاما ثم ادغم او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه
من باب الآفات ثم على يتامى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه
بمن لم يبلغ ووروده في الآية فيما يعين على الاصل والاتساع لقرب عهدهم بالصغر حتى ان
بعضهم لم يبلغ امرهم اول ما نزل بلوغهم قبل ان يزول عنهم هذا الاسم ان اونس منهم الرشد ولذلك
امر باختبارهم صغارا والمراد باليتامى غير البالغين والحكم مفيد فكانه قيل واتوهم اذا بلغوا
ويؤيد الاول ما روي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال
منه فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او لا تعجلوا
وهو اختزال اموالهم بالاموال الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا
الخسيس مكانها بان تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهري
لا تعطوا مهزولا وتاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل
مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف يقول
درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تحلوا ارزاق الحرام قبل ان يأتيكم الرزق الحلال
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم اي لا تنفقوها معها ولا
تخلطوا بينهما وهذا حلال وذاك حرام قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي
وسفيان بن حسين اي لا تخلطوها فتاكلوها جميعا وهو ضما زاد على قدر اجره لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون بمعناها بتضمين معنى الضم اي لا تاكلوها كائنة
ان ذنبا عظيما وانا كبيرا هكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
وقتادة والضحاك واخرين وروى ابن ابزة وغيره في تفسيره باسناده الى اصل مولى ابن عيينة عن محمد
بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا ايوب رضي الله عنه طلق امراته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ايوب ان طلاق امراتك كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب الاثم وفي رواية هو حبشي
حاب حوبا وحابا كقال قولا وقالا الحوب الذنب فانكحوا ما طاب لكم من النساء يريد قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم ان لا تعدلوا
في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات
مال وجمال فيتزوجها شبيها ان رغبا بجمعهم عندهم عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن او المعنى
ان خفتم في حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء وانكحوا ما يحل لكم
ما يمكنكم الوفاء بحقه لان المحرج من الذنب ينبغي ان يتحرج الذنوب كلها على هذا روي انه
لما عظم امر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من كثرة النساء واضاعتها فنزلت
وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا

يكون الاعناء مسندا الى الله تعالى وان يكون في القرآن من قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية
ومن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وعلى هذا التفسير يوجد اختلافهم ونظيره اعناتي زيد
وعطائه ويحتمل ان يكون اسنادا مجازيا لتعظيم المتلو عليهم على ان ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب
خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه
قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على الجرور في فيهن لاختلال لفظا ومعنى في يتامى
النساء صلة يتلى او عطف الموصول على ما قبله اي يتلى عليكم في يتامى النساء والاجدل من فيهن وصلة الموصول
يفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء وهذه الاضافة بمعنى من لانها اضافة الشيء الى
جنسه وقرئ يتامى على الهاء يأتي على لغة هذيل هزة بين بين ياء والالف التي لانثى تكتب هنا كالف ذكرى
لا مما لهن من الميراث او رغبتهم عن ايتاء ورغبتهم ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن اذا كن ذوات
جمال ومال وعن ان تنكحوهن اذا كن على خلاف ذلك كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها كذلك
وقال البيضاوي كان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وياكلون مالهن والا كانوا
يعضلونهن طمعا في ميراثهن والواو تحتمل الحال والعطف والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى
النساء والعرب كانوا يورثون الرجال والنساء وان تقوموا لليتامى بالقسط عطف عليه
ايضا اي ويفتيكم او ما يتلى عليكم ان تقوموا هذا اذا جعلت في يتامى صلة لا موها فان جعلته بدلا
فالوجه نصبهما عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان تقوموا باضمار فعل اي ويامركم ان
تقوموا وهو خطاب للائمة في ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم او للقوام بالقسط في يتامى
وما فعلوا من خير فان الله كان به عليما وعد على اثر الحث على ذلك ما قوله الله
عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قبل البلوغ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي
ومقاتل وحينئذ وذلك بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف
بان تكلوا اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا
النكاح قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في
منامه ما يخرج من الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
وان يستكمل خمس عشرة سنة عند الشافعية واحمد واذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وفي لفظ فاذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب
ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود اوبان يستكمل ثماني عشرة سنة عند الحنفية وبلوغ النكاح
كناية عن البلوغ لانه يصح النكاح عندهم قال افنتم منهم رشدا اي فان ابصرتم منهم صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري وغيرهم واحد
من الائمة فادفعوا اليهم اموالهم مزيد تاخير عن حد البلوغ ونظم الآية ان الشرطية جواب
اذا المتضمنة لمعنى الشرط وليها لتغاير هما بتلاء كانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاق
دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يوجد منهم الرشد كما هو
مذهب الحنفية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت على سن البلوغ سبع سنين فهي بالغة معتبرة
في غير الاحوال اذ الطفل غير بعدها ومؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد ولا
تاكلوها اسرافا وبدارا يعني من غير حاجة ضرورية بل لاسرافكم وبدار كم وامرهم بترك ما يباح لهم
الزكم والى كبرهم يعني بادائهم واغرامهم اياكم بدفع اموالهم اليهم وقبل اسرافا في غير حق وبدارة
في كل محافة ان يكبروا فيأخذوا اموالهم منكم والخطاب للاولياء والاوصياء ومن كان غنيا
فليستعفف من اكلها وقيل اي باله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع وقيل
معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه والاكل منقاد في المعنى وقال الشعبي
هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف عند حاجته واجرة سعيه وقيامه
عليه وفظاظة الاستعفاف والاكل بالمعروف مفسر بان الولي له حق في مال اليتيم قال ابن
قاسم قال ابن شهاب محمد بن سعيد الاصبهاني فيما بلغني عن مسهر عن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت انزلت هذه الآية في والي اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وقال الامام احمد نا عبد الوهاب نا حميد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف

ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان ينهى مالك وقال بعده ومال ك وايراد هذا التقسيم بعد قوله
ولا تاكلوها يدل على انه نهى الاولياء ان ياخذوا ويفقوا على انفسهم اموال اليتامى وكيفية الاكل
بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدى وقال النخعي لا يلبس
الكتان ولا الخلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله وابن ماشيته
ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلابد ان يرد عليه قاله الشعبي وعكرمة
وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير
فيما لابد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترك مال الله حتى ينزلة مال اليتيم فان
استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له
ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية
احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية ابحت الاكل من غير
بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القارئ قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق
عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وحاصله ان المراد بالفقر والغنى في هذه الاية اليتيم
اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها
على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك وقال العيني القائل بانها منسوخة زيد بن
هذا والحاصل انه قد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية على ثلاثة اقوال الاول انه يجوز للصغير ان ياكل
على قدر قيامه عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه وغيره انفا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا سأله فقال يا ابن عباس ان عندي يعولني ايتام فهل علي جناح ان اصبت من ورسل لبنهم
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت تبغي ضالتهم وتهنأ جرباهم وتلوط حياضهم ولا تقرط
يوم وردها فلا جناح عليك ان اصبت من رسلها وقال مجاهد كان يقول من ادرك من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان للوصي ان ياكل بالمعروف مع اليتيم فانه يجب عنه ويقوم على ماله و
يضطره الشافعي انه يجوز اكله على وجه القرض لما روي عن محمد بن سيرين انه قال سالت عبيدة السلماني
عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو قرض ثم يرد عليه اذا كبر قال الاوزاعي قال
في سياقه فاذا وجد فضع اليهم اموالهم وقال ابو العالية ما اكل فهو دين عليه وعن الشعبي مثله
الثالث انه لا يجوز اكله لان الله تعالى قال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وتلك
الاية محكمة وهذه من المتشابه لانها يحتمل انها دليل انهم ياكلون على جهة القرض او على وجه الاباحة
فيرد حكم المتشابه الى المحكم وقد قيل ان هذه الاية منسوخة بتلك الاية قال الفقيه ابو الليث لو كان
للوصي فقيرا فاكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه او جوان لا يرد به لان كثيرا من العلماء اجازوا
ذلك والاحوط عندنا افضل والله تعالى اعلم فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني اذا ادرك اليتامى
فرايتم منهم رشدا ودفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فان الاشهاد
لا ينفي التهمة وابعد الخصومة ووجوب الضمان وهذا الاشهاد على سبيل الندب والاستحباب
ولو لم يشهد كان له ذلك لجاز كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وليس فيه دلالة على ان القبض
لا يصح في دعواه الا بالبينة كما ذهب اليه مالك واكثر الشافعية والصحيح ان الاشهاد
منسوخ بقوله تعالى وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وكافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول
قول الوصي في الدفع بعد ان الله شريعة فاما في الاخرة واما في ما بينه وبين الناس فينبغي ان يشهد احتياطا
على ذلك ليدفع المطالبة عن نفسه وقيل حاسبا اي فاعلا لما امرتم ولا تخافوا ولا تحاسبوا
وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون برد بهم
المتوارثين بالقرابة مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة العامل اي قل المال او كثر اي الجميع
فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا فيما يصيب ما فرض الله
لكل منهم مما يدلي به الميت من قرابة او زوجية او ولاء فاما نفي طهرة الحسب نصيبا
مفروضا نصب على انه مصدر مؤكد كقوله وعد الله اي حال اذ المعنى اثبت لهم نصيب
او على الاختصاص يعني اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم يعني حظا معلوما كل واحد منهم من
الميراث فيه وفي هذه الاية ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا وان لم يبين مقدار نصيب

كل واحد منهم ثم بين في الآية التي بعد آيات وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب
اذ روى ان اوس بن صامت الانصاري مات وخلف زوجته ام كحة وثلاث بنات
فقام رجلان من بني عمه سويد وعرفطة اوقتادة وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا
امراته ولا ابنته شيئا على سنة الجاهلية فانهم ماكانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون
انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله تعالى فنزلت فبعث اليهما
لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى ينزل يوصيكم الله
فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابن العم وقال سعيد بن جبير وقتادة كان
المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاصغار شيئا فانزل الله للرجال
نصيبا الآية وفي خلوصة البيان كانوا لا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل
الله ذلك وقال الله هو اوس بن ثابت توفي وترك زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال الضحاك قتل
اوس يوم احد رضي الله عنه حسبنا هو كافينا كذا وقع للاكثر وسقط لفظة هو في رواية ابي
ذر وقال ابن التين هذه عبر عالما وقيل حاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي
وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وقدم ان الآيتين سيقتا بما فيها في رواية الاصيلي وكريمة
واما في رواية ابي ذر فما بعد قوله راسد الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وما للوصي ان يجعل شيئا من مال اليتيم وما يأكل منه بعد ضمانه كذا في رواية الاكثر وسقطت
ما الاولى في رواية ابي ذر وهو يدل على ان ما بعدها وفي بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره فللوصي
البيع والشراء في مال اليتيم ما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز ما لا يتغابن الناس لان الولاية
نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة والعمالة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم هي رزق العامل والمراد بقدر جهد وسعيه واجر مثله وقد قرأت
هذه المسألة من مسائل الخلاف ومعنى ذلك انه قيل يجوز للوصي ان يأخذ من مال اليتيم قدر
كفايته وهو قول عائشة رضي الله عنها كما في ثاني حديثي الباب وبكرمة والحسن وبهم وقيل
لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فمنهم من يقول يأكل بالمعروف وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل
ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا
الا على سبيل القرض وان كان عقارا جاز له عند الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعية وغيرهم اخرج جميع ذلك ابن جرير وفسره وقال يوسف
القضاء مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا هرون هو ابن سعيد بالشين المعجمة والعين المهملة
والنون المشددة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري
في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية الحنفي حدثنا هرون كذا بغير نسبة ووقع عند
ابي ذر وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى الكلبي الزبيري ولم يروه
عن جده بشيء قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا حدثنا ابو سعيد
مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا
مطر بضم الطاء المهملة وسكون الطاء المعجمة بعدها راء مصغرا ابن طهمان بالطاء المهملة
المشددة الخراساني البصري عن ابي بكر بن حفص بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له
من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى الخزرجي
فتح الميم قال ابو عبيد ابتكوى على ارض بالمدينة كانت لعمر رضي الله عنه وسيجيء انشاء الله
تعالى في باب الوقف كيف كتب كيفية مصيره الى عمر رضي الله عنه مع بيان الاختلاف في ذلك
وكان يقال كذا وقع عند القابسي في الوليد الباجي فعلى هذا الموضع بحلة بالجيم وهو المال الظاهر
على وجه الارض والمعروف بحلاء بالحاء المهملة كما قاله القابسي فقال ابو طلحة يا رسول الله ان
الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة
لله اعرض بها عند الله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رايح ذلك مال رابح او رايح
قد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفي رواية الحنفي فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفي رواية
ابي ذر فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية الكشميهني فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية
الاصيلي وكريمة فجعلها في حسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فجعلها
لحسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فجعلها في حسان وابي بن كعب
وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الحموي
فجعلها في حسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجعلها لحسان وابي بن كعب
وفي رواية ابي ذر عن الحموي فجعلها في حسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الحموي فجعلها في حسان وابي بن كعب
وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الحموي
فجعلها في حسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجعلها لحسان وابي بن كعب
وفي رواية ابي ذر عن الحموي فجعلها في حسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الحموي فجعلها في حسان وابي بن كعب
وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن الحموي
فجعلها في حسان وابي بن كعب وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجعلها لحسان وابي بن كعب

ويوكل بضم الياء وكسر الكاف صدقته منصوب بنزع الخافض حال والضمير في به يرجع الى المال الذي تصدق به عمر رضي الله عنه وذكر المال واراد به الارض التي وقفها كما تقدم والحديث مر معنى في باب الشروط في الوقف ومطابقته للترجمة على ما قال المهلب من جهة ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وقد عبر عليه ابن المنير بان الواقف هو المالك لما يقع ما وقف فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده انما يملكون المال بعده بقسمة الله عز وجل وتمليكه ولا حق لمالك فيه بعد موته فلم يكن في ذلك كالواقف فلذلك كان الختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون فقيرا فيأكل بالمعروف واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يضمنه فذلك ليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلفوا فيما اذا اوصى ولم يعين الموصي شيأ هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه لا جناح على وليه ان ياكل بالمعروف والله اعلم حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغر عبيد واسم ابي اسامة عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وقد ترجمه الجوزقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف قالت اي في تفسير هذه الاية انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم اذا كان محتاجا ان يصيب بالمعروف اي اذا كان والي اليتيم ياخذ من ماله بالقسط وقال الكرماني ويرد ان ماله يدفع اليه اي بقدر الذي يليه من العمالة وقوله بالمعروف بيان له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وعلى وجه الظلم انما ياكلون في بطونهم نارا اي مايؤول الى النار تتاجج يوم القيمة وتلذعهم بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الآية اشد ما في القرآن على المؤمنين لانها جعلت الاكل نارا يريد مستقبلين وسيصلون سعيرا اي سيطعمون موكل مشتعلة شديدا حرها وقوله سيصلون من الصلاء والصلي والاصطلاء بالنار اي التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر امرا شديدا من الامور من حرب وقتال وغير ذلك وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بضم الياء على البناء للمفعول وقرئ في الشواذ مشددا على اصلي النار قاسية حرها وصليته شويته و اصليته وصليته القيته فيها والتصعير ميل يبقى معقول من سعرت النار اذا اضرمتها وعن ابي رزين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم بتاجج افواههم نارا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبدة انا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم شعران كثيران في جوفين بعيدين وهم موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال الشعبي يبعث اكل مال اليتيم يوم القيمة وفي فمه نار تخرج من دبره ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه باكل مال اليتيم وعن يزيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثون نساءهم ويأكلون اموالهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم الزهري العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة المدني الديلي عن ابي الغيث مرزوق المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا اي ابعدوا من اجتناب من باب افتعال من جنبت وهو ابلغ من ابعدوا ونحوه قوله قفوه لا تقربوا الزنا لان نهي القرآن ابلغ من نهي غيره السبع الموبقات اي المهلكات وهي جمع موبقة من اوبق ذو بقه وبقيق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب ضرب يضرب قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله اي اسوها الشرك بالله والشرك جعل احد شريكا لغير والمراد هنا اتخاذ الله غير الله والسحر اي والسعي في السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الخديعة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحر يسحر سحرا

واشار الى العالم بالسحر وسحره ايضا بمعنى صرفه قال القاضي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله
بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشر
وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر من النبي والولي واما ما يتعجب
منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته
سحرا على التجوز انتهى وقال ابن الكمال السحر مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور
خارقة للعادة ولا يروى خلاف في كون العمل به كفرا وعن ... مغاير الاشراك لا ما في ذلك
لان الكفر اعم والاشراك نوع منه وهو في اصل اللغة الصرف حكاه الازهري عن الفراء ويونس
لا علاقة له على ما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية وصاحب خفة اليد باعتبار ما فيه
من صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية هنا وقال الامام ابو منصور والاصح ان يقال ان القول
بان السحر على الاطلاق كفر خطأ بل السحر على نوعين نوع هو كفر وهو ما يتضمن انكار ركن من اركان
الاسلام ونحوه ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر ثم السحر الذي هو
كفر يقتل به الذكور دون الاناث لان كفر المسلم ارتداد منه والمرتد يستتاب فان اصر قتل
وارتداد الانثى لا يوجب القتل ويقتل به الذكور والاناث اذا قتل بالسحر لانه حينئذ يصير ساعيا
في الارض بفساد فيقتل كقطاع الطريق كذا ذكره ابن الشيخ في حاشية البيضاوي وذكر ابو عبد الله
الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب
السبعة السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله
ابراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم ورادا لمذاهبهم الثاني سحر اصحاب الاوهام
والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة
وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا
النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير والرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعوذة وقد قال
بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة الخامس الاعمال العجيبة
التي تظهر من تركيب الالات المركبة السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات
السابع تعليق القلب وهو ان يدعي الساحر انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون
له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتضريب من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع
في الناس واعتاد خلق كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لان ... تقع خفية
والسحر ايضا الرئة وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء البدن ...
وقد ذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتاب الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا
على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له وقال القرطبي عندنا ان السحر حقيقة
يخلق الله عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابي اسحاق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه
تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والمشعوذ كالبريد لخفة السير قال
ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى
من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي
في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما
اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا
الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عند ما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان
يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل
على وقوع السحر وانه بخلق الله تعالى بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ومن الاخبار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر وان السحر عمل فيه ثم انه هل يجوز تعلم السحر او لا فقال
الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لان العلم لذاته شريف
ولانه لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون
حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسالة قال العيني وفيه نظر من وجوه الاول قوله
العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى
انه ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الاية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح
من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ... وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر

ومن

فتدبر الثاني ان قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك ممنوع وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكر من الاية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة واين نصوصهم على ذلك الثالث ان قوله ولانه لو لم يعلم الخ كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع ان تعلم السحر والعمل بموجبه واجب مسلم لكن لا يتوقف هذا العلم على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف به ويرد على فاعله ويتميز عن الكرامة الخ وليأباه وقال العيني الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد رد عليه ما ورد ومنهم الغزالي ثم انهم اختلفوا فمن يعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان فعله ليشقيه او يجتنبه فلا يكفر ومن فعله معتقدا جوازه وانه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء وهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر ثم انه هل يقتل الساحر ام لا قال ابو حنيفة هل يقتل الساحر المجرد على فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يكون منه الفعل او يعترف بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عند هم الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة عند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل نا عبد بن هارون نا حجاج عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امرأة من اليهود فلم تقتلها وحكى عن مالك روايتان فالذي اذا سحر اصلا احدا يستتاب فان سلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم ثم ان هل يقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا تقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال انما قتل فهو محظور يجب عليه الدية ثم انه هل يسأل الساحر كيف سحر فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقل عنه البخاري ثم انه قال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال الله قد شفاني وخشيت ان اثير على الناس شرا وحكى القرطبي عن بعض قال يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرأ عليها اية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاثة حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب مابه وهو جيد للرجل الذي يحتفن عن امرأته هذا والنشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن انه به شيء من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما طامره من الداء اي يكشف ويزال وقتل النفس اي الثالثة من السبع الموبقات قتل النفس التي حرم الله الا بالحق والرابع منها اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه ولما مس منها اكل مال اليتيم وقد عرفت انه في اللغة بمعنى الحمز وفي عرف الشرع من مات ابوه وهو دون البلوغ وفي البهايم ما مات امه والسادس منها التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال يوم اذ دعام الطاعتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من اليهما واذا كان يازاء كل مسلم كافران فان كان يازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف للواحد الذين يرجعون الى فئة اي يئوون اليهم يشقة من زحف الصبي اذا دبت على استه والسابع منها قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم والغيبة والبهتان كما استعير طلق الرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اي التي احصنها الله اي حفظها من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية قذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير رد وان الحق القاذف كتابة

عن البرئيات لان البرء عائل فاذا بانت برء من الزنا والاحصان في الشرع يطلق ما يمنع الاشياء
الخمسة العقل والاسلام والحرية والتزوج والعفة فاذا قصد واحد منها لا يكون
محصنا فعلى هذا يكون قوله المؤمنات الغافلات من باب التاكيد فانه ثبت العلم ثم ان ذكر السبع
في الحديث لا ينافي ان يكون كبيرة غيرها فقد ذكر في غير هذا الحديث قول الزور وذلك الرجل بجليلة
جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن زنى
ومسك سلم لمن يقتله ودلالة الكفار على المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون
ويقتلون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي وابن عباس لا شرك الاول
وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ من ذلك الحديث وقال بعضهم اصرح عشرة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الى السبعين اقرب وروي عنه الى سبعمائة والتحقيق ان التنصيص على عدد لا ينفي
الزيادة فانا نعين السبع هنا فلعله حال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك الوقت ثم اوحي
اليه بعد ذلك بغيرها او هذه السبع هي التي وقعت اتفاقا في تلك الواقعة وكذا القول في كل
حديث خصص بعدد من الاعداد ثم ان الموبقات التي هي كبائر لابد من مقابلتها الصغائر فلا بد من
الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان لحقت عن اقل مفاسد كبائر فهي
من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب
عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او مح الكعبة
المشرفة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح بذكرها وقال
بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر
بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول
سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما
نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وغيره وعن القاضي عياض هذا
مذهب المحققين لان كل مخالفة هي بالنسبة الى جلال الله عز وجل كبيرة قال القرطبي وما اظنه
صحيحا عنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني وهو التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه تفرقة
بينهما في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم فكيف يستثنى اللمم
من الكبائر والفواحش كيف يتفق مثل هذا الفرق على خبر القرآن فالرواية عنه لا تصح والمشهور
انه اراد المعاصي التي هي صغائر كبائر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واكل مال اليتيم
وقد اخرجه المؤلف في الطب وفي الحاد بين ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الوصايا
والنسائي في وفي المتصيد باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى
قال وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير اي عند اطلاعهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من اعتزالهم ومخالطتهم والمخالطة
ان يخالطوا اي وان تخلطوا طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين
ومن حق الاخ ان يخالط اخاه وفيه حث على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة اي
بالنكاح لان المخالطة بالنكاح اقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وسياتي
ان شاء الله تعالى تفسير المخالطة بغير ذلك ايضا والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد
للمخالطهم لافساد واصلاح اي يعلم من قصد وليته الافساد او الاصلاح فيجازيه عليه
ولو شاء الله لاعنتكم اي ولو شاء اعنتكم لاعنتكم اي لكلفكم ما يشق ويضيق عليكم وامركم
ولم يجوز لكم مخالطتهم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن
وفي الفعل اشق وبهذا اجاز الزهري في المتصرف في خالط المال غير انخاذ الاطعمة بروتناول
الاكل منها مع وهم افتاوت فرضهم استدلالا بهذه الآية ان الله عزيز غالب قوي على الاعنات
تقدير بكم ما يقتضيه الحكمة وتسع له المخالفة ثم هذه الآية سيقت بمعناها هكذا في رواية

غير اني قد رأيته في رواية فوقع بعد قوله وان تخالطوهم الى آخر الآية لا عنتكم لاحرجكم وشق
اي عليكم وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد
بعد قوله وضيق عليكم وكلفكم وشق ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف يقول ياكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يرفع اوساخه
ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله اعنتم من الاعنات
واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره مثناة فوقية والعنت في اللغة الهلاك
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة التي لا تطاق وقيل هي بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط
والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام والله اعلم وعنت
خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله لاعنتكم لان التاء في العنت اصلية
وفي عنت للتانيث ولام الفعل هنه واوكما هو ذهب الكسائيون وذكر معنى اذا خضع
وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو عنوا وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
قال الحافظ العسقلاني فعلل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت لوجوه خضعت
اخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لقوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي رجاء قال عنت استأسرت لان العاني هو الاسير
وكان من شرطه بخضعت فترك لانه لازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا انتهى وقد اغرب
العيني حيث قال وكان المصنف ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله
لاعنتكم وليس كذلك لان التاء في عنت غير اصلية انتهى ووجه غرابته لا يخفى فكان مثال المصنف
رحمه الله عالي عن مثل هذا الظن وبعض الظن اثم والله اعلم وقال لنا سليمان هو ابن حرب ابو ايوب
الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال لنا ولم يقل حدثنا
النقل والتحمل وقال الحافظ العسقلاني هو موصول وجرت عادة البخاري في الاشارة بهذه الصيغة
في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يعب من قال انه لا يأتي بها في المذاكرة وانما عيب
من ذلك من قال انها للاجازة انتهى وتعقبه العيني بانه كيف يقول هو موصول وليس في لفظ من
الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو
الاظهر حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لما رثا ابن عمر رضي الله عنهما على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن
التين كانه كان يتحنى لاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين لحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة او الضعف
عن القيام بحقها وكان ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم بتعبير الرؤيا احب الاشياء اليه في مال
اليتيم برفع احب على انه مبتدا وخبره هو قوله ان يضع بضم الواو من وضع يضع بعض
تاضع ويروى ان يخرج اليه وكان ناقصة واسمها ان سيرين وخبرها الجملة بعدها ويحتمل ان تكون
تامة بمعنى وجد والجملة حال واوليأوه فيتظروا ويروى فيتظرون اي فهم يتظرون
الذي هو خير له اي لليتيم قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وكان نظر من
هو ان يكون ايمائي اذا سئل عن شيء من امر ايتامي قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بهاء مهملة ثم جيم مصغرا عن طاوس انه كان اذا سئل
عن مال اليتيم يقرأ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح وقال
عطاء هو ابن ابي رباح في ايتامي الصغير والكبير اي الوضيع والشريف ويروى في ايتامي الصغير
والكبير اي عن ايتامي يعني الولي ويروى الوالي اي الوصي على كل انسان منهم بقدره اي بقدر
حاله من حنته ويروى بقدر حنته وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عنه انه سئل عمن توصل الى اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وماله جميع لم يقسم قال يقوم على كل
انسان منهم من ماله على قدره وهذا ليس مما ذكره من هي لعطاء اقول اظاهر من هذا ان المراد
بالصغير والكبير في هذا الاثر هو الصغر والكبر سنا فليتأمل وقد روى عبد بن حميد
من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا التي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في
مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله بعد الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح وروى الفريابي في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب
نزول الآية المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية عزلوا اموالهم عن اموالهم

نترك قال اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ
مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه اخرجه ابو داود
والنسائي والحاكم وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اجتنبنا مال اليتيم
وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت وان تخالطوهم اليتامى
الآية ورواه النسائي من وجه اخر عن عطاء بن السائب موصولا ايضا وزاد فيه واعزلهم طعامهم
وكذا روى عبد بن حميد من طريق السدي عن صبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المخالطة ان
تشرب من لبنه وفي رب من لبنك وتاكل من صحفته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح
من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يجتنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال
الوالي عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخالطه
بنفقة عياله وربما كان قدر ما يقع فيه الزيادة والنقصان عفوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو
نظير النهد حيث وسع عليهم في مخالطة الاولاد في الاسفار كما مر آنفا نقلا عن المنتقى وقد
تقدم في الشركة ايضا والله اعلم باب جواز استخدام اليتيم في السفر والحضر
اذا كان لا استخدام صدقة له اي خيرا ونفعا لليتيم قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة
وقطعة من عذاب وربما يتعرض اليتيم فيه والظاهر انه في الحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل
المرحمة وفي مخالطة الناس ما لا يخفى لكونه منفردا عن ايتيم الصغير ونظر الامام بالجر عطفا على
استخدام اليتيم الصغير وروجها عطف على الامام اليتيم قال ابن التين اكثر اصحاب مالك
على ان الامام وغيرهما لهم النظر في مصالح من هم في كفالتهم ولا يعقدون له وعليه فان لم يكونوا
اوصياء وقيل هي بين يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا
وافقهم ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا وافقهم ابن القاسم لا يفعل ذلك الا
في الفقير والمراد زوجها اي زوج الام يجوز له النظر في بيت اذا كان عند حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن كثير بالمثلثة الدورقي وفوقية الاعيان قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وانه علية
مولاة بني اسد وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البحراني قال الحافظ العسقلاني
والاسناد كلهم بصريون فيه رواية شيخ بالبلد ورفي وهو شيخ الجماعة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة شرفها الله تعالى وزادها
وزيادة ساكنها صلى الله عليه وسلم ليس له خادم فاخذ ابو طلحة هو زوج ام سليم
والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر قال انس رضي الله عنه
فخدمته والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وفيه بيان خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا ترويح خدمة الامام والعالم وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة
ذلك وفيه ايضا جواز استخدام الحر الصغير وفيه ايضا جواز استئجار اليتيم اذا كان فيه صلاح
وفعله وفيه ايضا جواز الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة وفيه بيان فضيلة انس
رضي الله عنه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمأخوذ من قوله فخدمته في السفر
والحضر واما الجزء الثاني فهو قوله ونظر الامام اذ ابو طلحة رضي الله عنه لم يفعل
ذلك الا بامر ام سليم وهي زوجة الامام اذ ابو طلحة زوج ام سليم وفي بعض طرقه ان ام سليم رضي الله
عنها هي التي حرضته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره
اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي في ذلك مرفوعا وباب من غزا بصبي للخدمة من
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما الجزء الثالث هو قوله او زوجها كما ظهر من ان تكون
والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب [illegible] ما يكون اذا وقف فخص اناسا ولم يبين الخ وقد ذكر الامام

فهو جائز وكذلك الصدقة اى وكذلك الوقف يلفظ الصدقة بان جعل ارضها مسبلة لله تعالى
كما جعل ابو طلحة ما تلفه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما
اذا كان الموقوف والمتصدق به مشهورا معينا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد
اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهد واعلن ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر
مصرفها ولم يحد شيئا منها صار جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل
ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتماد
الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وان لم يعتبر التحديد لاجل اشهادة عليه ليتبين
حق الغير والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضوان الله عليه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
وفي رواية القعنبي اكثر انصار شيء اي كثر كل واحد من الانصار واضافة المقرر الكثرة عند
ارادة التفضيل سائغ بالمدينة مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل بيانية
وكان كثير مواله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسر الراء وفتحه بعدها على الفصيحة اشهر ثم حاء مهملة
وفتح هذا صاحب القاموس وهي على وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة المكشوفة
وعند ابي داود بارحا باشباع الموحدة وهم من ضبطه بارحا بكسرا لموحدة وفتح الحرة
كان اريحا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوفا ان تكون سميت باسمها وقال القاضي
عياض رواية المغاربة باعراب الراء والقصر وما وقع هذا عبد الله ابو عبد الله الصوري وقال الباجي
ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذا الباء اي اوله وقد
انتهى الخلاف فيها الى عشرة اوجه كما تقدم في زكوة وآخلف فيها هل هي اسم رجل او امرأة او
مكان اضيف اليه البير او هي كلمة زجر الابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر فمن اللفظة
فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب وزاد في رواية عبد العزيز بن الماجشون ويستظل فيها فلما نزلت آية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات فاذا كررت فالاختيار
ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد تكون جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوان والدي لم يودي
معناها تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح او رابح شك ابن مسلمة اي القعنبي هل هو
بالموحدة من الربح او بالتحتانية من الرواح وقد سمعت ما قلت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سمعت ما قلت والذي اراه ان نجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام على انه
قول ابي طلحة يا رسول الله فضعها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية يزيد جئت
فيها افعل فضعها فاراد افعل الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة امر فاعل فضعها النبي
صلى الله عليه وسلم واستفتى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ان عبد البر ان اسمعيل
القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة وقال الحافظ المستغلري في رواية
في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة قال
صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك فجعلها حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ
اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن وهيب ثابت نحوه قال ابن عبد البر
اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى
انه الآمر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فضعها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه وفي رواية ثابت فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحق وهو مشكل لمن
من قال اقل من بعلي من الاقارب اذا لم يكونوا حضرين لحسان وفيه نظر لانه وقع في رواية
الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب
فدل على انهما اعطيا غيرهما معهما قال الحافظ المستغلري ثبت في مرسل ابي بكر بن حزم قرره على
اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوس بن اوس وخبيط بن جابر

فقتا وموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد ذكر فيما مضى ايضا
وقال اسحق هو ابن راهويه وعبد الله بن يوسف التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن
بكير ابو زكريا المصري المخزومي مولاهم وهو عم البخاري في جزء الحديبية عن مالك رابح بفتح
هؤلاء الرواة وهو هذا الحديث بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رابح بالمثناة التحتية
جزما من الرواح وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكوة وحديث
يحيى في الوكالة وتقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكوة وفي قصة ابي طلحة من الفوائد
ان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة
المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به الجمهور ممن اوجب ان يفرق ثلث ماله حيث
اراد له الموصي انه صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه
وارثا قليلا وخالف في ذلك ابو حنيفة وقالا للحنفية في الاول وهو ان الثلث وفيها جواز التصدق
من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر
ما تصدق به وقال سعد بن ابي وقاص انك كثير وفيه تقديم الاقارب على غيرهم وفيها جواز اضافة
حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وفراجراله تنفر عن الانسان وانه
لحب الخير شديد والحرجها المال نفاقا وفيها اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل
والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك
مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به جمام النفس من نصب العبادة وهو تنشيطها للعبادة
وفيها راحة القريب من ذوي الصدقة ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيها اباحة
استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيها التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن تتبع
بيرحا بادر الى انفاق ما يحبه واقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب
اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من غير القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها
وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان الامام مرقبه في سبيل الصدقة وكل هذا
اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيها جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيها جواز
اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسألة واستدل بها على مشروعية الوقف والحبس
خلافا لمن منع ذلك وتمسك به لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك
وهو ظاهر سياق ان الماجشون عن اسحق كما تقدم وفيها زيادة الصدقة في التطوع على قدر
نصاب الزكوة خلافا لمن خيرها به وفيها فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت الحث على
الانفاق من المحبوب فتر في هوى الانفاق احب المحبوب وصوب به رايه وشكر عن رتبه فعله
ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يجعل بها اهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله له بخ وفيها ان الوقف
يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قبل ابواب وفيها ان
الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل الامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما
في قصة ابي طلحة وفيها انه لا يضر في القراءة من جمعه والواقف ابن معين لا رابح ولا غيره
لان ابيا رضي الله عنه كما تقدم انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجتمع تقدم القريب
على القريب الابعد لان حسانا واباه اقرب الى ابي طلحة من ابي خبيط ومع ذلك فحسان شريك
معهما ايضا ونبيط بن جابر وفيها انه لا عجب لاستيعاب لان في حرام الذي اجتمع فيه ابو طلحة
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فتصدق عن عروق ما لك الذي يجمع ابا طلحة وابيا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة اما لقوله وكذلك الصدقة فظاهر واما لقوله اذا وضعها حيث
شئت من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمها واحد والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده قال اخبرنا
زوج بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وفي مرتبة الايمان قال حدثنا زكريا
بن اسحق قال حدثني يحيى الافراد عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
هو سعد بن عبادة وقد تقدم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت
يفهم ان تصدقت اي نفسة في عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك انه تصدقت
المخرف وقد تقدم ما فيه والشاهد قوله ان تصدقت عنها والحديث مر في باب اذا قال ارضي

اوستاني

او بستانى صدقة وفى باب الاشهاد فى الوقف ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق فان قبل ببر ماكان عليا منهيا فلا يحتاج الى التحديد واما الخراف فهو اسم جنس فلا بد من التحديد فالجواب انه تعين باضافته الى المتصدق به اذ لم يكن له سواه والله اعلم باب بالتنوين اذا اوقف ويروى اذا وقف من غير همزة جامدا او رضا مشاعا مشتركا مقسوما جاز قال ابن المنير احترز بقوله جماعة عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يصيره للاوقل الضرر على الشركاء واعترض عليه الحافظ العسقلانى بان البخارى اراد الرد على من منع وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل الواب انه ترجم اذا افرضة فى او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد سبق بيان الخلاف فيه هناك فذكر حديث مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابى التياح بفتح المثناة التحتية وتشديد الفوقية وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى عن انس رضى الله عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اى لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير لا نطلب مصروفا الا الى الله او منتهيا الى الله كالاستثناء متصل ولا نطلب يستعمل بمن لا بالى فافهم وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد مطولا فى ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلوة فى باب بنيان المسجد من الجاهلية والمفهوم منه هنا ما اقتضاه من فهمهم لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك منهم وهذا وقف المشاع من جماعة واما ما ذكره الواقدى ان ابا بكر رضى الله عنه دفع ثمن الارض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فساد ملكا لابى بكر وتصدق به ابو بكر رضى الله عنه فلا يكون وقف مشاع فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر فوقع ذلك ولو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم انكم كذا قال الحافظ العسقلانى وتعقبه العينى بان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثامنونى بحائطكم قرروا ثمنه معى وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر رضى الله عنه فصار بينه وبينهم بيع بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر رضى الله عنه هو الذى تصدق بالثمن لله تعالى وليس فى صورة وقف مشاع فليتامل واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا رفع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلوة فيه ثبت والمسالة مشهورة ولا يثبت عندهم الا كذا اذا صرح البانى بالوقفية او ذكر صفة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى المدونات خاصة قال الحافظ العسقلانى والخواتيم ليس فى الحديث ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله تعالى اعلم باب بالتنوين الوقف كيف يكتب مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقف فى يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا ابن عون عبد الله كذا وقع هنا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وبحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال وقد اخرجه البخارى من رواية محمد بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطنى مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الانصارى والنسائى من رواية عبد الله بن عمر الاكبر واحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الاصغر الكبر كلهم عن نافع ويحيى ما فى رواياتهم من الفوائد ان شاء الله تعالى عن نافع وفى رواية الانصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط الثانى نافع والاسناد يحيى الانصارى عند المتقدمين جزما وقد وقع عنده التصريح فى وجه آخر عن ابن عون اخبرنى نافع والانصارى المذكور واحد شيوخ البخارى اخرج عنه عدة احاديث غير واسطة منها حديث ابى بكر رضى الله عنه فى وصية الزوجة واخرج عنه فى مواضع بواسطة وكان الانصارى قاضى الحرم وقد تذهب الكوفيون فى الاوقاف فصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءا سماه الحافظ العسقلانى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اصاب عمر رضى الله عنه كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر رضى الله عنهما الكن اخرجه مسلم والنسائى من رواية صفوان الثورى

والنسائي من رواية ابي يحيى القزاز كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن
سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه
والمشهور هو الاول بجعله ايضا فقد تقدم في رواية صخر بن جويرية ان ابيها نافع وكذا لاحمد من
رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من يهود بخيبر يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد
بن سالم المذكورة وكذا اخرجه قطني من طريق الداودي والظاهر ان في رواية يحيى بن سعيد وذوي عمر
تنه باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رضي الله عنه رأى في المنام ثلاث ليال
ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة راس فاشتريت بها مائتهم فمن يحبهم
من اهلها فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة الارض خيبر وان مقدارها كان مقدار مائتي سهم من السهام
التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهن المائتا سهم غير المائتا سهم التي كانت لعمر
الخطاب رضي الله عنه بخيبر التي جعلها من جزء من الغنيمة وغير وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك
في صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه عند ابي داود وفيه وذكر عن شبابة باسناد ضعيف عن محمد
بن كعب ان قصة عمر رضي الله عنه هذه كانت في سنة سبع من الهجرة والله تعالى اعلم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه اي اجود والمفدى
الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة كذا قال الحافظ العسقلاني والمعروف
كسر الفاء مع انه تقدم للمصنف قبل باب ما يجوز من شروط المكاتب في قصة بريرة رضي الله عنها
ولمسلم فيها انه كسر الفاء وقال الداودي معنى نفيسا لانه اخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم
انه رأى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للداودي تعليق اسناده ضعيف ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت صدقة تطوع كما تقدم
من حكاية لفظ كتاب الوصف المذكور ان شاء الله تعالى فكيف تأمرني به وفي رواية يحيى بن سعيد
ان عمر رضي الله عنه استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شئت قال صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنافعها وسيبين ذلك في رواية عبيد الله بن عمر
الجيش اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله فتصدق
عمر وفي نسخة فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولا يباع ولا يوهب ولا يورث وكل بمعنى
ما دامت السموات والارض كذا الاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع
عند الطحاوي من طريق سعيد الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي للبخاري
ايتاد واه عن صخر لا عن ابن عون قال السكري اضطربت رواية يحيى بن سعيد عن
نافع عند البيهقي في تصدق في ثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهو ظاهر ان الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وقد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن
نافع بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره وهي اتم الروايات واصحها والمقصود منها الى البخاري اولى ومن ثم علقه البخاري
في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الماضي
في الفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته من اقتدار كانا صيب فقار
واما المسكين فهو من له مال او كسب لا يكفيه من اليسر اسكنه وقد تكفيه قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين وانه صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة ويتعوذ من الفقر
وقيل المسكين لغوله قنت او مسكاذا مرتبة والقربى اي ذوي القربى فيحتمل ان يكون هم من ذكر
في الخمس وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير
فيه سواء وقيل مخصوص ببعض اشم ويحتمل ان يراد بهم وليها الواقف وبهذا جزم القرطبي والرقاب
اي في فك الرقاب بان يعاون المكاتب بشيء منها على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب
فيعتق وبه قال مالك واحمد واوبان به قال الاسماعيلي وفي سبيل الله اي في الغزو في سبيل الله
بالانفاق على المتطوعة من المجاهدين وابتياع الكراع والسلاح وقيل وفي بناء القناطر

والضياع

والمصانع والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وتقدمت القول فيه في الهبة وابن السبيل
وهو المسافر المنقطع عن ماله لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف قد تقدم البحث
فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل ياكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف
ان العامل لا ياكل منه لا يستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل
القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى او يطعم صديقا
وفي رواية صخر او يوكل الغير اياه وهو بمعنى يطعم غير متمول وفي رواية ويروى غير متاثل وفيه
والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الانصاري وسليم
قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا والقائل فحدثت هو ابن عون داوبين ناظم بين
ذلك الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره
زاد سليم قال ابن عون وانباني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق
ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة اديم احمر قال ابن علية وانا قراتها عند ابن
عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فذكره وفيه غير
متاثل مالا والمتاثل بمثلثة ثم مثناة مشددة بينهما همزة هو المتخذ مالا والتاثل اتخاذ
اصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شيء بالحركات اصله ومنه اثلة الانسان لنفسها
قال الشاعر ٥ ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي ٥ واستدل بقوله ان له
يقوى ما ذهب اليه من قال ان المراد من قوله ياكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف
بقدر العمالة قاله القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم
عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر
رضي الله عنه وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون
عن ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى بها عمر رضي الله عنه الى حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
ثم الى الاكابر من ال عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ابي بكر عن نافع
عند احمد يليه ذو الراي من ال عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله
ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة
عمر رضي الله عنه اخذتها من كتابه الذي عند ابن عمر رضي الله عنهما فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب
عبد الله بن عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان
توفيت فالى ذوي الراي من اهلها فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال
والمائة وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به
وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكر جميعا كتابا اخر نحو هذا الحديث
وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر
رضي الله عنه انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين وكان قد وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد له
حديث الباب فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه
الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفه ولم يقع منه قبل
ذلك الا استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول
عمر رضي الله عنه هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي
منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر
ثم يخالفه الى غيره وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع
لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى
صحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله الرجوع واجاب عنه العيني بان
المنقطع في رواية مثل الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي فحيث شرط
من اهله المذكورة في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روي

عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح ان شاء الله تعالى وبقصة عثمان الآتية بعد ابواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يتملك من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان اشتراط ذلك انما هو لعدم العائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا تذكر له مآلا اخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه ان يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لمنعه من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه كان يستحقه لقيامه وهذا على ادعى هو قول العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة فهي صحة هل للشرط عند الشافعية خلاف كالها شيء اذا عمل هل له الزكوة هل يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الآتي بعده واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت قال زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احد الروايتين عن احمد لان عمر رضي الله عنه جعل النظر بعد حفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان عمر رضي الله عنه جعل ذلك بعد وفاته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي وصى به انما هو شرط النظر واستدل به ايضا على ان الواقف اذا شرط لناظر شيئا اخذه وان لم يباشر وقد مر انه لا يجوز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به ايضا على ان تعليق الوقف لا يصح لان وقفه حتى الاصل بناقض تأقيته واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا يناقله وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره يباع ويوقف على ما سمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا دعى الحاجة في نقله الى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر رضي الله عنه بخيبر لم تكن مقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بجواز العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة عمر رضي الله عنه الى غيرها من الاراضي وحكى بعض الشافعية عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خبر الواحد تحت عنوة يصح فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف

وبه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالشيباني قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف الظاهر ان المراد بهذا المال هو تمغ المذكور فيما قبل وهو مطابقة للترجمة ظاهرة في الفقير والضيف واما في الغني فدون ذا القربى عم من ان يكون غنيا او فقيرا والله اعلم

باب جواز وقف الارض للمسجد

اي لا جل ان يبنى عليها المسجد ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لان من اتمت الوقف ولا من بقاءه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة الذي يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بصحته حتى يجبر على الجنب الممكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين ابن منير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد كما نقل وقف الارض المذكورة قبل ان يكون مسجدا فدل على صحة الوقف قبل البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه حدثنا يحيى كذا للجميع الا في رواية الاصيلي فوقع في روايته منسوبا هكذا حدثنا يحيى بن منصور وفي رواية ابي علي بن شبويه حدثنا يحيى هو ابن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي هو الذهلي يحيى انما الحنظلي وانما الكوسج وهو يحيى بن منصور بن بهرام الكوسج قال حدثنا وفي نسخة اخرى عبد النصر هو ابن عبد الوارث التنوري وقد تقدم قال حدثنا ابي يقول حدثنا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وفي رواية للنسيمي امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في ابواب

باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل

وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو جميع ما عدا النقد من المتاع والضياع بالظاء ضد الناطق واريد به المقوم من المال

من الذهب والفضة وهذه الترجمة معقودة لبيان جواز وقف المنقولات وقال الزهري فيمن جعل
الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلامه ليتاجر بها ويجعل ربحه صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ماله الا شيئا ويروى ذلك الا تف وجه التانيث
ظاهر واما التذكير فباعتبار لفظ الالف وان لم يكن بعضها صدقة مصروفة في
المساكين هذا شاهد على سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال
اي الزهري وهو تاكيد لقال الاول ليس له ان ياكل منها اي وان لم يجعل كذلك وهذا التعليق
وصله عن الزهري بن وهب في موطاه عن يونس عنه وهذا ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك
وانه لا يكلفه قبل ان لا ياكل اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج واقترض جاز له الاكل منها
ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا من رايه مالك وجميع اصحابنا يقولون انه يتفق
على ولده وولد ولده من جملة اذا احتاجوا وان كان لهم في ذلك اسهام فاذا استغنوا فليس
لهم واستحسن مالك ان لا يوجبوها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء لان
بذلك قاله ربيعة ويحيى بن سعيد ومطابقته للترجمة باعتبار قوله والقائمة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر
العمري قال حدثني نافع واسقط بعض رواته بين عبيد الله ونافع قال كان ابن عمر رضي الله عنه حمل على
فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر
عمر رضي الله عنه على البناء للمفعول اشكد وقتها يبيعها فقال اي عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها اي قبل قوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تبتعها
اي لا تشترها ولا ترجع بدون التاكيد المفيد فهيد قال وظاهره انه حمله حمل تمليك ليجاهد
به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في
هبته ومطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله الا ان فيه ما عرفت انفا فافهم
باب بيان نفقة القيم للوقف اي العامل على الوقف وبد خل فيه الناظر والوكيل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم قال ابن عبد البر لا يقتسم برفع الميم على الخبر
اي غير يقتسم وقال الطبري في التهذيب يقتسم ورثتي بيض بمعنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا
درهما فلا يجوز النهي عنا لا سبيل الى فعله وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم بالسكان اي لم
على النهي بصيغتها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي
انه لم يطلع بانه لا يخلف شيئا لكان ذلك محالا فنهاهم عن قسمة ما يخلف انه اتفق انه خلف
ورثتي سماهم ورثة باعتبار واسم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الحائل الشرعي
وقوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى انما نحن معاشر الانبياء لا نورث ذهبا
ولا فضة ولا دارا ولا عقارا ولكنا نورث الايمان والحكمة والنبوة وغيرها وتابعه
ابن كثير وساق الرواة يقولون دينارا وقال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم
عند اهل اللغة ولا درهما ما تركته اي الذي تركته بعد نفقة نسائي قال الخطابي
يعني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
لا يجوز لهن ان يكحلن ابدا فتركت هذه النفقة وتركت بعدهن هن بسكنها ومؤنة عامل
والمراد بعامل هنا القيم على الارض التي اقاءها عليه من جبي الفيء وقال ابن سيده عن ابن حبيب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ من الصفايا التي كانت له كذلك وخمس الخمس ونفقة
اهله واجرة الباقي منها في مصالح المسلمين ويطلق القيم على الجابي وغيره ايضا وقال الزواوي
عامل اي على بقيتي اعوام وهم من قال اراد بالعامل ما فرض لانهم لم يكونوا يجعلون باجرة
لاحد المكلف الله صلى الله عليه وسلم فهو صد قة ومطابقته للترجمة في قوله ومؤنة عامل قال
المراد به هو القيم كما عرفت وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان المراد بقوله مؤنة
عامل اي عامل ارضه التي اقاءها الله فتن عليه والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في
الفرائض ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان عمر رضي الله عنه اخرط في وقفه ان ليس على من وليه وجناح ان يعكل اصل نخله غير

منقول ما لا والحديث قد مر عن قريب باتم منه وقد اعترض الاسمعيلي عليه بان الحفاظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه ليس فيه ابن عمر بشم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وذكر ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر رضي الله عنه ولم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن زريع ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث هذا وقال الحافظ العسقلاني في البخاري اخرجه عن قتيبة وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يوسف بن محمد عن حماد بن زيد ووصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسمعيلي وقال الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو هول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشترط في وقفه الى آخره

باب بالتنوين اذا وقف ويروى اذا وقف بدون الخبر ارضا او بئرا او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين قال الكرماني وكلمة او للاشعار بان كلا وامر بنهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط وهذه الترجمة معقودة لبيان جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد قيد بعض العلماء الجواز اذا كانت المنفعة عامة او وقف انس هو ابن مالك دارا اي بالمدينة فكان اذا قدمها اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن محمد بن محمد المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية انه يجوز ان يحبس الدار ويستثني لنفسه بيتا منها تصدق الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه بدوره وقال للمردودة اي المطلقة مرينا ووقع في بعض النسخ من بنات فقال الحافظ العسقلاني وصوبها بعض المتاخرين فوهم فان الواقع خلافها وتعقبه العيني بانه من اين علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات ان تسكن بفتح المرة والتحتية وبان تسكن غير مضرة بكسر الضاد ولا مضر بها بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالنصلة فان اسعفت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان المردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيب من دار عمر رضي الله عنه اي الذي خصه من دار عمر رضي الله عنه تسكن لذوي الحاجة من آل عبد الله يعني ان من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر رضي الله عنه يعني تصدق به وقال لا يباع ولا يوهب كذا ذكره ابن سعد وقال عبد الله بفتح المهملة واسم عبد الله وعبد الله ابن عمان بن جبلة ابن جبلة بالجيم والموقع المروزي اخرجه بكر فراد ابي اي عثمان بن جبلة عن شعبة عن ابي حيان التيمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي العابد مقرئ الكوفة واسمه عبد الله بن حبيب مات سنة خمس وسبعين ولابيه صحبة ان عثمان لابي عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف عليهم اي نظر عليهم من فوق كذا في رواية الكشميهني وفي رواية يزيد حيث حوصر اي لما حاصره المصريون الذين اكروا عليه بولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقد مر مشروحة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة قال لما احصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فاشرف عليهم الحديث وقال انشدكم الله ولابن ماجه من رواية عثمان بن موهب عن عثمان رضي الله عنه انشدكم الله والاسلام هل تعلمون فذكر الحديث وقد رواية له احتف عند النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية عثمان بن موهب عن عثمان رضي الله عنه انشدكم الله والاسلام هل تعلمون فذكر الحديث وقد رواية النسائي اذا قلت لكم انشدكم الله اي سألتكم بالله كما تقدم ذكره اياه ولا انشدكم الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها وقال الحافظ العسقلاني هو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي حبيب وفيه انكم هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فكل لا بثمن

الوهم فقد روى البغوى فى معجم الصحابة من طريق يزيد بن بشير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت رجل من بنى غفار يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتجعل لى ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وبهذا ان العين المذكورة كانت تجرى الى بئر موسعها عثمان اوطواها فنسب حفرها اليه وقال اكثر ما فى رومة بضم الراء وسكون الواو وكانت ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين الف درهم والله تعالى اعلم قال فجهزها الستم تعلمون انه قال ايضا جهز جيش العسرة التجهيز تهيئة جهاز المسافر وجيش العسرة هو جيش تبوك جهزه عثمان رضى الله عنه فى تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا واثنتى الا الفا بخمسين فرسا وفى رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم وقال الله لك فجهز تهم قال ابو عبد الرحمن السلمى فحدثنى من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالذى قال عثمان رضى الله عنه وفى رواية صعصعة بن معاوية التميمى قال ارسل عثمان رضى الله عنه وهو محصور الى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا فحضروا فاشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف فى الفتوح وفى رواية النسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين حضروا هم على وابى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم وزاد الترمذى فى رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى عبد الله الجدلى هل تعلمون ان حراء حين انقض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قالوا نعم وفى رواية وبهذا اضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان رضى الله عنه فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد فى رواية ايضا اشياء عدها من تلك الاشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها وتقوله لا حمى بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابى سعيد مولى ابى اسيد عن عثمان رضى الله عنه فى قصة مقتله مطولا وزاد النسائى من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان رضى الله عنه انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا وزاد وذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقد واعقالا ولا خطاما قلت وذكر من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى انه جهزهم بثلثمائة بعير ومن تلك الاشياء ما وقع فى رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان رضى الله عنه عند احمد والنسائى انشد الله رجلا منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان رضى الله عنه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما انشد الله منها ما رواه ابو داود والنسائى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان رضى الله عنه انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى ابنته واحدة بعد اخرى رضى لى وبرضى منى قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الله بن عبد الله العدوى قال اشرف عثمان رضى الله عنه فقال يا طلحة انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اخذ كل رجل منكم بيد صاحبه فاخذ بيدى فقال هذا جليبى فى الدنيا والاخرة قال نعم والحاكم فى المستدرك من طريق اسلم ان عثمان رضى الله عنه حين حصر قال لطلحة اتذكر اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقى فى الجنة قال نعم وقد روى الترمذى باسناده عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال ايتونى باصاحبيكم الذين ابتاكم على فجئ بهما كانهما جملان او كانهما حماران فقال فاشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم

تمنعون

تمتعون فان اصلى فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله فحمل الساكن ثبير فانا على ذلك حتى صعد فى شهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر اشهد واربت الكعبة انى شهيد ثلاثا قال الترمذى هذا حديث حسن وفيه من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه وجواز تحديث الرجل عما فعله اذا احتاج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والكبارة والعجب ثم هذا التعليق وصله الدارقطنى والاسمعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزى عن عبد الله بن عامر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحركها اى حركت رومة وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة وهو انه قال لهم فيها كذلك المسلمين كما فى رواية الترمذى واما مطابقة قصة ارض فظاهرة وكذا قصة الزبير فان البئر اذا ملكت يلزمه ايجاد اسكانها كما اذا اسكنها فى وقفه فكان اشتراها على نفسه دفع كلفة فلا وجه لما ادعاه الاسمعيلى من انه ليس فى احاديث الباب شئ يوافق ما ترجم به الا اثر انس رضى الله عنه ثم قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبد الله عن شعبة وقد اختلف فيه على ابى اسحق فرواه زيد بن ابى انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذى والنسائى ورواه يحيى بن يونس عن ابيه عن ابى اسحق عن الحسلة عن عثمان رضى الله عنه اخرجه النسائى ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد وقال الحافظ ابو مسعود تفرد عثمان والد عبد الله بن عثمان لا يعرف فانه لقة واتفاق شعبة وزيد بن ابى انيسة على رواية هكذا ادرج من انفرد يونس عن ابى اسحق الا ان الرجل عرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فعمل لابى اسحق فيه اسنادين والله تعالى اعلم

وقال عمر رضى الله عنه فى وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى وقفه وكان وقفه ارضا كما تقدم قبل ابواب وقد يليه الواقف وغيره واسع اكل هذا من كلام البخارى واشاد الى ان قوله من وليه اعم من الواقف وغيره وقال الداودى استدل البخارى بقول عمر رضى الله عنه على هذا غلط لان عمر رضى الله عنه جعل الولاية لا يحرم فكيف يليه هو نفسه انتهى وقد عرفت التوجيه فى ذلك فيما تقدم فتذكر

باب التنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز حدثنا اسرد قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله الترجمة من تمام الحديث وقع بهذه الترجمة وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة وقال ابن المنير مراد البخارى ان الواقف يبيع باقى نفقة عليه اما بجزءه او بقربة وقال الاسمعيلى المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مجانا لان قول المالك لا نطلب ثمنه الا الى الله يصرح وقفا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا ويقوله على ان يجوز بيعه والله تعالى اعلم باب قول الله عز وجل اى بيان بسبب نزوله وساق الاسمعيلى وكريمة الايات المذكورة بتمامها وفى رواية ابى ذر هكذا يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله والله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى واخرنا رواية الاصيلى وكريمة وسقنا الايات المذكورة لزيادة فائدة فيه قال الزجاج فى المعانى هذه الايات المذكورة من اشكل ما فى القرآن اعرابا وحكما ومعنى قال الله تعالى فى اوائل سورة المائدة يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى فيما امرتم شهادة بينكم ويجوز ان يكون بمعنى خبر قوله اثنان محذوف مضاف اى شهادة اثنين وعلى هذا لا يكون اثنان فاعل شهادة اى ليشهد اثنان فاعل شهادة اى ليشهد اثنان فلفظه خبر ومعناه امر واضافة الشهادة لا الى المرفوع الا اتساع وقرأ الحسن شهادة بالنصب والتنوين على معنى فليشهد منا شهادة اثنان والمراد والله اعلم هو اشهاد اثنين اذ احضر احدكم الموت اذا اشارفه وظهرت امارته وهو ظرف الشهادة حين الوصية بدل منه وفى ابدال هذا منه دليل على ان الوصية مما ينبغى ان لا يتهاون به ويجوز ان يكون ظرف حضر اثنان فاعل شهادة او خبرها على ما تقدم ذوا عدل منكم اى ممن افاركم قاله الزمخشرى من المسلمين قاله ابن كثير وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ذوا عدل منكم اى من المسلمين رواه ابن ابى حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعكرمة وابى مجلز وشريح وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى بذلك انه عدل من غير الموحين قال ذلك قوله روى عن عكرمة وعبيدة وغير واحد

لا شاتان او آخران من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله او آخران من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب
ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة وقتادة
وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدي وعطاء بن رباح وعبد الله
بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال القاضي ومن فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا فان شهادة
على المسلم لا تسمع اجماعا انتهى وفيه كلام وسيأتي ان شاء الله تعالى ان انتم ضربتم في الارض
اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل وقال الزمخشري يعني ان وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اطلع
الناس باحوال الميت وما هو اصلح وهم له انصح انتهى وعلى القول الآخر هذان شريطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المؤمنين اذا كان ذلك في سفر وكان في وصية كما مر عن الفاضي شريح
قال ابن جريج وحدثنا عون بن علي شا ابو معاوية ووكيع قالا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح
قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا يجوز في سفر الا في وصية وقد روي
مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا يجوز شهادة
اهل الذمة على المسلمين وذكر الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين يشهد على وصيته
فاشهد رجلين من اهل الكتاب فاتيا ابا موسى الاشعري فاقدما اليمين بعد العصر بالله ما كذبنا ولا بدلنا
ولا كتمنا ولا غيرنا وانها لوصية الرجل وتراثه فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الاية محكمة عند ابي موسى وابن عباس رضي الله عنهم
ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى في المناكر التابعين وذكر القاضي ان القائلين بان
الاية المكية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر على حال كما لا تجوز شهادة فاسق وبه قال ابن سيرين
والشافعي ومالك والنعمان بن ثابت شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن
وعمار ان الاية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال الجرجاني
الشهادة بمعنى اليمين وكانوا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا
وصية من الميت وهو انكر يحلفان بالله ومنهم من قال يحلفان اذا ارتبتم بهما ومنهم من قال يحلفان اذا ادعى
رجل وصية فحلف وامضاها ومنهم من قال يحلفان اذا استشهد ان الميت اوصى بما لا يجوز او
بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين
عنهما اذا اطلع على الخيانة الى الاولياء وذكر ان زيدا ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس
يتوادون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وظل الخطابي في هذا على عائشة رضي الله
عنها الى ان هذه الاية كانت غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي
قال وكان قيم وعدي وصيين لشاهدين والشهود لا يحلفون وانما عمرا الشهادة عن
الامانة التي تحملوها في قبول الوصية وفي العمل واختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم وهما
الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي قال آخرون هما الوصيان لان الاية نزلت
فيهما ولانه قال تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان ولا يلزم الشاهدين بعد وجعل الوصي
اثنين تاكيد على هذا يكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان يعني حضرت
قال ابن عطية وانما يحلف على ارتياط ثقة من المؤمنين بعد الحضور انتهى تحبسونهما تقفونهما
وتصبرونهما للحلف صفة لآخران وارتضاه على قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض بجواب المحذوف
الذي دل عليه تقوله او آخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف كما مر الدلالة على انه
ينبغي ان يشهد اثنان مكلفان تعتد بهما في السفر فان عجز فكافران او استئناف كانه قيل كيف افعل
ان ارتبتم بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلوة اختلفت فيها فقال النخعي والشعبي
وابن جبير وقتادة من بعد صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل
وملائكة النهار ولان جميع اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويحلفون فيه الحالف الكاذب
وقال الحسن اي وقت بعد صلوة الظهر وقال الخامس والسدي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بعد صلوة اهل دينهما لانهما لا يصليان بصلوة العصر قال ابو موسى الاشعري صلى الله عليه وسلم
نحبسهما بعد العصر فيحلفان عند المنبر وقال الزهري يعني صلوة المسلمين وربما جاءت صلوة
كانت والمقصود ان بناء هذان الشاهدان بعد صلوة اجتمع بها حضرتهم فيقسمان اي
يحلفان بالله ان ارتبتم اي ان وقاب لوادث منكم ظهور ريبة بينهما انهما خانا وغلا

ويجيبوه
ثان

لا نشتري به اى بالقسم او بالله شاهدا مقسما عليه وان ادرجت عرض بعيد اعتبارا
القسم محال الارتياب والمعنى لا يستبدل بالقسم او بالله عرضا قليلا من الدنيا الغاية الرائلة
اى لا يحلف بالله كاذبا للطمع ولو كان ذا قربى اى ولو كان المقسم له والمشهود له قريبا منا
وجوابا ايضا محذوف اى لا نشتري ولا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اى الشهادة التى امرنا
باقامتها فاضافة الشهادة الى الله للملابسة وعن الشعبى انه وقف على شهادة ثم ابتدأ الله
بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروى عنه بغير المد ايضا كقولهم
الله لافعلن انا اذا لمن الاثمين اى اذا كتمنا اوان فعلنا شيئا مما ذكر فنحن من المعروفين بالاثم
او جد بلها او لغيرها او كتمها بالكلية وفتح فى اشواذ لمن لاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها
على اللام وادغام النون فيها فان عثر اى فان اطلع وظهر على انهما استحقا اثما اى فعلا ما
اوجبا به كتم شهادتهما وخيانة او على شئ من المال الموصى به انهما ظهر من باب طلوق المسبب
وارادة السبب قال ابو عبيدة فى الجهاد فان عثر على انهما استحقا اثما اى فان ظهر عليه وروى
الطبرانى من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما على خيانة
واثما فسمى اعثارنا عليهم فقال القراء قوله اعثرنا عليهم اى اظهرنا واطلعنا قال وكذلك
قوله فان عثر اى اطلع فآخران اى شاهدان آخران يقومان مقامهما اى يقام الشاهدين
الاولين من الذين استحق عليهم على البناء للمفعول اى من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من
الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وورثته وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل وهو الاولیان
والمعنى من الورثة الذين استحق عليهم الاولیان من بينهم بالشهادة الزور وهما القيام
بالشهادة ويظهر ايهما كذب الكذا بين وهذه القراءة تعزى الى على وابن عباس رضى الله عنهم
الاولیان اى الاحقان بالشهادة لقربهما ومعرفتهما به وهو خبر محذوف اى هما الاولیان
او مبتدأ خبره آخران مقدما او خبر آخران او بدل من آخران او من الضمير فى يقومان وآثر
الاخفش ان يكون صفة لآخران لانه لما وصف اختص فحاز ان يوصف بما يوصف به المعارف
ويجوز ان يرتفع باستحق على حذف المضاف اى من الذين استحق عليهم اعتراب الاولیين منهم
الشهادة لانطلاعهما على حقيقة الحال وهذا وجه حسن ولا مزيد فى استحق على هذا الوجه وقرأ
حمزة ويعقوب وابوبكر عن عاصم الاوليان بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه او من الضمير
فى عليهم او منصوبا باضمار اعنى ومعنى الاوليين المتقدمين على الاجانب فى الشهادة لكونهم احق بها
او لتقدم ذكرهم فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقرئ فى الشواذ الاولين على
التثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان واعرابه اعراب الاوليان قال ابو حيان آثار تاج
هذا الموضع من اصعب ما فى القرآن اعرابا قال الشهاب اشهر ولعله صعد وقد اطال فيها قال ثم بسط
القول فى ذلك وخبطه بان قال ومرجع الزمخشرى ما قلته يا وجزم الله تعالى اعلم فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق فيها واولى بان يقبل وما اعتدينا اى وما تجاوزنا فيها الحق
انا اذا لمن الظالمين الواضعين الباطل موضع الحق والظالمين انفسهم ان اعتدينا قال القاضى
ومعنى الايتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغى ان يشهد عدلين من ذوى نسبه او دينه على وصيته
او يوصى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان فى سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يشهدان به ان ارتاب الورثة بعد حلف الشاهدين فى الوقت فان اطلع على انهما كذبا بالامارة ونحوها حلف آخران
من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض بيمين
بيمين الوارث وثبت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اذا ظهر خيانة الوصيين فان صدقت
الورثة اليمين لا ما تدوا وتقبل شهادة الوصيين اذ دوكانا فيما الرارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان تميما الدارى وعدى بن بداء خرجا الى الشام فمات
وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل
فدون اى جمع فى صحيفة ما معه فى صحيفة وطرحها فى متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يبلغا متاعه الى اهله
ومات فتشاه واخذا منه اناء من فضة منقوش مموه بالذهب فخبأه فاصاب
اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
يا ايها الذين امنوا الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر عند المنبر على
سيلمها ثم وجد الاناء فى ايديهما فاتاها بوسهم فى ذلك فقالا اشتريناه منه ولم يكن لنا
عليه بينة فكرهنا ان نفرّبه فوضعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر الآية
فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان وحلفا فلعل تخصيص العدد بعض بعد الوحى

وسية وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذا منه ما اتجرا به وكان فيما اخذا جام من فضة في ثلثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما رجعا دفعا بقية المتاع الى ورثته فنظروا في الوصية وعدوا بعض متاعه فلم يوجدا فيه جاما ولا مائتا درهم فحلفا عند المنبر بعد العصر فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتما ولا اطلعتما على ذلك ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فاخذ الجام وفيهم نزلت هذه الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب واما اذا كنتم كفارا وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وثبت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير هذا وقد استدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى واستدل به ابن سريج الشافعي للمشهور عندهم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب شيئا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فاذا استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتفى وتعقب بان القضية وردت من طرق متعددة في بعض منها انه كان هناك من يشهد ليشد رواية الكلبي فلم يجد واغارهم ان يستحلفوه اي بعد ايمانهما بعلم على اهل دينه ثم انه استدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض والمراد بالغير الكفار ومن منكم من اهل بكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وقال ان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكفار على المسلم وبايمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذه جماعة القول باهل الكتاب وبالوصية وبعضهم المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى

الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهو الاظهر
احمد وابن ظاهر الاية وقوله لك بعدهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد
بالغير غير العشيرة ومعنى منكم من عشيرتكم او الآخران من غيركم اي من غير شريكم وهو قول الحسن وابن
عباس بان لفظ آخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقال مررت برجل
كريم وشيم اخر فعلى هذا احتمل وصف الاثنان بالعدالة فيتعين ان يكون الآخران كذلك وتعقب
بان هذا وان ساغ في الاية لكن الحديث دل على خلافه وبذلك العصاني اذا حكى سبب النزول كان ذلك
في حكم المرفوع اتفاقا وايضا فيها قال ردّ المختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف
فيه وهو موضع قبول الشهادة في قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الاول وهو
الخاص بانه مطابق للوقوف حاد في رجل مسلم وآخر كافر مع خلاف ما الوقف جار في جعل مسلم
وكافر آخر والاية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله وآخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما
صفة رجلان فكانه قال رجلان اثنان ورجلان اخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه
الاية منسوخة وان ناسخها ممن توصل من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق
والكافر شرعا من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان لم نعلم بين الدليلين
اولى من العكس احدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما وكذا عن عائشة رضي الله عنها وعامر بن ربيعة وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية نزلت فيمن مات مسافرا وليس معهم احد من المسلمين
اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات واخرج احمد عن قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا شعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا
واسنى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري الى ذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
خطاب للمؤمنين فلا قال او آخران من غيركم وضع اداة او آخران غير الخاطبين تعين انهما من غير
المؤمنين وايضا لجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالتعذر وان ابا موسى رضي الله عنه
حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان حجة وذهب اكثر اهل العلم كما حكاه الطبري
واخرون الى ان المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان
وايد ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه
انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان قالوا فعرف انهما
حلفا على الارتياب ثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة
بخلاف الشهادة وقد اشترطها في هذه القصة فقوى حملها على انها شهادة واما العدول عن
الاصل في رد شهادة الكافر بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد
وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بان حكم هذه
مستثنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس التعجيز
واما المراد بالامساك فيمين ليحلف بعد الصلوة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه
الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية تضمنت
قبول الاولياء اليمين عند ظهور الريبة بخيانة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا لما شرع
للمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له
بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه واختلفوا بين ظهور الريبة في صحة الدعوى بالدم
وظهورها في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ذلك بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم
او وصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم ذكر ذو الرمة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه في بيان سبب نزول هذه الاية المذكورة في الترجمة والحديث
اخرجه ابو داود في القضايا والترمذي في التفسير وقال اخرجه غريب عائشة قال الترمذي قال
ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلته في الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي
القاسم لا اعرفه كما ينبغي قلت له رواه غير محمد وابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله يحسن
ان المدني يحسن هذا الحديث حدث ابن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور

انتهى قلت قال في عنوان الاسناد قال المكي بن عبد الله والله تعالى اعلم باب
جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ دون الميت بغير حضرة الورثة قال الداودي لا خلاف
بين العلماء في جواز ذلك حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي الحافظ واصله
كاتبي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد والمغازي والنكاح والاشربة وبهذا تردد البخاري
هنا حيث قال او الفضل بن يعقوب عنه اي عن محمد بن سابق والفضل المذكور هو الرخامي
البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وغزوة الخندق وهو من اوزاده وغيره
ذكره في البيوع قال حدثنا شيبان اي ابن عبد الرحمن ابو معاوية مكي الكوفة واصله بصري عن
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني وقد مر في الزكوة قال قال الشعبي
هو عامر بن شراحيل الكوفي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جذاذ النخل بفتح الجيم وكسرها وهو
صرام النخل وقطع ثمرتها بقال جذ النخل يجذها جذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان
يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وكسر الدال المهملة امر
من بيدر يبيدر البيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر
الجذ وفي رواية ابي ذر عن المرخي وباد وكل تمرة على حدة اي اجعل كل صنف في حد يخصه ففعلت
ثم دعوته فلما نظروا اليه اغروا بي مشتق من الغراء وهو ما يلصق به فعلى اي لجوا الحاحا
غرابكذا اذا لجج واولع به وبه قال ابن الاثير وفي حديث جابر رضي الله عنه فلما رأوه اغروا بي
اي لجوا في مطالبتي والمؤلف اساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدر ثلاث
مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والله
وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة كذا في رواية الاكثرين بفتح
الخاء وفي رواية الكشميهني بضم باشباب الباء فعل والله ابيادركلها حتى اني انظر
الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله
هو البخاري قصه اغروبي بضم الخرج على البناء للمفعول يعني هجموا علي يريد ان معنى الاغراء هو
التهييج فاغريا بهما لعداوة وابغضاء قال ابو عبيدة في المجاز وقوله ان فاغريا بينهم
العداوة والبغضاء الاغراء التهييج وكذا فساد هذا والحديث فوائد الصلاة والاستقراض
والهبة وغيرها وقد مر الكلام عليه ايضا خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب
الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا واتفق مسلم على
تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان المال للولد وحديث هما واليان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث ابن
كل الوصية واما حديث لاصدقة الا عن ظهر غنى فقد مر عند مسلم بالمعنى واما حديث عثمان
رضي الله عنه في بئر رومة فما هو عند كل فقة في الترجمة مختصرا معلقا واعلم ان المرقى في الاول
هنا وهناك فيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد كذا في رواية المستملي وابن شبويه الا ان المشهور الجزم بالبسملة وفي
رواية اكثر الرواة لم يقع لفظ كتاب والجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة
يقال جهدت جهدا اذا بلغت المشقة او الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والجهاد مصدر جاهدت العدو
اذا قاتلته يبذل كل واحد جهده وطاقته في دفع صاحبه او بارتكاب المشقة وذلك الجهاد
في الشرع قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وتقوية الدين ويطلق ايضا على مجاهدة النفس الشيطان
والفساق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعني مجاهدة
النفس وهي تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فدفع ما
يأتي من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال والنفس
والقلب واما الفساق ففي اليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا
فرض عين او فرض كفاية وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير وهو الكتاب

نحو هذا فقال ابن جريج ثنى محمد بن عبد الله ثنا حكيم بن حزام ثنا سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد المحبين هم الفالقون وروى ابو داود فى سننه من حديث ابى امامة رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لى فى السياحة فقال النبى صلى الله عليه وسلم سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المهاجرون رواها ابن ابى حاتم وليس المراد من السياحة ما هو ظاهره لبعضهم من مجرد السياحة فى الارض والتغرب فى نواحى الجبال والكهوف والبرارى فان هذا ليس بمشروع الا فى ايام الفتن والزلازل فى الدين الراكعون الساجدون فى الصلوة اى الذين يحافظون على الصلوة لاسيما مع الجماعة الآمرون بالمعروف بالايمان والطاعات واعمال الخيرات والناهون عن المنكر الذين ينهون الناس عن الشرك والمعاصى والاعمال الخبيثة والعاطف فيه للدلالة على انه معطوف عليه فى حكم خصلة واحدة كانه قال الجامعون بين الوصفين وقيل ان الواو اثنا دخلت لتأكيد لان الامر الثبوتى مهما هو مستلزم تما وضما لا محالة فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد الناهى الذى هو نوع قلت اذكر الواو بين ان المراد الآمرون فصلا والناهون فصلا والحافظون لحدود الله اى فيما بينه وبينه من الحقايق والشرايع والواو للتنبيه على ان ما قبله مفصل الفضائل وهذا مجملها وقيل انه للتنبيه على ان المعنى يحفظون حدود الله فى جميع الاشياء فان فى كل شئ حدا الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب انه امر امراته فى بعض الليل ان يمسك الرضاع عن الولد وقال انه قد تمت له سنتان فقيل له كيف علمت ذلك فقال ان الله تعالى قال والحافظون لحدود الله ولم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله فى الاشياء التى تقدم ذكرها وقيل انه الايذان بان العدد المقدم بالسابع من حيث ان السبعة هو العدد التام وانما من ابتداء عدد اخر معطوف عليه ولذلك تسمى واو الثمانية وقيل هذا قول ضعيف لا اصل له وبشر المؤمنين يعنى بهم هؤلاء الموصوفين بتلك الفضائل ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على ان ايمانهم دعاهم الى ذلك وان المؤمن الكامل من كان كذلك وحذف المبشر به لتفخيمه كانه قيل وبشرهم بما يجل عن الاحاطة الافهام وتغير الكلام والله اعلم بالمرام قال ابن عباس رضى الله عنهما للمدومة الطاعة وهذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله قال تلك حدود الله يعنى طاعة الله وكانه فسرها بالمدوم لان من اطاع وقف عند امتثال امر واجتناب نهيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وقد مر فى الايمان قال حدثنا محمد بن سابق بصيغة الوحدة وقد مر فيما سبق قريبا قال حدثنا مالك بن يغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وقد مر فى اول الوصايا قال سمعت وليد بن العيزار بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاى ثم الراء ذكر عن ابى عمرو الشيبانى بفتح المعجمة هو سعيد بن اياس وقد تقدم ذكرها فى مواقيت الصلوة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله فسكت بناء المتكلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى والحديث قد مضى فى اوائل مواقيت الصلوة واخرجه فى الادب وفى فضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم اولاختلاف الوقت او بالنسبة الى المخيط الاشياء وقال الطيبى انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلوة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرها اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان جهاد غيرهم اولى فى تركه فظهر ان الترتيب فيجمع فى ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع واغرب الداودى فقال فى شرح هذا الحديث ان اوقع الصلوة فى ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان بر مقدما على الجهاد قال الحافظ المسقلانى ولا اعرف له فى ذلك مستندا فالذى يظهر ان تقديم الصلوة على الجهاد وبر الوالدين انما هو بالنسبة للمكلف فى كل حالة وتقديم البر على الجهاد لتوقف على اذن الابوين والله تعالى اعلم وطابقته للترجمة فى قوله الجهاد فى سبيل الله حدثنا على بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا سفيان هو الثورى قال حدثنى بكير الواو منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها اقامة الدين فهي واجبة افتكما قال الخطابي وكانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين ظهراني مهاجر ولم يقدروا على اقامة دينهم ويخافون الفتنة على انفسهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدار بالمدينة كانوا قليلا ضعفاء وكانوا واجب عليهم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حدث حادث استعان بهم وبذلك فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان يغزوا اذا استنفروا وهذا معنى قوله ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المستلزمة الهجرة المطلقة انقطعت لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المستلزمة الهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك وقال النووي تحصيل الحديث ان الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة باق فاذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا وتحتمل العموم اي اذا استنفرتم الى الجهاد او الى طلب العلم او غيره فانفروا واذكر واحد من اعلماء ان الهجرة على اقسام الاول الهجرة الى ارض الحبشة الثاني الهجرة من مكة الى المدينة الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلثة انواع اخر وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما بلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد في مسنده من رواية شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم وابيهم عليه السلام الحديث وما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقال لعيسى الجيز بفتح الجاء المهملة وتشديد الشاة المثنية المكسورة واخره زاي والمعنى الناس في ناحية وانا اصحابي في ناحية واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا ابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال الجهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث هذا وفي حديث فضالة بن عبيد اخرجه ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن منيع في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وفي حديث ثعلبة رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وفي حديث صفوان بن امية اخرجه النسائي عنه انه قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية حدثنا مسدد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب ضد العدو هو ابن ابي عمرة بفتح المهملة الاسدي الغنوي وقد مر في اول الحج عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن خير الحج المبرور بالالف افضل الجهاد حج مبرور وهو الذي لا اثم فيه او المقبول والحديث فيه من فتى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة لوضوح من قوله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يرد افضلية الحج على الجهاد من حيث هو جهاد ولكن جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا الحج افضل منهن لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج فان قيل انما ورد ان جهاد الحج مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام وورد ان الجهاد فرض عين فالجواب ان الجهاد قد يتعين وان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجة الاسلام وقال امام الحرمين

فرض الكفاية افضل من فرض العين وقد مر تفصيله في كتاب الايمان وقال الحافظ العسقلاني في وجه
دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها نرى الجهاد افضل العمل حدثنا اسحق
هو ابن منصور كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وقع هكذا
اسحق بن منصور منسوبا وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحق بن راهويه وامّا
اسحق بن منصور قال اخبرنا عثمان بتشديد الثاء هو ابن مسلم الصفار الانصاري وقد مر في
الحيض قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا
محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي وهشام الازدي قال اخبرني ابو حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل بضم الحاء وفتح الصاد واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح السمان الزيات حقه ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدث قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يعدل الجهاد اي في ثوابه وجزائه قال صلى الله عليه وسلم لا اجده اي لا اجد
عملا يعدل الجهاد قال صلى الله عليه وسلم وهو كلام مستأنف من كلامه النبي صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر
هذه الافعال كلها منصوبات بان في قوله بان تدخل وفي رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
وقال في آخره لم يبلغ العشر من عمله هذا وحذف النون في لا تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة
قال اي الرجل المذكور ومن يستطيع ذلك وفي رواية ابي كريب ابن شيبة عن سفيان قال الا تستطيع
ذلك وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله فتمنى ان لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال
واما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منه
في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيحتمل ان يكون عموم
حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون الفضل في حديث ابن
مخصوصا بمن خرج قاصدا لمخاطرة بنفسه وماله فاصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله
عنهما خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة
لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الآتي وتوكل الله للمجاهد الخ ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور
اولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن لا يرجع اجر في الجملة كما سيأتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى وامثلة مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد وصححه الحاكم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر يجزيء افضل من بلغ ما يبلغ المجاهد وافضل
مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي وقال القاضي عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم امر
الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدل بها كلها الجهاد حتى صارت جميع اعمال
المجاهد وتعرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلوة وغيرها وهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تستطيعونه وفيه ان الفضائل لا يترك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى يتفضل بها وآتيه
به على ان الجهاد افضل الاعمال حملت لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان يكون
الجهاد افضل الاعمال التي هي الوسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشره واعمال الكفر ودحضه
فضيلته بحسب فضيلة ذلك والله تعالى اعلم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان وفر المجاهد فرسه
اي يرجع بشاله من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما
معا وقال ايضا هو ان يلقي فرسه في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل استنّ الفصال حتى القرعى يضرب لمن
يتشبه بمن هو فوقه في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد احد طرفيه الى الدابة والطرف
الآخر في الرسغ فيكن له حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان اي كتب له
الاستنان حسنات وهذا الحديث ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسيأتي بعد اربعة ابواب
بابا في باب الخيل لثلاثة من طريق زيد بن سلم مرفوعا ومطابقته للحديث لترجمة ظاهرة وقوله ثم

كتاب الجهاد هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية يزيد عن محمد وماله في سبيل الله وقوله ص يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة أي تظفركم وتغنمكم من عدوكم
بأنه وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا
هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين فنزلت تؤمنون بالله الآية هكذا ذكره مرسلا ورواه
هو والطبري من طريق قتادة قال لولا أن الله بينها ودل عليها لما ذهبت عليها رجال أن يكونوا يعلمونها
حتى يطلبوها تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم استئناف
مبين للتجارة وهو أعم من الإيمان والجهاد المؤدي إلى كمال التعريف والمراد به الأمر لأنه دلالة على التجارة
المخبر بها والمعارف في التعليم هو الأمر الذي وافق لفظ الخبر إيذانا بأن ذلك لازم لا يترك
كأنه وجد وحصل فإن المتبادر من نحو تؤمنون وتجاهدون هو معنى الحال أو الاستمرار المتجدد ذلكم
خير لكم يعني ما ذكر من الإيمان والجهاد خير لكم من أموالكم وأنفسكم إن كنتم تعلمون أن كنتم من أهل العلم
لأن العاقل لا يعدل فعل ما هو خير له بما هو شر له وجعله الزمخشري من وضع المعلول موضع العلة أي
كأنه قيل إن كنتم تعلمون أثر خيريته لكم كان خيرا لكم والتعليق الأول بالعلم دال على التوبيخ له لأنه على أسلوب
في قولهم من أهل العلم مطلقا يغفر لكم ذنوبكم جواب الأمر المدلول عليه بلفظ الخبر أو الشرط أو استئناف
دل عليه الكلام تقديره إن تؤمنوا وتجاهدوا أو هل تقبلون أن أدلكم يغفر لكم ويبعد حمله جوابا
لهل أدلكم لأن مجرد دلالته لا توجب المغفرة وإنما يحصل بقبول الصلوة جوابا للأمر في سورة إبراهيم
يقيموا الصلوة أيا بالغرض لهم بطاعة وختم الرسول بحيث لا يتخلف فعلهم عن أمره فلا يخالف هذا الآية وقرئ بين
الخاءين فإن الإضافة للتشريفية في عباد يدل على أنهم من خلصان المؤمنين وطواعيتهم
للأمر والعناية المفتتح بها السورة وقوله إن كنتم تعلمون هنا يدل على ما يدل وعليك بالتأمل الصادق
ويدخلكم جنات وإنما جمع لأن الجنان على ما ذكره ابن عباس وضي الله عنهما سبع جنة الفردوس
وجنة عدن وجنة نعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها
ما يرغب ويدهش عقولنا على حسب تفاوت الأعمال والمنال تجري من تحتها الأنهار أي أنهار الخمر واللبن والعسل
كائنا جارية تحت الأشجار دائمة على شواطئها وعن سرو أن أنهار الجنة تجري في غير أخدود
ومساكن طيبة يستطيبها النفس ويطيب فيها العيش وفي الحديث إنها قصور من اللؤلؤ والزبرجد
وأياها قيل الآخر في جنات عدن إقامة وخلود وعد الله عليه وكل عدن دار له التي لا يرى مثلها
عين ولم تخطر على قلب بشر ولا يمكنها عبارة لأنه التبيين والتصديق بالغيب والشهداء بقول الله تعالى
طوبى لهم وحسن مآب والمطعنا مادة إلى تفاوت الوصف وكأنه وصفه أولا بأنه من جنس ما هو أبهى
الأماكن التي يعرفونها أقبل إليه طباعهم أول ما يقرع أسماعهم ثم وصفه بأنه مخلوق بطيب العيش
معرى عن شوائب الكدر وآفات التي لا يخلو عن شيء منها أماكن الدنيا وفيها ما تشتري لا تنفرج ثلاثة الأعين
ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير ذلك أي ما ذكر من المغفرة وما معها
بلغة الفوز العظيم الذي يستحقر دونه الدنيا وما فيها حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب أنه قال أخبرني زاد عطاء بن يزيد
أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل لفظ المستفتى فيه لم أقف على اسم القائل
يا رسول الله أي الناس أفضل أي أكمل فوا باء وفي رواية مالك عن طريق عطاء بن يسار مرسلا
وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم أي الناس أكمل إيمانا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه
القيام به ثم حصل هذه الفضيلة والمراد من اقتصر على الجهاد وأهل الواجبات العينية وحينئذ
يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله ثم ما فيه من النفع المتعدي ثم قالوا هذا
عام مخصوص والتقدير أن هذا من أفضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصدقة يقوي كما جاء في
الأحاديث ويدل على هذا أن في بعض طرق النسائي لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن من خير الناس
رجل يعمل في سبيل الله على ظهر فرسه وإنما كان المؤمن المعتزل شره في الفضيلة كما سيجيء
لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من إيذائهم له لا تمام فضله لا لهذا بعينه وهو مقيد بوقوع القتال
قالوا ثم من قال صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب والشعب كسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة والموضع هو ما انفرج من الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا التقييد

بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر
الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل
في هذا المعنى **يتقي الله ويدع الناس من شره** وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة و
يعتزل شرور الناس والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة رضي الله
ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل العزلة
والانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا
فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب
الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما مهملة ساكنة
واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط بشرط رجاء السلامة
افضل ومذهب طائفة ان الاعتزال افضل ويدل لقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
رواه الترمذي في ابواب الزهد وكذا ابن ماجه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الفتن **حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني**
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله هذه الجملة وقعت معترضة بين
والله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته
حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا **كمثل الصائم القائم**
وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صلوة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطأ وابن حبان كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله وشبه حال الصائم
القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصائم القائم
من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب
لما تقدم من حديث ان المجاهد ليستن فرسه فيكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين وقال العيني مثل بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل
والشرب واللذات كذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله
والله اعلم **وتوكل الله للمجاهد في سبيله** وقد تقدم في كتاب الايمان بلفظ انتدب الله وفي
رواية مسلم من هذا الوجه تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه التفات
لان فيه انتقالا من ضمير الغيبة الى الحضور وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء
بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالا او غير حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا
ربنا وسعت اي قائلين ربنا وهذا مثله اي قائلا لا يخرجه الخ وقد اختلفت الطرق عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسيأتي كذلك من طريق ابي الزناد واخرجه
الدارمي من وجه آخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته واخرجه
احمد والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وفي رواية التصريح بانه من الاحاديث الالهية
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي
ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث ورجاله ثقات
واخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان
رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث وصححه الترمذي قوله هو علي ضامن اي مضمون او معناه ذو ضمان
ولفظ الضمان والتوكل والتكفل والانتداب كله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور وفي ذلك

ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك تحقيق على وجه الفضل منه سبحانه
وقد وعد عز وجل الله عليه وسلم عن الله سبحانه وقد بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما
جرت به عادة المخلوقين فيما يتوثق به نفوسهم وتركن اليه قلوبهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد
نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد احد عشر بابا بان يتوفاه
ان يدخله الجنة اي ضمن الله بملابسة توفيه ان يدخله الجنة والمعنى ان يدخله الجنة ان توفاه
وقد وقع في رواية ابي ذر بعد الى ان يتوفاه بالشرطية والفعل الماضي اخرجه
الطبراني وهو واضح وقوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عتاب والمراد بدخول الجنة سابقة
موته كما مر ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث
التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر دخول الجنة دخولا خاصا وقال ابن التين
ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها الروح فانه مخصوصا للشهداء او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه
ان ذلك كفارة لجميع خطاياه المجاهد ولا توزن مع حسناته وان في الموضعين حذف اي لا يخرجه
ويرجعه بفتح اياه وبالنصب عطفا على توفاه والى او بان يرجعه على لفظه برفع الموفق سالما
حال من الضمير المنصوب في يرجعه مع اجر او غنيمة اي مع اجر خالص او مع غنيمة معها اجر وكانه
سكت عن الاجر الخالص الذي مع الغنيمة لتقصه بالنسبة الى الاجر الذي الغنيمة وللحامل على
هذا التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد ان غنيمة معها
اجر ناقص من اجر من لم يغنم لان الغنائم تنقص ان عند عموم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند
وجود هما وقال الكرماني اي ضمن الله بملابسة الموفق حال الجنة وبملابسة عدم الموفق
الرجوع بالاجر والغنيمة فلا يخلو الحال من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة
في الحال وعلى الثاني لا يمنعك من اجر وغنيمة مع جواز الاجتماع فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة
الجمع انتهى وقد قيل في الجواب عن الاشكال المذكور ان او بمعنى الواو وتبعه جزم ابن عبد البر
والقرطبي وغيرهما النووي بقبحه والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه بالواو ايضا وكذا اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله
عنه بلفظ ما نال من اجر وغنيمة فان كانت هذه الرواية محفوظة تعين القول بان او في هذا
الحديث بمعنى الواو الجامعة على ما هنا كوفيين لكن فيه اشكال صعب لانه يقتضي ان حينئذ معنى ان
يكون الضمان وقع لجميع الامرين كل من رجع وقد لا يبقى ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير
غنيمة فالذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظمه لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازٍ يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وقد روى
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم
اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول وقول الذي يغنم يرجع باجر كله نقص من اجر من لم يغنم فيكون
الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وعنقه بها باجر
من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق
لقول الخطابي في الحديث الصحيح الذي قتادة مرفوعا ما يكفر الله بكل مرة من اجره شيئا الحديث واستشكل بعضهم
نقص ثواب المجاهد باخذ الغنيمة بانه مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي
صلى الله عليه وسلم باكل الغنيمة وجعلها من فضائله فلو كانت تنقص الاجر لما وقع التمدح بها
وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر اعظم
الخلق وقد سبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه القاضي عياض وذكر ان بعضهم
اجاب عنه بانه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ والليث يشهد وهذا
مردود لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح
لاحد وسلم من حمل نقص الاجر على غنيمة اختلف على جزء جهتها وظهر فساد هذا الوجه بمعنى
عن الاشتراك في الباقي اذ لو كان الاجر كله لم يبق لهم ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم من حمل نقص
الاجر على قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل ذمه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان
ذمه لظن يصح بان القسم راجع الى من اطلق لفوله في اوله يرجعه الا ايمان في تصديق
رسوله وقال القاضي عياض الوجه عندي جزاء المرابطين على ظاهرها واستظهر على نحو ما

ولم يجب عن الاستشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيها جار على القياس لان الاجر والمشقة يجب زيادة المشقة فيها كان اجره يجب مشقة او طاعة مد خل في الاجر والما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كان السلف الصالح يشاركون عليها فيكن ان يجاب بان ضررها من جهة تفريق بعض المصالح الحربية على بعض لان اخذ الغنايم اول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو واما الجواب عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يكون التفاوت بين كمال الاجر وفضائله لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغاية ان اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منهم عند وجودها فلا ينفي ذلك ان يكون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحمل الغنائم فغير وارد اذ لا يلزم من الحمل ثبوت وفاء الاجر لكل غاز والجماع في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن يمتاز اخذ الغنيمة واسلابها من الكفار بحمل الثواب ومع ذلك في صحة ثبوت الفضل في اخذ الغنيمة وصحة الترجيح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر الله نظير من لم يغنم شيئا البتة وقال الحافظ الصفدي والذي يمثل اهل بدر اذا توجهوا والا فالامر بخلاف ما تقرر اخرا من انه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة افضل اجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا كونهم لم يغنموا شيئا بل اليه ذهب في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان نفرض ان اجر ابن ذر الغنيمة ستمائة والاخذ في مثله بغير غنيمة ثمانية واذا اضيف ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان للبدري كونه اخذ الغنيمة ثمانمائة وهي ثمان مئة فيكون اكثر اجرا من الاخذ ت وانما امتاز اهل بدر بذلك كونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الكفار وكانت مبدأ الشهادة لاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في فضل الله تعالى واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجر حزنه على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب ماله وكان الاجر لما نقص من المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذه التاويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين في تعبير بقي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوض الله عز وجل ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فاتك شيء من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للغازي معا قال وغاية ما فيه عز ما يتعلق بامتيازين الدنيويين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضائل لا تدرك بالقياس لانها من فضل الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وفيه ان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاجلها وانما يحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ترجمه المنذري انما في الجهاد

باب الدعاء بالجهاد

بان يقول اللهم ارزقني الجهاد او يقول اللهم اجعلني من المجاهدين والشهادة اي الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك فالرجال والنساء متعلق بالدعاء واشار بذلك الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك سواء قال ابن المنير وغيره ان الظاهر ان الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكفار على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة والبرهان ذكر مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المفسدة العظمى من وقوع الكفار في الاثم وقهرهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة وللاصل ان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرجوة العقبة للشهداء واما قتل الكفار فليس ذلك مقصودا للداعي وانما هو من ضرورة حصول تلك المرتبة العظمى والله اعلم وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك وهذا التعليق قد مضى موصولا في اخر الحج باتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد

ان يجعل لعمر رزقا بدين اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت ابا ها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت قلت وانى ذلك قال ان الله ياتي بامر اني شاء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه اي اسحق سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة واسم ابيها خالد بن زيد حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت وكانت ام حرام اخت ام سليم وخالة انس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابو عمر لا اعلم على اسم لها صحيحا واظنها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بحرم وقد اتانا بها جبر واحد من شيوخنا عن ابي محمد بن قطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالة لان امعبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع قال ابو عمر وفي ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال الغير انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بنبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان تحمله تعلى راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة من الرضاع وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او تابع سيما اذا كانت مسنة سمع ما ثبت بحضرته صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل وعبادة بن الصامت انصاري خزرجي سالمي نجي ابا الوليد قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفاء واسكان الفاء وكسر اللام اي تفتش القمل من راسه وتقتله من فلي يفلي من باب ضرب يضرب والفلي اخذ القمل من الراس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك جملة وضعت حالا قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة جمع غاز قال ابن الواو في غزوا في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم قال الخطابي ثبج البحر وسطه وظهره ومعظمه وثبج كل شيء وسطه وفي بعض الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ايضا ما بين الكتفين ملوكا على الاسرة نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله الراوي عن انس رضي الله عنه قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء عليهم السلام وحي ويشهد له قوله في الاثر الآتي متكئون وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة في الجنة ورؤياه حق قال القرطبي يحتمل ان يكون جرى عن ظاهره في عزهم اي وكونهم كالملوك لسعة مكاسبهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقيل يحتمل ان يكون ما لهم في الدنيا كالملوك على الاسرة لا يبالون بأحد قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه اي فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاول قيل له او رؤيا الثانية كانت في شهداء البحر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين غزوا اولا معاوية في البحر وكان غزو البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر معاوية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين وقال ابن يونس سنة سبع وعشرين وقيل كان ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني واختلفوا في اي مبني جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام رضي الله عنها فالاكثر على انه كان في زمن معاوية وقال الغافقي المؤرخ اهل الشرق ذلك كان في خلافة

عثمان

عثمان رضي الله عنه فلعل هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته
وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى وقال العيني كان عمر رضي الله عنه قد منع
المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولي
عثمان رضي الله عنه استأذنه فأذن له وقال لا أكره احدا من اذا طايعا كما حمله فغزا في جماعة
من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وسند ابن اوس وابو
الدرداء في آخرين وهو اول من غزا الجزائر في جمع صالح اهل البحر على الحال والاصح انها فتحت عنوة
وما اراد ان الترجيح منها قويت لان حرام بغلة انكبها فسقطت عنها فماتت هنالك فدفنها هنالك
يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة فقوله حين خرجت من البحر
اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الفرما والله اعلم وفي الحديث جواز دخول الرجل على زوجته
ايّاها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة اكلها قدمته المرأة الى صيفها من مال زوجها
لان الاغلب ان مافي البيت من الطعام هو لرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المجاهد
يسرهم دخول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك
من مال زوجها لعلمه انه كان يسره بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترض عليه الزين بقال
حين دخوله صلى الله عليه وسلم على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما
تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد وفيه جواز فلي الرأس
وفضل النوم وغير من المندوبات قيل وهو مستحب وفيه نوم الغائلة لانه يعين البدن للقيام
الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته
تبقى بعده متظاهرين على امور الاسلام قائمين بالجهاد وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى
في البحر وفيه جواز ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يخبرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عن الحسن وعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على كراهة تنزيه
لا لخوف وكره مالك ركوبه للغزاة مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلعن على عورة وحضه
بعضهم بالمتن الصغار دون الكبار والحديث يحتج فيه فان قيل روى ابو داود من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا فالجواب ان هذا حديث ضعيف ولو ثبت لكان محمولا
من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعضه قال قال ابن معين هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم منكر وفيه اباحة الجهاد للغزاة في البحر وهو ترجم البخاري لذلك كما سيأتي
وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما فعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف
العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير اذنه وهو مرهذا في الزكوة وفيه ان الجهاد ثبت
راية كل امام جائر ماض الى يوم القيمة وفيه فضل الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله
ان يجعلني منهم وفيه علم من اعلام النبوة وذلك انه اخبر فيه بغزو بالغيب قبل وقوعها منها
جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى قد فتح لهم ويفتحهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم
في جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لا ام حرام انت من الاولين فكان كذلك
ومنها الاخبار بموتها امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تموت في ذلك الوقت وانها تكون
معهم وقد وجد من فضل الله كل ذلك وكل ذلك لا يعلم الا بوحي وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام
حق وفيه فضل البشارة اذا بشر بالبر كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم وفيه فضل معاوية
رضي الله عنه بان الله تعالى بشره بنبي صلى الله عليه وسلم في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من
غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة نا يزيد
هرون نا العوام عن ابن سيرين عن ابن الضحاء السلمي قال قال عمر رضي الله عنه قال
محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه دلالة على ان من مات
في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت اشياء الى آخره وفيه
يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم ويا يصلحهم تحذير مسائل وفيه ان الموت
في سبيل الله والقتل سواء او قريب من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريب من السواء
لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج
بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا

وبقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته
او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث
القعقاع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن نعيم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقصته دابته او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي
حتف شاء الله فانه شهيد واخرجه الحاكم وقال الصحيح على شرط مسلم وذكر الطوالي في كتاب
المعونة قال ثنا ابو علي الحسن بن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من مرجه السلطان فهو ظالم له فمات في مرجه ذلك فهو شهيد
ومن مرجه السلطان ظلما فمات من مرجه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لغير
يوم بدر ولي قتلوا يا عمار ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم واختلفوا في
شهيد البحر هل هو افضل ام شهيد البر فحكى القوم شهيد البر وقال ابو عمر شهيد البحر هل هو افضل ام شهيد البر فحكى القوم شهيد البر وقال ابو عمر
ولا خلاف بين اهل العلم ان الجهاد اذا رجع لم يجز تركه لاحد لوجه من الوجوه حين الجهاد والرد
رجحوا شهيد البر رجحوا حماد واه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن
عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن
ابي فروة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين
والغزو في البحر تكفر ذلك كله وفي حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء
بن يسار عن ابن عمرو من غزا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث
يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغازي في البحر الذي يصيبه القيء له
اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين وروى ابن ماجة من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسقط في البحر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجة ايضا من حديث سلمة بن عامر قال سمعت ابا امامة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد
في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل
ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب
كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدير رأسه من ريح البحر
واضطرابه السفينة بالامواج قوله الغريق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي يغلب
الماء على بطنه فانتفخ فهو غريق قوله والذي يبدر من السكران بالتحريك وهو خمر البصر
وكثيرا ما يوجد لراكب البحر يقال سكر يسكر سكرا قوله كالمتشحط في دمه هو الذي يتمرغ
ويضطرب ويتخبط في دمه هذا او قال ابن الاثير ليس في الحديث نفي الشهادة وانما فيه
نفي الغزو فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وتجاب عنه بان الغزو العظيم من الغزو وهي
الشهادة فنفي الغزو هو نفي الشهادة والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الرؤيا
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن صحيح

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

والمجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ونفع الدين من غير التفات الى الدنيا بقال هذه
سبيل وهذا سبيلي وجمعه من هذا السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء قال الزجاج
ثم يخص في سبيل الله ويجمعها هكذا والضمير يعود على ايات القرآن وان شئت حملت
السبيل لانها هو تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه
وابن مسعود سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله قل اشارة الى الطريقة
المذكورة اي هذه الطريقة المذكورة سبيلي ويكون فيه دليل على تانيث السبيل وقال ابن سيده
السبيل الطريق وربما ذكر منه وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا اليه ويجمع على سبل
قال ابن سيده والله اعلم وقوله غزى بضم الغين وتشديد الزاي مع التنوين اصله
غزوى واحدها غاز كشقي وساق وعباء غزي مثل رشا وقاض وقع هذا في رواية
المستملي وهو كلام ابن عيينة قال وهو مثل فعول وقال هم درجات بعضهم درجات

فرقه ثم هم درجات بقوله لهم درجات اى لهم منازل عند الله وقيل تفاوت درجاتهم
هو كلام ابى عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اى منازل ومعناه هم درجات وليس المراد ظاهر ذلك
لان الامم مفترقة فى قوله هم بل المعنى انهم متفاوتون فى الجزاء لما بينهم من التفاوت فى الجور والعقاد
وحاصل معناه لهم درجات حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بوزن كرنا الشامى الدمشقى ويقال الحمصى
وهو من جملة الائمة الحفاظ اصحاب الامام ابى حنيفة رحمه الله قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير هو ابن سليمان وكان اسم عبد الملك وفليح لقبه غلب عليه واشتهر
به عن هلال بن على هو الال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال المهرى المدنى وفى رواية محمد بن
فليح عن ابيه حدثنى هلال عن عطاء بن يسار كذا وقع فى رواية الاكثرين عن فليح وقال ابو عامر
العقدى عن فليح عن هلال بن عبد الرحمن بن ابى عمرة جد هلال بن يسار اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما
عنه وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لابى عامر وعند فليح لهذا الاسناد حديث غير هذا وهو فى اماليه
الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن
بن ابى عمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لحديث فعلى هذه انتقل من حديث الى حديث وقد تابع يونس
بن محمد فى روايته عن فليح على انه ربما كان يشك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال
عن عبد الرحمن ابى عمرة وعطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلم
الا عن ابن ابى عمرة قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك المنى وكانه رجع الى
الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابى عامر والله الهادى الى الصواب
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام
الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله قال الكرمانى اى كالحق وقال البعض معناه حقا بطريق الفضل
والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة فان قيل الايمان المجرد يكفى فى دخول الجنة فلم ذكر الصلوة
والصيام فالجواب انهما ذكرا اهتماما بشانهما وبيانا لشرفهما كذا ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة
كذا قال الكرمانى وفى نظره نظر فافهم فان قيل فلم ما ذكر الحج والزكوة وهما ايضا من اركان الاسلام
فالجواب انه لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على اتباع كذا قال الكرمانى ايضا وفى ذلك تبع
ابن بطال وفيه نظر ايضا لان الزكوة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة رضى الله عنه
وهو لم يات النبى صلى الله عليه وسلم الا بخيبر وقد ثبت الحج فى رواية الترمذى فى حديث معاذ
جبل رضى الله عنه وقال فيه لا ادرى اذكر الزكوة ام لا على ان الحديث لم يذكر لبيان الاركان
فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكوة فهو تحت الاعلى من له
مال يشترط له وانما لا يجب الامر على الفور اجاهد فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى
ولد فيها وفى رواية او جلس فى بيته وفيه تاييس وفسلبة لمن حرم الجهاد فى سبيل الله وانه ليس
محروما من الاجر جزيل له من الايمان والبر اعم الفرائض ما يوصله الى الجنة وان فيها مائة درجة اعدها الله
وفى صحيح مسلم من حديث انس رضى الله عنه يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
وعند الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائى باسناد جيد
عن معاذ رفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد قالوا
يا رسول الله قبل الذى قاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رضى الله عنه كذا فى حديث الترمذى قال
حدثنا قتيبة واحمد بن عمرة الضبى قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
وصلى الصلوات وحج البيت لا ادرى اذكر الزكوة ام لا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر
فى سبيل الله او مكث بارضه التى ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذروا الناس يعملون فان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
اعلى الجنة واوسطها وفوقه عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه
الفردوس وقال ابو الدرداء رضى الله عنه كما وقع عند الطبرانى واصله عند النسائى لكن
قال فيه فحدثت ابا ذر فقال اذا تبشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله
لمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وفى رواية محمد بن جحادة
عند الترمذى كما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبرانى من هذا
الوجه خمسمائة عام فان كانا شيخين محفوظين كان اختلافا فى العدد بالنسبة الى المخاطبين الشيء
وزاد الترمذى من حديث ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة

مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احديهن لوسعتهم وقال هذا حديث غريب قال الكرماني قيل لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد في سبيل الله وعزمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلك استدرك شأن الجهاد عنه استدراك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا وانما اكتفى به هو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال ولا تكتفي بذلك بل ازد عليه بشارة اخرى وهو التفاوت بين درجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يحصل به التحيي درجات الجنان من الجاهدين مع النفس قال ابن عبد ربه وجاهدوا في الله حق جهاده انتهى وقوله واما الجواب الى قوله وفيه الحث من كلام الطيبي والحري من عليه الحافظ العسقلاني بانه لم يرد الحديث الا كذا وقع هنا كما قال الطيبي متنها الكن ورد في الحديث زيادة دالة على ان قوله ان في الجنة مائة درجة الخ تعليل لذلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ رضي الله عنه قال معاذ يا رسول الله الا اخبر الناس قال اذن الناس يعملون قال ان في الجنة مائة درجة الحديث فظهر ان المراد لا تحتقر الناس بما ذكرته من مزيد خير لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه الجنة فيقنعوا عند ذلك ولا يجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهن هي البكرية وقوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه نقض ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عزمه وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه النقض ان المسوية ليست على عزمها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات اخرى تستغرق المجاهدين دون درجات المجاهدين انتهى كلامه وتعقبه العيني ان كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ رضي الله عنه وكلام الطيبي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ رضي الله عنه تعليلا لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان حديث معاذ هذا الايعاد لحديث ابي هريرة والايداعيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا رضي الله عنه قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات في طاعون عمواس فيما ذكر والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهرها محسوسة وان تحمل على المعنى والمراد كثرة الفهم وعظم الاحسان فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس بضم الفاء وسكون الراء هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من نخيل وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفروس اي معرش وقيل هو البستان بالرومية فتقل الى العربية وهو مذكر وانث وقوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون بتاويل الجنة قاله الجوالبقي عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس بعد بابا من ابواب الجنة فانه اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فاضطف الاعلى عليه فتاكيد ويمكن ان يراد باعلى الجنة ارفعها لان الله تعالى مدح الجنان اذا كانت في علو قال كل جنة ربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي والاخر العلو المعنوي والله تعالى اعلم ازكى اي اطهر اي اطهر وهو شك من يحيى بن يحيى الراوي عن فليح وقد رواه غير عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره وفوقه عرش الرحمن وعند اي من الفردوس وهم من زعم ان الضمير للعرش انهار اصله تفجر بناء فحذفت احدى تاءيها اي تشق انهار الجنة وقد وقع في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي ومن الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى يحيى بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال الفردوس اوسط الجنة وافضلها قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا ثم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه يرفعه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وقال ابو علي الجياني وقع في رواية الحسن القاسمي قال البخاري حدثني محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه بمراحل والصواب قال الحميدي فليح معلقا كما رواه الجماعة والحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها كما نقل ابن بطال

ان الجنة قد حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفيه اشارة الى ان دعوة المجاهد قد تنال غير المجاهد اما بالنية الخالصة او بايواده من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء للغزاة بعد ان علمهم الدعاء للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي والاول اولى كما لا يخفى ومطابقة للحديث الترجمة تؤخذ من قوله ان في الجنة مائة درجة الخ وقد اخرجه بطامه في التوحيد واخرجه الترمذي في الجهاد وقد تقدم بلفظه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء وهذا لفظ قد مضى في كتاب الجنائز مفصلا بطوله في باب ما قيل في اولاد المشركين بهذا الاسناد بعينه ومن القطعة شاهد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قبلها ومفسرة لكون المراد بالاوسط الافضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها احسن وافضل والله اعلم

باب

فضل الغدوة هي من طلوع الشمس الى زوالها من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه فيكون الغدوة بالفتح المرة من الغدو والروحة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها فيكون الروحة ايضا المرة من الرواح في سبيل الله اي الجهاد وقاب قوس احدكم بالجر عطفا على الغدوة اي وفضل قدر قوس احدكم من الجنة والقاب بالقاف والموحدة المخففة بمعنى القدر وقال صاحب العين قاب القوس قدر مقبضها وقال الخطابي هو ما بين مقبض القوس وسيته وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع لغة ازد شنوءة وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به وكل المعنى فضل قدر الذراع من الجنة وفي المخصص القوس انثى والصغيرة بغير هاء والجمع اقواس وقسي وقياس وقسي وقيل يقال لكل قوس قاب وقاب والاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب بكسر القاف والياء والقيد بكسر القاف ايضا وعين القاب واو حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري قال حدثنا حميد بضم الحاء هو الطويل عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية الى يحيى عن حميد سمعت انس بن مالك رضي الله عنه كما سياتي في الباب الذي يليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة بلام القسم قاله الخاطر العسقلاني وقال البعض انه لام التاكيد كما فهم وفي رواية الكشميهني الغدوة بلام التعريف والاول اشهد في سبيل الله اي لغدوة كائنة في سبيل الله فقوله لغدوة مبتداء تخصص بالصفة او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك يحتمل هذا وجهين احدهما انه من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بينها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة وثانيهما ان الثواب الحاصل من ذلك خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها لانفقها في طاعة الله تعالى وقيل معناه انه لو عمر مدة الدنيا وصرف جميع اوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد لكان غدوة في الجهاد افضل من ذلك والحاصل ان المراد تسهيل امر الجهاد وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الثواب على غدوة واحدة في الجهاد خير من الثواب الذي يحصل له لو ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد او من الثواب الذي يحصل له لو عمر مدة الدنيا وصرف جميع اوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد فكيف بمن حصل له من الجهاد اعلى الدرجات والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلده بل يحصل ذلك بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وقال التوربشتي وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع تسمى غدوة وروحة في سبيل الله وانكفاءة في قفوله صلى الله عليه وسلم بذلك والله تعالى اعلم ان سبب اخبار عن الجهاد هو الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه على ان هذا القدر افضل من جميع الدنيا وما فيها حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي الى ابي فليح عن هلال بن علي تقدم ذكرهم في الباب السابق عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري القاري من اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغاية قوس احدكم الخ وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب خير وافضل مما تطلع عليه الشمس

وتعرب هو المراد بقوله في الذي بعده خير من الدنيا وما فيها والمعنى على ما قال المهلب ان ثواب
هذا الزمن القليل خير من الدنيا كلها لانها فانية لا بقاء لها وذلك الثواب باق لا انقطاع
له وان معنى الروحة في الجنة خير من مواضع الدنيا كلها بما فيها وتصورها وما زاد فيها
والمراد تحقير الدنيا والترغيب في الجهاد اذ بهذا القدر من القليل يعطى الله في الآخرة افضل من الدنيا
وما فيها فكيف بمن تعب فيه نفسه وانفق ماله وقال العيني وهذا منه صلى الله عليه وسلم
الظاهر عليها استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا
تحت افعل لان كل ما يقال الفعل الاعلى من النصب وزيادة من الجار حدثنا قتيبة بضم القاف فمثناة
فوقية هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
مسلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة هو سلمان الاكوع عن سهل ابن سعد
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة بلام التعريف في كليهما
وفي رواية مسلم غدوة وروحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام
التاكيد في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وفي رواية مسلم خير من الدنيا وما فيها والمعنى
واحد والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي وابن ماجة وتقدمت الاحاديث للترجمة
ظاهرة تنبيه روى ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر ليشهد الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل
غدوتهم وهذا يؤيد الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما ابن دقيق العيد واخرج احمد في
مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلوته
ستين سنة واسناده ضعيف باب الحور العين وصفتهن
كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه
مبتدا خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما تذكره والعين مرفوع على الوصفية وهو له
وصفتهن ايضا مرفوع عطفا على الحور واما على الاول فكلها مجرور باضافة الباب اليها
والحور بضم الحاء جمع الحوراء قال ابن سيدة الحور بياض بالعين وسواد سواد ها
وقيل بل هو ان ترق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد الحدقة في شدة بياض
الصلد وكل الحوران تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل
الحور العين لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحوران يكون البياض محدقا
بالسواد كله وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري
ما الحور في العين يقال حوراء حوراوان واحوة فهو احور وامراة حوراء والجمع حور والاعراب تسمي
النساء مصادر حواديات لبياضهن وتباعد هن عن فحش الاعرابيات والعين بكسر العين
وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت
لاجل الياء ووجه ادخال هذا الباب بين الابواب المذكورة هنا هو انه لما ذكر درجات
المجاهدين وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الى الخلق وهي من
الحور العين لرجح نورها بما بين السماء والارض استطرد بذكر ما فيها الطرف اي بتخيير فيهن البعل حسنهن
وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل
مصدر وقال ابن التين هذا يشعر بان البخاري راى اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يتحار
فيها الطرف واصله يتحير فادغم وابدلت الياء واوا قال وانما قول الشاعر
حوراء عيناء من العوج الجيد فهو الاتباع وقال الحافظ العسقلاني في العجاب الحور يرد لاشتقاق
الاصغر والعيني بانه لم يقل احد بالاشتقاق الاصغر وانما قالوا بالاشتقاق على جهة
انواع الاشتقاق صغرى واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة
على نوع من الانواع الثلاثة كما لا يخفى قلت على من له بعض تعلق من علم التعريف انتهى اقول
والظاهر ان قوله يتحار فيها الطرف بيان لبعض صفتهن لا بيان الاشتقاق فافهم سئل
سواد العين شديدة بياض العين قال الحافظ العسقلاني كذا يروى تفسير العين انتهى
وما حمل قوله يتحار فيها الطرف على تفسير لفظ الحور حمل قوله شديدة سواد العين الخ على تفسير
لفظ العين والظاهر انه ايضا بيان لبعض صفتهن وزوجناهم بحور عين الكهف هم

اشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الرحمان كذلك وزوجناهم بحور عين اى كما اكرمناهم بحسان وعيون وليس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله اكرمناهم قولا الى عبرة ولفظه وزوجناهم جعلناهم ازواجا اى اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال ابو عبيدة موضع آخر اى جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا يجورن النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو هو الازدي البغدادي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بدونها كما في الجمعة قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن الصيفية من السادس عن حميد هو الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ايما من عبد يموت صفة عبد وكذا قوله له عند الله خير اى ثواب يسره ان يرجع الى الدنيا كلمة ان مصدرية ويرجع لازم والجملة كما تاول المفرد فاعل يسره وهو خبرها وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويروى بكسر الهمزة على انها جملة وقعت حالا ٢ الشهيد مستثنى مما قبله لما يرى من كرامة الاستشهاد من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل على صيغة المجهول ما نصه علما على ان يرجع مرة اخرى قال اى حميد الراوي وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لروحة بلام ٢ ابتداء في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها قدم تمناه في الباب السابق واثاب قوس احدكم بلام ٢ ابتداء ايضا وقدم تفسيره قاب قدر من الجنة او موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التغيير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى وقال العيني قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء بمعنى المقدار هذه صحف هو الظاهر وفي الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير نعم صحيح لان قلب احدى الحرفين الحماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك فان القيد بالياء بعد القاف بمعنى المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وما بينهما بون بعيد واما قول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني في دعوى الوهم في التغيير الى اخره فغير صحيح لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التغيير لان التغيير صحيح على صحة الاصل فافهم ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملاءته ريحا اى عطرا وطيبا ولنصيفها بفتح النون وكسرها بتاكيد وفتح الفاء والمملة واخرها فاء هو الخمار على راسها خير من الدنيا وما فيها قد ذكر العلماء ان الخمار على اساف مستقة صفار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة وذكر ابن وهب عن مجمد بن كعب القرظي انه قال والذي لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا نور سوارها نور الشمس والقمر كما يطفئ الشمس وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت على حافة سبعون الف وصيفة غير بناتها وهي بناتها وهي قولها ان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو برقت في البحر لعذب ماؤه وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في اسنانها مائة شفيعة ما بين الشفيعة سبعون الف ذراع والذراع اضوء من البدر وعلى كل منهن سبعون حلة يشف بعضهن على جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال له جبريل هذه وامثالها لامتك وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الحوراء لترى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم من فخذ سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض وروى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحور من اي شيء خلقن فقال من ثلثة اشياء اسفلهن المسك واوسطهن العنبر واعلاهن الكافور

وحواجبهن سواد خط في نور وفي لفظ سألت جبريل عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال خلقهن
ربي العالمين من تحت العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخمام اول ما خلق منهن نهد من مسك
اذفر ابيض عليه يلتاع البدن وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى
ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر
الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض تلبس سبعين الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت
يتلألأ نور وجهها ساطعا كما يتلألأ نور الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة شبابها
وجلدها وفي راسها سبعون الف ذؤابة من المسك الكافور ثوابة منها وضيعة ترفع ذيلها
وهذه الاحاديث كلها افتكت من التلويح لمغلطاي ومطابقة للحديث الترجمة توخذ من قوله ولو ان
امراة من اهل الجنة الخ ثم هذا الحديث مشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت الى قوله
مرة اخرى الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها الثالث قوله ولقاب قوس احدكم
الرابع قوله ولو ان امراة الخ وقال المهلب انما اورد حديث انس رضي الله عنه هذا ليبين الحق الذي
من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة
فوق ما في نفسه اذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت كلها انتهى وروى ابن ماجة
من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم القرصة حتى يعيدها ذوجاه من الحور العين وفي رواية منهما
حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا
ان للشهيد عند الله سبع خصال هذكر الحديث وفيه وتزوج ثنتين وسبعين زوجة من
الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه والله تعالى اعلم

باب جواز تمني الشهادة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع للحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان
رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل
ثم اغزو فاقتل رواه مسلم في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الاعمش به
وقوله ما تخلفت عن سرية اي تخلفت من الجيش يبلغ اقصاها او دعامة تبعث الى العدو وجمعه امراء
مثل ابراهيم سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من المخ المرخ اي النفيس تغزو في سبيل الله وفي رواية
ابي زرعة والي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب تفسر المراد
بالمشقة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على المذاهب لعجزهم عن آلة السفر
من ركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا يطيب انفسهم ان اقعد وابعد عنهم
وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت
ما بقي احد فيه خيرا الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة
ويشق علي ان تخلفوا عني والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل وفي رواية ابي زرعة بلفظ ولوددت اني اقتل
جدا في القسم وهو معدد لما يشعر هذه الرواية فالام لام القسم وليست جواب لولا ووهم
بعض الشراح ان قوله ولوددت عطف على قوله ما تخلفت هنا ليجوز حذف الام واثباتها من
جواب لولا وجعل لولا دالة بمنعة خشية وجود المشقة لوجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان
اشق على امتي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم سرعان تخلت في استشكال ذلك والجواب
عنه وقد بينت رواية الباب انها جملة مستانفة وان اللام لام القسم ثم النكتة في ايراد
هذه الجملة عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه
الذي يشق وتله فيه من الفضل ما اتمنى لاجله اني اقتل مرات فيما فانكم من مرافقتي والقعود عني
من الفضل بحيث لا مثله بل فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار اليه وكان ذلك حيث بعث سرية خرجه
على رايات لهم وسيأتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر ان شاء الله تعالى ثم ان قول استشكل
بعض الشراح نسبه وهذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه باته لا يقتل واجاب بان
بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعتمر من عليه بان نزول
هذه الاية كان قرب الوفاة بمكة المدينة وهذا الحديث قد صرح ابو هريرة رضي الله عنه بسماعه من النبي

صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة رضي الله عنه في اوائل سنة سبع من الهجرة وقال ابن الصلاح العسقلاني والذي يظهر في الجواب ان فتح الفضل والخير لا يستلزم الوقوع حتى كان صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سيأتي في بابه في كتاب وسيأتي في كتاب التمني نظائر ذلك وكان صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه حتى لو امكن ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما رغب في الرجوع لما يرى من كرامة الشهادة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت اني غودرت مع اصحابي في بعض الجبال وفجر الجبل ما يسد منه وكنت عن نواحيه وحكى الشيخ ان الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه قال وهو بعيد قال النووي عند في الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم واستحباب طلب المنازل العلى من سبيل الله وجواز دخول الجنة بحصول كفارة من الخطيئة وان عظم الا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة اذ الجهاد او ترك معسرة وفيه جواز تمني ما يتم في العادة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ايضا ان صلى الله عليه وسلم كان يحب من افعال الخير ما يعلم انه لا يطيقه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات المتقين وبذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه وليا سي به امته في ذلك وفيه ثواب المرء على نيته وسيأتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه وفيه الرجاء القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج لان في اليمين بالله تعظيما لله وانما يكره تعمد الحنث وفيه ان الجهاد ليس بفرض عين على كل احد اذ لو كان كذلك ما تخلف الشارع عنه ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذ كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يغلب المسلمين في ديارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة وتطرق الحاضر المستقل بأن الخطاب يتوجه للقادر والعاجز فعذره وقد قال سبحانه غير اولي الضرر والجهاد فرض كفاية يؤخذ من غير هذا وسيأتي البحث في ذلك في باب وجوب النفير انشاء الله تعالى وفي الحديث ايضا ان الامام والعالم لا يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه وحملوه على الايمان بمثل ما يعتقد عليه هو الى وقت فتوح الجميع عليها وذلك من كرم النصيحة وادب الاخلاق وفيه فضل الشهادة وعظيم ثوابها وفيه الحديث الترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي نزيل بغداد يكنى ابا يعقوب مات سنة احدى وخمسين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب هو السختياني عن حميد بن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد هو زيد بن حارثة رضي الله عنه فاصيب ثم اخذ جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة موتة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه فاصيب ثم اخذ عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قدم رضي الله عنه ثم اخذ خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة اي من غير ان يعينه احد امرائهم فتح له وقال صلى الله عليه وسلم ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب هو السختياني الراوي او قال صلى الله عليه وسلم ما يسرهم انهم عندنا اي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يحبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهد وامرة اخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ويظهر به مطابقة الترجمة ودليل الاستثناء ما سيأتي بعد ابواب من حديث انس رضي الله عنه ايضا ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة رواه بكسر الراء اي تشيد وتعلو وهذه الحالة عالية وتلك الغصة كانت في غزوة مؤتة موضع من اعمال الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان وكانوا اذ ذاك لم يفتح الله على يدي خالد بن الوليد وسواه النبي صلى الله عليه وسلم سيف من سيوف الله وهو الذي افتتح دمشق ومات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وقد انقطعت في يوم مؤتة تسعة اسياف وانكسرت في يده صفحة يمانية

الصفار
بتان

في باب الرجل ينفي الى الجهل الخبث ومعنى الكلام وفيه هناك والله تعالى اعلم باب
فصل من يخرج في سبيل الله كلمة من موصولة وكانها ضمنت معنى الشرط فدخلت الفاء في جوابها
قلت عطف على قوله يخرج وعطف الماضي على المضارع قليل وقد سقط لفظ قلت من رواية الكشميهني
فهو منقطع اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجزء عطفا على قوله فضل من يخرج ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله اي ثبت اجره
عند الله عز وجل بثبوت الامر الواجب قال ابو عوانة وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت قال كان رجل من خزاعة يقال
له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع لما امر بالهجرة وكان مريضا قال لاهله ان قدروا على
سريري فاحملوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو يتبختر فنزلت
هذه الآية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وعن
زيد بن حكيم عن لقمان بن بابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله و
رسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقعت عليه والمعنى انه
يحصل الثواب لقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الغزو مانع فان قوله ثم
يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة او غير ذلك فيناسب الآية الترجمة وقع
وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت في رواية غيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز قال
قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال الحدثني الاوزاعي هو ابن سعد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وفي رواية الوضوء عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم
يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت قلت فادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها في القعدات ثم نام الثانية فعمل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها
مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فركبت البحر مع زوجها
عبادة بن الصامت غازيا اول مركب المسلمين البحر مع معاوية رضي الله عنه وكان
ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين اي
راجعين من غزوهم قفلوا الشام اي توجهوا الى ناحية الشام فعثرت بها دابتها فوقعت
فكسرت عنقها فماتت قصرعتها فمات وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد
ومطابقته للترجمة في قوله فمرضت فمات وقد روى ابن وهب من حديث عطية بن عامر رضي الله
عنه وقوعا من مرج عزدابته في سبيل الله فمات فهي شهيدة فكانه لما لم يكن هذا الحديث على شرطه
اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه وهو عند الطبراني باسناده حسن وقد وجب الباب ان حكم
الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب باب من يبكى على اليتاء
المفعول من البكية وهي ان يصيب العضو شئ فيدميه هكذا قال الحافظ العسقلاني وفيه ان
البكية اعم من ذلك قال ابن الاثير البكية ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري
البكية واحدة البكيات انوار يقال اصابته بكية وفي بعض النسخ باب من نكث على ولده
تفعل من النكث وفي بعضها او بطعن في سبيل الله والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل
الله حدثنا حصين بن عمر الوصابي والوصابي نسبة الى وصاب واد وهي محلة ببغداد وهو من افراد
البخاري قال حدثنا عمران بالفتح بدهو ابن يحيى البصري عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم قال
الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار
وقال الكرماني في بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل انهم من المؤلف
اذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم
الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة وخصفة بالخاء المعجمة والفاء
المفتوحات وذكوان هو ابن قيس بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى وامرئ القيس بن بهثة قال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن
من سليم وقال الحافظ العسقلاني انهم في هذا السياق من حصين عن ربيع الحارثي

ما بين القوسين وبعد الواو ساقط من الاصل وكتب الناسخ بدلها الا ان يكون وبعد الواو ساقط من الاصل وكتب الناسخ بدلها الا ان يكون

فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فجاء بعث خالد اربعمائة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل فجعل الاصل بعث اقواما معهم اخوام سليم لامه عامر فصحف بعوله من بني سليم وقال كرماني لا وهم في كلام البخاري ذيجوز ان يقال ان اقواما منصوب بنزع الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف المفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا وطائفة وجملة سبعين او كملة فيكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله ﷺ وفي الرجز للضعفاء كاف ﷺ اي الرجز كاف وقال لعله كان ذكر في رسول الله اسوة واهل المعاني يسمونها في التجريدية وقد جاء ايضا بان كلمة من بيت بيانية بل ابتدائية اي بعثا من جهتهم او بعث بعثا منشأ وهم بنو سليم انتهى ولا يخفى ان هذا كله تعسف امّا النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام وامّا حذف المفعول فشايع لكن لا بدّ من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة في مجريات والذي اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا وامّا تمثيله بقول الشاعر ﷺ وفي الرجز للضعفاء كاف ﷺ فلا يتم لانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف ههنا بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل وفاعل يأتي بمعنى المصدر كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعلة وهي بمعنى المصدر ولا بعد ان يكون من ابتدائية وان كان الظاهر ان تكون بيانية والله تعالى اعلم الى اقوام اي منضمين الى بني عامر كما تقدم في سبعين رجلا وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم قال النووي كانوا من اوباش الناس يزعمون الصفة يعلمون القرآن وكانوا اوّاهين للسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل فاجاء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم وكان سبب بعثهم ان ابا براء عامر بن مالك كلابي المعروف بملاعب الاسنة على المصطفى صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولا ابعد ولكن لم يبعد وقال لو بعثت معي رجالا الى اهل نجد رجوت ان يجيبوا قال اخشى عليهم قال انا لهم جار فبعثهم فقتلوهم فلما بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هذا عمل ابي البراء فشكت هذا كارها متخوفا فبلغ ذلك ابا البراء فمات اسفا على ما صنع ابن الطفيل وكان ذلك في صفر سنة اربع من الهجرة واعرب بعضهم حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير الموسم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابو مرثد والصحيح هو الاول وانما بعث مرتدا الى الرجيع ماء لهذيل بين مكة وعسفان بناحية الحجاز مع ستة نفر ليعلموا اخبارهم ويهم بطلب منهم فقتلوهم وسيأتي في اواخر الجهاد في باب دعاء الامام ان صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من بني سليم حين قتلوا القراء السبعين وهو اصح في المقصود فاما قاتل الطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان هو اخو سلمى واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات فلما قدموا اتاهم حرام بن ملحان كسر الميم الاولى وتشديد الثانية مكي فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فقام فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومأوا الى رجل منهم فطعنه فانفذه فقال فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال الشام وهو من رواة الحديث المذكور في المسند واداه اي اظنه ويروى فاداه بالفاء آخره عمه وروى انهم نزلوا بئر معونة وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو كافر ابليس هو عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي فلم ينظر في كتابه وقتل الرجل ثم استصرخ على بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر جوار ابي براء ملاعب الاسنة فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية وذكوان وغيرهما فغزوهم حتى احاطوا بالقوم في رحالهم فلما رأوهم اخذوا اسيوفهم وقاتلوهم فاستشهد السبعون كلهم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكان يقرأ في قنوته القرآن ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا

وروينا انه نزل الله تعالى هذه الجملة في حقهم ثم نسخ بعد قليل اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم اربعين صباحا على عل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى الذين استضعفوا لمن
آمن منهم وذعل بكسر الذال وسكون العين المهملة وباللام وفي آخره لام ايضا بفتح الذال المعجمة وسكون الفاء
وفتح العين بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتانية وبالفوقانية هو ابن هدبل بن مدركة بن الياس
بن مضر وفي عصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية الاولى
تعصوا الله ورسوله واختلف في عصيان هل هم من ذكوا السبعين في قتل القراء ادعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهة اخرى قال المتأخرون في الموجبات اصحابنا وانما بنو لحيان
قتلوا ابن اصابوا بعث الرجيع واتى الخبر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم في وقت واحد فدعا على الاثنين
اصابوا اصحابه في الموضعين دعاء واحدا والله تعالى اعلم وفيه استفتاح من الحرب جواز الدعاء على اهل
العقد وانتهاك المحارم والاعلان باسمائهم والتصريح بذكرهم وفي حديث انس رضي الله عنه في
باب قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا
اربعين صباحا وفي الحديث دليل ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما وبطابقة الحديث
للترجمة في كون هذا البعث المذكور قتلوا في سبيل الله بالقتل حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الواضاح اليشكري عن ابي بشر واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس
البجلي الكوفي وفي رواية عن الاسود هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة ومنهما هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي وقد تقدم ذكرها في العيدين في باب
الحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي الجهاد وسميت بها
لانها مكان الشهادة وهو دميت اصبعه بفتح الدال وكسر الميم المخففة اي دميت اصبعه يقال دمي الشيء يدمى دميا
فهو دام مثل قرئ يقرأ قرءا فهو قارئ والاصبع فيها عشر لغات والعاشرة لاصبع والمعنى ان اصبعه
جرحت فظهر منها الدم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت
قال النووي والرواية المعروفة فتح التاء وسكونها بعضهم وهو صفة الاصبع والمستثنى منه
اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبتها
على سبيل الاستعادة او الحقيقة مهزومة مقبلة لها اي تشتكي كانك ما ابتليت الا بشيء من الهوان
والتقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك بشاهد وانكاء ذلك في سبيل الله ورضاه كما قال
في سبيل الله ما لقيت فانك كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غار فسكت اصبعه وقال الغافقي عياض قال ابو الوليد لعله كان غازيا فعصفت كما في رواية
الاخرى وبعض المشاهد وكانها وفي رواية البخاري يشتكي اصابعه حجر هنا قال الغافقي عياض قيد
بالغاد الجمع والمشهور لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما فتئت يا مري جمع بين هذين الغارين
اي اسكنت قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا بقوله وما علمناه الشعر
قلت اجاب عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه الراجز
ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان
الشعر لا يذم فيه من قصد ذلك فلم يكن مصدرا عن نية له ودوية فيه وانما هو القاء كلام
يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله وجفان كالجوابي وقدور راسيات وكما يجري على بعض
المتكلفين اخيرا صلوتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو ضائع بالكي ويتصور اذ هو ابي
الى الطبيب وهذا اقوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما علمناه الشعر هو رد
على المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزم منه هذا الاسم انا الشاعر هو الذي
يسمه الشعر ويحسنه ويجيد ويديم ويتصرف في الاغراض وقد نزه الله رسوله عن ذلك وصان
قدره عنه فالحاصل ان النفي هو صنعة الشاعرية لا غير وقال القاضي عياض هو يخرج به بعض
من الاعتذار وهو عضلة منه لان الرواية بالمد وقال النووي القراءة المعروفة بفتح التاء واسكنها
وفي الموضع هل انت الا اصبع الخ رجز موزون وقع على لسانه صلى الله عليه وسلم
بعد ابيات من الشعر او بيتين من الرجز كقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
فلو كان هذا شعرا كان خلاف قوله قد وما علمناه الشعر وما ينبغي له والله تعالى عن ان
يقع شيء مما اخبر انه لا يقع او يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون في اثناء ومن غير قصد
فليس شعرا لان ذلك قد يسمع على احد من العامة والباعة بل يقع لواحد منهم كلام موزون ولا يكون
ذلك شاعرا مثل قوله ما سقى في الكوز ماء يا فلان واسرج البغل وحتى يا فلان وهذا القول

ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي ابوبكر بن الطيب وغيره وقال ابن الدين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل استاد عا النبي صلى الله عليه وسلم للوليد باع ماله بالطائف وهاجر على بعليه الى المدينة فقد مها وقد قطعت رجلاه واصابعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * يا نفس لا تقتلي تموتي * ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر الوليد هذا هو اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال الصعب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فاذا اتاك بريدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة كراهة الاسلام واهله فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد فقال لو اتانا لاكرمناه فمكث بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وقد دميت اصبعه لانه كان اصبعه صلى الله عليه وسلم ووقع في كتاب الادب لفظ كنت اصبعه وهو اصرح في المطابقة

باب فضل من يجرح في سبيل الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في البناء للمفعول من الكلم وهو الجرح وفي رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يكلم مسلم فقيده بالمسلم في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من خرج لتحصيل رضي الله تعالى وكل ما وقع فيه المرء يحق فاصيب فهو مجاهد والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار بها الى رتبة الاخلاص في نيل هذا الثواب الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك الواو للحال وفي رواية همام والعرف عرف المسك والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء بمعنى الرائحة والاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل انذمال لا ما يندمل في الدنيا وان اثر الجراحة وسيلان الدماء يزول ولا يبقى ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيمة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك وقوله ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ رضي الله عنه عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لابنا في قولها كهيئتها لان المراد انها لا تنقص شيئا طول العهد وفي الحديث ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها قال العلماء والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلة بذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الا وسخ غسل ولا غير يجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ونظر فيه لحافظ المستقلاني فقال لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذا ويبقى عن الاستدلال لترك الغسل في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد دثروهم بدمائهم كما سياتي بسطه في محله ان شاء الله وتعقبه العيني بان احدا ما ادعى الملائمة بل المراد ان لا يقبر غير هيئته التي مات عليها وفيه دلالة على ان الشيء اذا حال عن حاله الى غيرها كان الحكم للذي حال اليه كما يحال الخمر الى الخل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يكلم احد في سبيل الله لان الكلم هو الجرح كما عرفت والحديث مر معنى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وسلف هناك ان هذا الوجه والذي قبله واحد والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل قل اي يا محمد خطابا للمشافهين الذين وصفهم الله تعالى بقوله ان تمسسكم حسنة اي ان تصبك في بعض غزواتك ظفر وغنيمة تسؤهم لفرط حسدهم وان تصبك في بعض مصيبة شدة كما اصاب يوم احد يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل تحوطنا اي اخذنا امرنا بالحزم في التخلف ويتولوا عن مجتمعهم ويرجعوا الى اوطانهم وهم فرحون مسرورون قل يا محمد لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي ما اختصنا باثباته واتحامه من الضر او الشهادة او ما كتب لاطفا في اللوح لا يغير بواعثكم ومخالفتكم هو مولانا ناصرنا ومتولي امرنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون لان حظهم ان لا يتوكلوا على غيره ثم قال لنبيه قل هل تربصون بنا اي تنتظرون بنا احدى الحسنيين اي احدى العاقبتين

كل منهما حسنى العواقب اما النصرة والظفر بالكفار او الشهادة قاله ابن عباس رضى الله عنهما
ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قاتلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان
غلبناهم وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كانت الكرة عليهم يكون لنا الشهادة وهذا معنى كونها
حسنيين على ما سبق في مبسوط وآخر الآية وهو قوله تعالى ايضا احدى السوءتين ان يصيبكم الله
بعذاب من عنده يقادعة من السماء او بايدينا او بعذاب بايدينا وهو القتل على الكفر فتربصوا
ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو عاقبتكم والحرب سجال بكسر السين جمع سجل في الاصل
وهو الدلو اذا كان الدلو ماء ولا يكون الفارغة سجلا وسميت هنا من المساجلة وهي المناولة
في الاصل وان يفعل كل من المتساجلين مثل ما يفعل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه فكون معنى قوله
الحرب سجال يكون الامر تارة لنا وتارة علينا في الظاهر وفي الصورتين في الحقيقة لنا فمن غلبتنا
يكون الفتح والظفر وفي غلبتهم يكون الشهادة وكل منهما حسنى وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح
يقع الى يوم القيمة فانها احدى الحسنيين وكل قتل في سبيل الله فانها الحسنى الاخرى والقابل لهذه
هذه الانبياء عليهم السلام بتعظيم هم الاجر والثواب ولمن معهم وتبعهم وتلك خرق العادة
الخارقة بين الخلق ولو اراد الله تعالى العادة لاهلك الكفار بغير حرب لكن جرت عادة الله تعالى
بذلك وهو اعلم بالمصالح حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث هو ابن
سعد قال حدثني الاوزاعي يونس اى ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول وبجر الثاني ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان
بن حرب اخبره انه قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال
تدور علينا وندال بضم الدال وكسرها جمع دولة بفتح الدال وضمها ومعناه دوران الشيء الملك
مرة لهذا ومرة لهذا صاحبك اخرى تستداولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداول
الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اخذوه دولة يتداولونه وبالفتح مثل
عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال
القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول وثلاث لغات وفي المبادع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول
بفتح الدال والواو وبعض العرب تقول دولة يعني بضم الدال والمعنى ان الحرب دول تحن
يتداولها الناس بيننا مرة لبعضهم ومرة لبعض آخرين فكذلك الرسل تبتلى اولا تختبر
بعظيم اجرهم ثم تكون لهم العاقبة عاقبة النجح واخر امرهم وهذا طرف من حديث ابي سفيان
في قصة هرقل وقد تقدم في بدء الوحي ومطابقته للحديث المترجم في قوله فزعمت ان الحرب
بينهم سجال كما مر تفصيله قريبا وقال ابن المنير المحقق انه ما ساق حديث هرقل هنا
الا لقوله فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى
الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى
وهذا لا يستلزم نفي القرينة الاولى ولا يعارضه الا ان الاولى اولى لانه من قول ابي سفيان
عن قال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخير فمن قول هرقل مسندا اليه بما تلقفه من كتب
الله قبل ان يسلم

قال الله عز وجل في صورة الاحزاب من المؤمنين
رجال جملة اسمية مقدمة للخبر صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعلاء الدين من صدق في اذا قال الا الصدق قال المعاهدة اي وفى بعهدهم فقد
صدق في حيه والمراد بتلك المعاهدة ما في قوله تعالى لقد كانوا عاهدوا الله من قبل
لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما خرجوا الى الخندق وهذا قول ابن اسحق وقال مقاتل في
تفسيره صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة بكسر العين اذ بايع الانصار النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤوه وينصروه ويمنعوه قال الحافظ المقدسي والاول اولى منهم من قضى نحبه
اي مات على الوفاء وهو حمزة ومصعب بن عمير وانس بن النضر وغيرهم من المستشهدين باحد قال الزمخشري
قضاء النحب عبارة عن الموت واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له ان يموت فكأنه
نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره وذكر الواحدي من حديث اسمعيل بن
ابي اويس حدثني عن ابي سئل عن الفتاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال
قالوا لم نصل شيئا من طلحة فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه ايتم من كما يمشي على الارض
ومنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة من قضى نحبه لاصحاب عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى بن المغيرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرعليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه ومنهم من ينتظر الى الشهادة
كعثمان وطلحة وغيرهما من المؤمنين الذين يعتقدون وفاءهم على الوفاء بالعهد وما بدلوا
اى العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل وهو ان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يد فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وفيه رد على من يقول ان
ومن القلب بالتبديل وهو له تعالى ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء
ويتوب عليهم تعليل للمعلوم والمعوض به فكان المنافقين فسدوا بالتبديل عاقبة السوء
كما فسد المخلصون بالثبات والوفاء العاقبة الحسنى والتوبة عليهم مشروطة بتوبتهم والمراد بها
التوفيق للتوبة ان الله كان غفورا رحيما لمن تاب تعليل لسنة تفضيل للشق والف يأتي على وجوه آخر
اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحيوة لانه تعالى يخطر ما شاء والشر الراح اى سار
بسرعة الى الحلة والتوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش
وجهده وهذا يعود كله الى معانى الموت وانقضاء الحيوة حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى
هو محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين المهملة وهو
بصرى ملقب بمردويه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى غزوة خيبر وهو من افراده قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامى بالسين المهملة عن حميد الطويل انه قال سألت انسا
كذا اورده موقوفا عليه الطريق الاخرى كما شعر بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى
تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية
ثابت عن انس رضى الله عنه ح تحويل من اسناد الى آخر وحدثنى بالافراد وروى حدثنا بالجمع
عمرو بن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الفا بن واقد الهلالى وقرمرة القاف قال
حدثنا زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانية قال الكلابازى هو ابن عبد الله البكائى بفتح الموحدة
وتشديد الكاف وبالهمزة بعد الالف وهو صاحب ابن اسحق وراوى المغازى عنه قال ابن
معين لا بأس به فى المغازى خاصة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وليس له ذكر فى البخارى
سوى هذا الموضع وقال الحافظ العسقلانى ولم اره مسوقا فى شئ من الروايات قال سمعت
حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنهما انه قال غاب عمى انس بن النضر وفى رواية
مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس عمى الذى سميت به اى انس والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة عن قتال بدر وفى رواية مسلم من رواية ثابت عن انس فكبر ذلك عليه وفى رواية قال انس
عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه فقال
يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هى اول غزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهى السنة الثانية من الهجرة وقد تقدم انها غير
كل ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه كذا قال الحافظ العسقلانى وفيه انه يخالف ما ذكره
اصحاب السير من انه صلى الله عليه وسلم غزا فيها بنفسه اربع غزوات اولها ودان وهى
الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة بقرب الجحفة الثانية
بواط بضم الموحدة وقد تفتح وبفتح الواو المخففة واخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة
من المدينة على سبع مراحل ومن البحر على رحلين من الثالثة العشيرا بضم العين المهملة وفتح الشين
المعجمة وبجيم بالمهملة موضع بين ينبع والمدينة الرابعة بدر الاولى وهى قرية مشهورة على
نحو اربع مراحل من المدينة عرفت ببدر بن الحارث ثم بلوح صلى الله عليه وسلم وهذه الغزوات
حق فاظاهر ان المراد باول غزوة هى الغزوة التى وقع فيها القتال وهى غزوة بدر الكبرى
التى اعز الله فيها الاسلام وعز اهله وهى اعظم الغزوات كما ذكره الامهات وهى سبع
بدر واحد والخندق وخيبر وفتح مكة وحنين وتبوك وهى التى نزل فى شانها القرآن
قلت قل لئن الله اشهدنى اى حضرنى واللام فى لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لا
جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيها من الواجبات والمعتمد ان اشهد فى الله فتال
المشركين بالنصب بقوله اشهد فى ليرين الله ما اصنع بتشديد النون التاكيد واللام
جواب القسم المقدر وفى رواية ثابت عند مسلم ليرانى الله ما الاف وفى اخرى ليرى الله ما
فعلته ما اصنع فى هذه الرواية يكون بدلا من ضمير المتكلم واما فى رواية البخارى فهو منصوب
على المفعولية وفى التوضيح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء وسماه ليرين الله الناس ما اصنع
ويرونه ثم وقال القرطبى كانه الزم نفسه اذا ما ذكر ولم يعلم مخافة ما يقع من التقصير فى ذلك

وفي رواية مسلم عن ثابت وهما سيان يقول بعدها اي حتى لا يلتزم شيئا فيحرج عنه فابهم وفي رواية
محمد بن طلحة عن حميد الآتية في الجهاد اي بن ثابت ما احد وهو بضم الهمزة وكسر الهمزة وفتحها
وضم الهمزة وضم الهمزة من الملوضعة للرجل والحاصل ان مراده كما عرف من السياق الرجال في القتال
وعدم الفرار فان كان يوم احد اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الوقعة فهو اما اضمار
او اتساع والكشف للمكروه وفيه حسن الادب لانه لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي والنهزم الناس قال اي انس فقال اللهم اني اعتذر
اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه والعتق اعتذر من فرار المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء
يعني المشركين اي واتبرأ من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقدم اي امام من
الخوف هو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ بفتح الميم وكان سيد الاوس وكان تبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وزاد ثابت عن انس منهزما كما في مسند الطيالسي ووقع عند
البساي كانها معهم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فيما اظن فقال يا سعد بن معاذ
الجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي هذه الجنة وربّ النضر كانه يريد والدين ويحتمل ان
يريد ابنه كانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله
وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن اسامة عنه والذي نفسي بيده اني اجد ريحها
اي ريح الجنة من دون احد اي عند احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة اجدها دون احد
وفيه واها لها اما نفحا واما نشوقا كانه لما اداتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة
من استنشاقها حقيقة قال ابن بطال ويمكن ان يكون على الحقيقة واتى وجد ريح الجنة
حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر
الجنة التي اعدت لشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يتناول فيه فيكون المعنى انه الآن
ان يلج الجنة فكم في هذا الموضع فاشتاقها قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع
اي امية النضر قال ابن بطال اي يريد ما استطعت ان افعل ما صنع من كثرة ما يلقى المشركين
وقد وقع عند يزيد بن هرون عن حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهر
انه في سقاعة اقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث
وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة برمحه وضربة بسيفه فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقوم
اقدامه ولا يصنع صنيعه مع انه شجاع كامل القوة وهذا اولى مما تاوله ابن بطال بل هو الصواب
قال انس رضي الله عنه فوجدنا به بضعا وثمانين اي فوجدناه بين القتلى وبه بضعا وثمانين
قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث
الى التسع وانه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم
كلها او هما النوع ويحتمل ان تكون بمعنى الواو وتفصيل عدد كل واحد من الثلاثة او اكثر او اقل
ووجدناه قد فعل في البناء للمفعول وقد مثل به المشركون بتخفيف المثلثة المفتوحة
وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بمعنى قطع الاعضاء من انف واذن
ونحوهما وقد عرفه بفتح الراء المخففة احد الا اخته ببنانه وابنان الاصبع وقيل الطرف الاصبع
وفي رواية ثابت عن انس فما عرفت اختي الربيع بنت النضر اخته فما عرفت الا ببنانه وزاد
الشاي من هذا الوجه وكان حسن البنان وفي رواية محمد بن طلحة بمثناة تحتية وشامة التثنية
المهملة والاعلى اكثر والثانية اوجه والله تعالى اعلم قال انس رضي الله عنه كنا نرى او نظن
ونظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول
وكذا عند ابن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون اخرجه ابن ابي حاتم عنه
والمؤكد وجه عن حميد ان هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم
وقال انس رضي الله عنه ان اخته اي اخت انس يعني النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية امراة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس اي ابن النضر يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا الا انس اي الاخية وتركوا القصاص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لاجابه اسمه وهو
عمة انس وقصة الربيع هذه قد مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وقد اثبت جواز ان يكون

في الجهاد وصدق الوفاء بالعهد والوثوق على النفس حتى يصل الى هلاكها وان لم تطب الشهادة في الجهاد
لا يتأول له النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانصار نفس وما كان عليه من صحة
الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ومطابقته لاسمه ظاهرة ثم قال ابن المنير
من ابلغ الكلام واحصه قوله ابن النضر في حق الصحابي اعتذر اليك مما صنع هؤلاء الاك
قاشار الى انه لم يرض بالامرين جميعا مع تفاوتهما في المعنى وسياتي ان شاء الله تعالى في غزوة احد
من المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من تهزم المسلمين بعضهم وجوههم وعفو الله عنهم
رضي الله عنهم اجمعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ان شهاب ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وروى
وحدثني قال حدثني وروى حدثنا اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال اراه بضم
الهزة اي اظنه وهو قليل اسمعيل ربه عليه الحافظ المسلاتي عن محمد بن ابي عتيق واسم ابي عتيق
عبد الله وقد مر في الاستئذان عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد ابن ثابت الانصاري
ان زيد بن ثابت هو كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سخت على صيغة المتكلم و
روى على البناء للمفعول الصحيح بالنصب او بالرفع وهو جمع صحيفة والصحيفة ظعمة ذهاس
مكتوب في الصحاح جمع صحف وهو مثلث الميم الكراسة وحقيقتها بجمع الصحف فعقرت
اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجد معها
مع خزيمة بضم الجيم وفتح الزاي وسكون التحتية الاوسي الانصاري الذي جعل رسول
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن
ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عمران بن عامر بن خطمة واسم عبد الله بن جشم بن مالك الاوس
ابو عمارة المقلي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فجال
حتى قتل وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين فالخزيمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية والمراد بكون شهادته
رجلين فهو انه صلى الله عليه وسلم كلم رجلا في بيع فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال صلى الله
عليه وسلم انك لم تشهد فقال يحق صدقك يا رسول الله بخبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال له لانك وهذا من خصائصه رضي الله عنه وهو قوله تعالى
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع
الناس فلم تكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها وهذا قالت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها فان قيل كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط
كونه قرانا التواتر فالجواب انه كان متواترا عندهم وهذا قالت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في الصحف الا عند خزيمة ويقال ايضا التواتر وجوده
انما يتصور ان فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا قطعا
انه قران وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله نقول اجماعة والله تعالى اعلم قيل
والزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ان اختلف خارجة وعبيد في تعيين
الاية التي فقدت زيد اثر وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى من المؤمنين رجال
صدقوا الاية وقال عبيد انها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وقد اخرج
البخاري الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين وكانهما جميعا صحا عنده ويؤيد ذلك ان
شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواها عن الزهري جميعا ابراهيم
بن سعد كما سياتي في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى وفي رواية عبيد بن السباق زيادة
ليست في رواية خارجة والفرد خارجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته شهادة رجلين ثم ان السباق الذي سياقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق
شعيب فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى وقال فيه عن الزهري عن خارجة
والله تعالى اعلم باب عرض صالح اي هذا باب لتقديم عرض صالح قبل القتال
ويجوز قطعه عن الاضافة على تقدير هذا باب ترك وقوعه على صالح قبل القتال وقال
ابو الدرداء رضي الله عنه اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري انا قاتلوك

يا عباد هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قال ابو الدرداء وقال ان ناقتا تقول يا عباد محمد
رواه الدبوري في كتاب الجهاد من طريق ابي يحيى الغزاري عن سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء رضي الله عنه قال ايها الناس عليكم بسلاح قبل الغزو فانا
نقاتل يا عباد اي ملتبسين بامركم والظاهر ان سبب فصل البخاري بين ذلك ان في السند
الاول من الترجمة انقطاعا بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء فلم يجزم به واطلع على اتصال في السند
الثاني فجزم به فقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابن طلبس عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال انا نقاتل يا عباد الله فاقتصر البخاري على ما وقع
بالاسناد المتصل في الغزو الى ابي الدرداء وجزم به عنه واستعمل بقية ما روي عنه بالاسناد
المنقطع من غير جزم اليه والله اعلم وطلبس بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة وآخره سين
مهملة وقوله نفع بالرفع عطفا على باب او بالجر عطفا على عبد خولان باب يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون قال مقاتل في تفسيره بعضهم بذلك وذكر انه روي ان المسلمين
قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله عملناه ولبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فاخبر الله تعالى ان احب الاعمال اليه بعد الايمان فرض القتال
فعظم الله ذلك عليهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وقيل روى عنهم قالوا يا رسول الله لو نعلم
احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فنزلت هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الى قوله باموالكم وانفسكم فقرأها يوم احد وفيه التزام ان ترتيب الايات الكريمة ليس على ترتيب
النزول وقيل لما اخبر الله تعالى بثواب شهداء بدر قالت الصحابة اللهم اشهدنا لقيناهم
فانا لا نفر عن شيء وسعنا وفي تفسير للسدي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول فعلت كذا وكذا وما اصل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال ابن عباس كان الرجل يقاتل
ويقول قتلت ولم يقتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب فنزلت هذه الاية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دلنا
على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس وشق
عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون
المؤمنين انهم ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
قصروا عنه فنزلت هذه الاية وقال الحسن وانما ذاهر بالايمان فنهاهم بهذا وامرهم ولم يركبهم بما لزم
وما الاستفهامية وحذفت الفها تخفيفا لكثرة استعمالها معا كما في علام ودم ونظائرها
ويعمها هنا لاي شيء تقولون ما لا تفعلون من الخير والمعروف على الحث على ترك التعيير والتوبيخ
في الحقيقة يوم قالهم وان وجها الوجه نبههم على بطلان معصيتهم ببيان ان المنكر
ليس بذلك الخبر الموعود هط بل الموعد به ايضا وقد كانوا يحسونه معروفا ولو قيل لم لا تفعلون
ما تقولون لفهم منه ان المنكر هو ترك الموعود كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
هذا من جمع الكلام والجملة في محل نصب على التمييز ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب
المخاطبين كان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى
ان تقولوا وانتصب مقتا على التمييز دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص كبر عند
من يحقره وترك عظيم مبالغة في المنع عنه واخبر بكبر لفظا لحقت لانه اشد البغض والبغيض
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله في طاعته وتحصيل رضاه صفا مصطفين مصدر
وصف به وقال الكرماني اي صافين انفسهم او مصفوفين كانهم بنيان مرصوص
اي كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض حال من المستكن في الحال الاولى
والرص اتصال بعض البناء بالبعض واستحكامه قال ابن المنير مناسبة الترجمة والاية
لحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة الاية خفاء وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل
الخير ولم يفعله والذي يظهر لي من وجه عند القتال واثبات عنده من اصح الاعمال او من جهة
ان الكر على العدو قتال او لا غير مبتدى وبهم منه ثبوت الفضل في قتديم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وقد دل من اصل الاعمال ايضا الشيء وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الاية
في هذه الترجمة قوله صفا كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قيل الحكمة
وقيل يحتمل ان يراد استواء بنيانهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع كلمتهم كالبنيان وقيل مفهومه مدح
الذين قاتلوا وهم صفوا قالوا والصف في الحرب والعزم على الثبات فيه هذا الوجه هو الوجه الذي

الذى ذكره ابن المنية والله تعالى اعلم حدثنا ويروى حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
كان يقال له صاعقة لغزط ذكاه وهو من افراد البخارى قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوادة بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف دال القزاز بفتح القاف وتخفيف الزاى وقورية كاب الحيض قال
حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى يروى عن جده
ابى اسحق السبيعى انه قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق ذكريا بن ابى زائدة
عن ابى اسحق بن من الانصار ثم من بنى النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية
ثم مثناة هو قيسة ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها
معجمة وهو المعروف بالاصرم بالمهملة الاشهلى الاوسى ويقال له اصيرم بنى عبد الاشهل
بصيغة التصغير ايضا وبنو عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت
وقال الذهبى فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلى استشهد يوم احد
وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسى الاشهلى ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد
وقال ابو عمر وفى ابا هبرة اصرم الشرى كان فى الفقر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى شقرة فقال الله ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وهو الذى قتل انه دخل الجنة ولم يصل
لله سجدة بما ذكره الطبرانى وقد اخرج ابن اسحق فى المغازى قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اخر وفد من دخل الجنة لم يصل صلوة ثم يقول هو عمرو
بن ثابت قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قال كان ابانا
الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتى اتى القوم فدخل فى عرض الناس قال ابن اسحق
وقع جريحا فراوه فى المعركة فقالوا ما جاء بك اشفقة على قومك ام رغبة فى الاسلام قال بل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابنى ما اصابنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنة وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
كان عمرو بانى لاجل ربوا كان له فى الى هلاكة فلما كان يوم احد قال اين قومى قالوا باحد فاخذ
سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا قال انى قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن
معاذ فقال له خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلوة يجمع بين الروايتين
بان الذين راوه وقالوا له اليك عنا انما رجعوه وانا قومه لما شعروا به حتى وجدوه فى
المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بانه جاء اولا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستشاره
ثم اسلم ثم قاتل فراه اولئك الذين قالوا له اليك عنا فرجعوا بجهد فوجدوه هم قد اثخن فقاتل مع رسول
صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا وقد يجمع ايضا ما وقع
فى سياق حديث البراء عند النسائى فانه اخرجه من رواية زهير بن معاوية عن ابى اسحق نحو
رواية اسرائيل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى حملت على القوم فقاتلت حتى
افتل اكان خيرا لى ام اصل صلوة قال اسلم وكنحوه لسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابى اسحق
وزاد فى قوله انه قال اخبرنى ان اسلم قال اسلم انه موافق لقول ابى هريرة رضى الله عنه انه
دخل الجنة وما صلى لله صلوة واما كونه من بنى عبد الاشهل فنسب فى رواية مسلم الى ابى النبيت
نسبة ما فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانساب الى الاوس وانه قتل اهل بقتله على بعد
اسم المفعول بالحديد وهو كناية عن قطعية وجهه بالة الحرب فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم
قال صلى الله عليه وسلم اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا بضم الراء للمفعول كثيرا اى اجرا كثيرا وفى حديث
ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فانه استحق بهذا العمل الاجر
فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش كان مؤمنا طول حياته فضعفت
نيته ونية المؤمن خير من عمله وكذلك الكافر اذا مات على عقده يخلد فى النار لانه اضاف
الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته والاعمال بالنيات ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد دل على افضل الاعمال بل افضل الاعمال وانواعها اصلا ما هو
الاسلام ثم قال بعد ان اسلم [illegible] من اتاه سهم غرب بضم الجيم وكسر
الراء بعدها موحدة قال الكرمانى وهو ما لا صفة لسهم او مضاف اليه صفة الرمية او جهة

قال بل رغبة فى الاسلام
ح

بمعناه الغريب فلا يدري من الراوي به ولا من اي جهة جاء قال هكذا وسكت عليه وقال ابن الجوزي روي سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا يقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء والاضافة وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب بسكون الراء اذا لم يدر من اي جهة رمي به وقد روي عن ابي زيد انه سهما جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء والتنوين فان رمي به انسان فاصاب غيره وعرف راميه فهو غرب بفتح الراء والاضافة حكاه الهروي بعضه وذكره الازهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها وبتنوين ولاضافة اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرس وعرس فان عرف قيل سهم غرب ولا عرس ولا عرس وقال ابن سيدة يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا يدري من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا قصد غيره فاصابه قال وهو يوصف به فظهر من ذلك الاربعة الاوجه التي اشار اليها الكرماني وقصته حارثة منزلة بقي انه قصد غيره فاصابه وهو لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا واذا الصواب من هذا الوجه ما خرج لقتال ولا نحوه فتقتله حدثنا محمد بن عبد الله قال الكرماني نسبه البخاري الى جده وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الذال المعجمة وكذا جزم به الكلاباذي وغيره ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قال البيقي كذا هما من افراد البخاري وضبط بعضهم المخرمي بضم الخاء المعجمة وقال ايضا فان كان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء فما قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من وجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسن بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد قال حدثنا حسين بن محمد اي ابن بهرام ابو احمد المنقري المروزي سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة الوهاوية النحوي عن قتادة قال حدثتنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة مراده في الرواية في سرقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الانصاري وهذا الثاني هو المعتمد والاول وهم تبعه عليه غير واحد من اكثرهم الدمياطي فقال حزله ام الربيع بنت البراء وهم وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وهي التي كسرت ثنية امراة وقد تقدم ذكر قتل ابنها انس بن النضر وهي وحارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا واتفقوا على انه رماه جبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات ووقع في رواية ابن خزيمة ان الربيع بنت البراء عمدت الى هذا الشيء بالضم الذي ليس في بيت الربيع بنت النضر احد اسمه البراء فلعله كان في الربيع عمة البراء فان البراء وانس بن مالك اخوا انس بن مالك فكلاهما ابن اخي انس بن النضر وقد ذكر ذلك الترمذي وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت انضرات النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال انطلق حارثة ابن سراقة فجاءت عمتي امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وكذا بينه ابن سعد فيما سيأتي في مستخرجه والحاصل ان الصحيح ان بتول الربيع بنت النضر ام حارثة وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتاب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية المتن انها ام حارثة هكذا قال لكن ان ام حارثة بنت سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية ببعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال وقد رايت اصل المستملي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في متن الحديث مردود على قائله والظاهر ان الحاقها وقع كما قدمته توجيها وتبعا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة طريق ولا في ضبط رواة وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابيها فسماه انسا وتبعه على ذلك الليث ابن عن قتادة فقال ان ام حارثة ثم رايته اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ورواه اسحاق في المغازي فاشار الى انه وقع من طريق وهيب عن انس كذلك هذا

فقال الرجل يقاتل للمغنم وفي رواية منصور عن ابي وائل المذكورة في الباب يقاتل الرجل
في سبيل الله فان احدنا يقاتل للحمية والرجل يقاتل للذكر واعلم ذكر بعض الناس ويشهد بالشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الآتية في التوحيد حمية فقال ويقاتل شجاعة والرجل يقاتل
ليرى مكانه على البناء للمفعول والمراد بالمكان المرتبة في الشجاعة وفي رواية الاعمش ويقاتل
رياء ويرجع الذي قبله الى الشهرة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور
والاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل وعشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور
ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا
لطلب المنفعة والحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب سبعة اشياء وطلب المغنم واظهار
الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يجيء وله المدح والذم فلهذا لم يحصل
الجواب بالاثبات ولا بالنفي فمن في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام اي التوحيد وما يستلزمه
من الاستسلام بعني هو القاتل في سبيل الله لاطلب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة
وقال الكرماني قال بعضهم الفرق بين القاتل والثالث ان الثاني قصده والثالث الرياء اي من المراءاة
من سمع ومنهم من راءى والاولى ان يقال ليرى منزلته في سبيل الله وعبر النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احماد اعليه وشكر الصنيعه وكما كان يكفيه
في الجواب ان يقول من قاتل ليرى كما ائتي قليلا قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه
لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة لم يبال بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض
له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة رضي الله
عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا يلتمس الاجر والذكر ماله
قال لا شيء له فاعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال ان الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد
الامرين معا على حد واحد فلا يخالف الصحيح اولا فصد الرابع خمسا ان يقصد الثلاثة
معا او يقصد احدها فقط او يقصد احدها ويحصل الاخر ضمنا فالحد ودان يقصد غير
الاعلى فقد يحصل كما مر مرارا وقد لا يحصل وبذل بعضه مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث
ابي موسى ودونه ان يقصد هما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب
ان يقصد الاعلى فقط وقد يحصل غيره الاعلى وقد لا يحصل وفيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة
ذهب المحققون الى انه ان كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله فقد لم يضره ما اضاف
اليه انتهى وفيه نظر اذ في ادخول غير الاعلى ضمنا لا يقدح في الاعلى اذا كان الاعلى هو الباعث
الاصلي رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن جواد قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقدامنا فمنعنا وجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر كناية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عن له ذلك في سبيل الله و
ليس كذلك فعدل الى الضابط جامع عدل به عن الجواب عن مائة القتال الى حال القاتل
فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون العدول في قوله فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل
اي فقاتله قتال في سبيل الله واشمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه
وطلب دخول جنانه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال يستأثره القوة
العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال
ابن بطال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد
يكونان لله فلم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فادى رفع الالتباس
وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال تختلف بالنية الصالحة وان الفضل المرتب
في الجاهد يخص من ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل
وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة ومطابقة الحديث للترجمة
اظهر من ان يخفى

من جرحت في سبيل الله واغبراء

القدمين عبارة عن الاقدام في المعارك لقتال الكفار ولا سيما ان الغبار يثور في المعركة
حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء وكون تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عدة في سائر
الحركات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله من اهل المدينة ويصح الرفع على انه عطف على اب
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله لانه الله
لا يضيع اجر المحسنين كذا في الاصول والاية في اخر سورة التوبة قال الله تعالى ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب وهم سكان البوادي مزينة وجهينة وانجع واسلم وغفار
ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا او عن حكمه وهذا نهي بمعنى عنه بصيغة النفي للتاكيد
وفي قضية ابن كثير كانت الله تعالى المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اهل
المدينة ومن حولهم من احياء العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة
وقد نقصوا انفسهم من الاجر على ما ياتي من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ الاية
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه الباء في قوله بانفسهم للتعدية اي ولا يصلوا انفسهم
راغبة اي معرضة عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما التي فيه نفسه العزيزة عند الله
من شدائد الغزو واهوالها وخلاصة ما ذكره القاضي حيث قال لا يصونوا انفسهم عما يصون
نفسه عنه ويكابدوا معه ما يكابده من الاهوال روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له
امراة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد
فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامراة حسناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضح بالعراء في صفو الشمس والحر الشديد والريح ما هذا بخير فعام فرحل ناقته واخذ
سيفه ورمحه وترك البستان فمر برسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة الى الطريق قاذ بركب
زهاه السراب فقال كن ابا خيثمة فكانه اي فكان الراكب ابا خيثمة والاصل فكان اياه فوضع
المتصل موضع المنفصل فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له ثم في ولا يرغبوا
يجوز النصب عطفا على ان يتخلفوا بزيادة لا لتاكيد النفي بتقدير ولا ان يرغبوا والجزم على ان
يكون لا للنهي فانهم ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما كان من النهي عن التخلف او ضمير
الجماعة بانهم اي بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا
مخمصة وهي المجاعة في سبيل الله قال ابن بطال والمراد في سبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو
كما قال لان المساق وعند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده الحنفية
في فصل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولا يطؤن موطئا اي لا يدوسون مكانا يغيظ الكفار
يغضبهم وطؤه ونقضيا ان كنده اي ولا يدلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون من عدو نيلا
كالقتل والاسر والنهب يعني ولا ينالون من عدوهم ظفرا وغلبة عليهم الا كتب لهم به عمل صالح
اي الا استوجبوا به الثواب وذلك مما يوجبا لمتابعة والمتابعة وهو في محل النصب على انه
حال من ظمأ وما عطف عليه اي لا يصيبهم ظمأ ولا كذا الا كتب لهم بذلك عمل صالح وثواب
جزيل وفيه اشارة الى ان كلا من الامور المذكورة عمل صالح في ذاته وان لم تكن في تضاعيف كذلك
والله تعالى اعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين على احسانهم وهو تعليل كتب وتنبيه على ان الجهاد
احسان اما في حق الكفار فلانه سعي في تكميلهم بالقهر على مذهب المدا وفي المجنون واما في حق
المؤمنين فلانه نصيحة لهم عن سطوة الكفار واستيلائهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما كتب لهم
بكل دوحة سالم في سبيل الله سبعون الف حسنة وبعد هذه الاية ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولو بعلاقة بل ولو تمرة ولا كبيرة مثل ما انفق عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ولا يقطعون واديا
في مسيرهم وهو كل منعرج ينفذ فيه السيل اسم فاعل من وعى اذا سال فساع بمعنى الارض الا كتب
لهم اي اثبت لهم ذلك المذكور فاوا وضمير كتب مع كونه عبارة عن الاتفاق وقطع الوادي المدلول
عليهما بقوله ولا ينفقون ولا يقطعون اجراء له مجرى اسم الاشارة ليجزيهم الله بذلك احسن
ما كانوا يعملون جزاء احسن اعمالهم او احسن جزاء اعمالهم فان قوله تعالى ما كانوا يعملون مصدرية بمعنى
العمل لا يكون جزاء فلا بد من تقدير والجزاء ثم الاحسن يجوز ان يكون من صفة عملهم وان يكون من
صفة ما يكون جزاء له فعلى الاول لا بد من تقدير المضاف اي يجزيهم جزاء احسن اعمالهم
وذلك لان اعمال المجاهدين اما واجب او مندوب او مباح فالله تعالى يجزيهم على الاحسن وهو الواجب
والمندوب دون المباح وعلى الثاني لا بد من تقدير المضاف اليه اي يجزيهم احسن جزاء
اعمالهم ثم هذا الحكم هل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او هو عام الاية قال قتادة هذا خاص

ذكر زهاء السراب انه ظنه ماء فاعجبه وقال الشقة ان ذهب عنه من السرعة

النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه لا لعذر واما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والقزاري وابن نجار وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها للاول فالاول هن الائمة وآخرها وقال ابن وهب كان هذا اول الاسلام اذ اهل الاسلام قليل فلما كثر واتسع الله عز وجل هذا الحكم واباح التخلف لمن شاء اهـ قال وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي وما استقام لهم ان ينفروا جميعا لتعذر وطلب علم كما لا يستقيم لهم ان يشتغلوا جميعا فانه يخل بامر المعاش والتغير بمنع الفوت وكثر الغناء الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حزبك ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لهلك نفير من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل البدو جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويجتهدوا في تحصيلها وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل على ان التفقه والتذكير من فروض الكفاية وانه ينبغي ان يكون غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد لقولهم يجوز ارادة ان يجدوا ما يعذرون به واستدل به على ان اخبار الاحاد حجة لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل فرقة عشرة او اكثر طائفة الى التفقه ليستبرئ فقهاؤها كي بما ويحذروا قومهم بعثوا الاخبار مالم تتواتر لم يفد ذلك ووجهه ان كل ثلثة فرقة وقد اوجب ان يخرج من كل فرقة والخارج من الثلثة يكون اثنين او واحدا فوجب ان يكون الطائفة اما اثنين او واحدا ثم انه اوجب العمل بخبرهم لقوله ليندروا قومهم فانه عبارة عن اخبارهم وقوله لعلهم يحذرون ايجاب على قومهم ان يعملوا باخبارهم وذلك يقتضي ان يكون خبر الواحد والاثنين حجة في الشرع والله اعلم وقد قال صاحب الكشاف الاية مبنية على اخره وهو انه ما كان للمتخلفين عما نزل بسبب المؤمنون الى الغزو واعتقدوا عن التفقه فاموا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع التفقه الذي هو للجهاد الاكبر لان الجهاد بالحجة هو الاصل والمقصود من البعثة فيكون الضمير في يتفقهوا وليندروا والواو في الفرق لعد الطوائف الثابتة للغزو وفي رجعوا للطوائف اي وليندروا الباقون قومهم النائبين اذا رجعوا اليهم باحتلوا ايام عجيبتهم من العلوم وقال الامام الفاشاني فلولا نفر اي يجب في كل مستعد سلوك طريق طلب العلم اذ لا يمكن جميعهم اما ظاهرا فلفوات المصالح واما باطنا فلعدم الاستعداد والتفقه في الدين هو من علوم القلب لان علوم الكسب اذ ليس كل من يكتب العلم يتفقه كما قال ولجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه و اكنة هي الغشاوات الطبيعية والحجب النفسانية فمراد التفقه فاعرضا في سبيل الله وليسلك طريق التزكية والتصفية حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه كما نزل على بعض انبياء بني اسرائيل لا تقولوا العلم في السماء فمن يصعد به ولا في تخوم الارض من يصل به ولا من وراء البحر من يعبر به وانما العلم مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي بارئ الروحانيين وتخلقوا باخلاق الصمد يتبين لكم ظهر العلم من قلوبكم حتى يباشركم وبطنه فالمراد من التفقه عام راسخ في القلب ظاهر اثره على الجوارح بحيث لا يكون لصاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم واذا لم يكن على الاثر كيف يسلب فانه العلم فمن لم يكن رهبة الله عليه اغلب من رهبة الناس بقوله لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون كون رهبة الله لازمة للعلم كما قال انما يخشى الله من عباده العلماء واذا تفقهوا وظهر عليهم على جوارحهم اثر في غيرهم فتأثر وا منه لا رقوا بهم ورق نحوه منه اليهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال علي رضي الله عنه ترتع عليك ما يطفح من قلوبهم الا ترى الى قوله عليه السلام ومن لوازم التفقه الجهاد الاكبر ثم الاصغر فلذلك قال بعده قاتلوا الذين يلونكم من الكفار هذي نفوسكم التي هي اعدى اعدائكم التي جعلها الله فئة من المتفقهين الذين ظهر علمهم على جوارحهم ارقى غيرهم فتأثروا منه ارقوا بهم وقال الحاكم ورد هذا الامر بعد الحظر اي بعد ان نهى عن ذلك بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة ولم ينسخ وان الاية الاولى توجب اذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم واستنفر لم يسع احدا التخلف واذا غاب النبي صلى الله عليه وسلم سرية خلف احدا وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سماه تفقها ثم قال الاية ولا يطلق هذا اسم يفيد الكفار وفي الاية الاكل هم على ما قال عمر رضي الله عنه العمل الصالح بان تتأثر لا تتأثر من كل جانب والمراد سبيل الله جميع

طاعة وقال ابن المنير مطابقة الآية من جهة ان الله ذم اقوما بجعلهم اجعلتم وأنى لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر القتال ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوعيد يتضمن المشي لتغير القدم والله تعالى اعلم حدثنا اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور وقال الجياني نسبة الاصيلي ابن منصور واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن يزيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك كذا زاد في اخر المتن قوله فمسته النار فاقتضاه انه ابن منصور وقد يرد انا بانفيه اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور قال اخبرنا محمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصوري المدارجي في بضع عشرة مئة ومائتين قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة الحضرمي قاضي دمشق وقد مر في القسم قال حدثني زيد من الزيادة بن ابي مريم قال اخبرني بالافراد كناية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبالضاد المعجمة بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة بن رافع بالفاء والمهملة بن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واخر سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرتا كذا في رواية المستملي بالتثنية وهي لغة وفي رواية الاكثرين ما اغبرت على الاصل مع قدما عبد في سبيل الله زاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساعة من نهار فمسته النار بالنصب والمعنى ان المشي مشتمل بوجود الاغبرار المذكور فقط وفيه اشارة الى عظيم الامر في سبيل الله فانه اذا كان يحرز مشي العباد فقد فوز عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رأيت اكثر ما شاكا من ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب صلوة الجمعة في باب المشي الى الجمعة من طريق عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة وفي بعض النسخ عن الناس فيزاد هذا تصحيف والصواب عن الرأس وتعقب العيني بانه لا وجه لدعوى التصحيف فانه اذا كره مسح الغبار عن الرأس من كان في سبيل الله فكذلك مسحه عن غير الرأس انتهى فعم الظاهر هو الرأس وهو المذكور في حديث الباب قال ابن المنير ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة اثار الجهاد فكره بعض السلف المسح بعد الوضوء قال الحافظ العسقلاني والفرق بينهما من جهة ان المتطيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقائه اذ ه واما الوضوء فالمقصود به الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترقا قلت والله تعالى اعلم حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له ولعلي بن عبد الله ايانا ابا سعيد فاسمعا من هذا فانه من اصحاب ابي سعيد والحق قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله عنه وعكرمة لم يدركه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشرين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد باخوه من الرضاعة ولا اقل من اخ في الاسلام فان المؤمنون اخوة فيحتمل انه سقاه لبنا او ارضعته امه فاخي بينهما قال اخبرني الرطل اذا جمع ظهره وصدره بعمامة وقد يحتبي بيديه وجلس فقال كنا نحمل لبنة لبنة والمسجد لبنة لبنة وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وربما قال فنفض راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في الله قلت قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على الحسنين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل واما من دعا الى الله من كان خارجا عن الاسلام فلم تقوله ويدعونه الى النار تاكيد الاول لان المشركين اذ ذاك طابوه بالرجوع الى دينه قال فان قيل فقد كانت اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله للفظ الماضي قلت

ان العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرفا لمعنى كما عبر بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه
دعاهم الى الله فاستاد صلى الله عليه وسلم الى هذا لما تطابقت شدته في فعله لستين لبثهن شدته
في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني وضع الماضي
المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين مصرحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية
الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل انتهى قال العيني ظاهر كلام الكرماني انه اخبار عن امر مستقبل
لا ماض حيث لم يتعرض لذكر صفين بعد لانها عن تسعة البغي لهم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ومسح عن راسه الغبار والحديث مر معنى به باب المغاوين في بناء المسجد في اوائل
الصلوة باب الغسل بعد الحرب والغبار اي كون الغبار على بدن جبريل عليه السلام
كما في الحديث حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية الاكثرين محمد بغير نسبة
قال اخبرنا عبدة ضد المرة وهو ابن سليمان وقد مر في الصلوة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق
وهو خندق المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصابه ما اصابه من الجراحات يوم احد
قال لما كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس ووضع السلاح كذا في رواية الاصيلي
وغيره وروى ووضع بحذف المفعول اغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض راسه فتح
الفاء والضاد المعجمتين والتخفيف راسه الغبار اي ما ساط به ووكب عليه فصار عليه مثل
الصابة وهي جملة حالية فقال ووضعت بالخطاب السلاح غزا الله ما وضعته على صيغة المتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ههنا واومأ الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء
وسكون الضاد وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود فاتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث فقال الملائكة بالسلاح وصاحبهم المجاهدين في سبيل الله وانهم في عزم
ما استقاموا فان ظاهره يفيد وفرجه ذا سمعيلي لفظ فضل من التجريد ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى ان الله لا يضيع اجر
المؤمنين هكذا في رواية ابي ذر وساق الاصيلي وترجمة الايتين بتمامهما هكذا ولا تحسبن
خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد من شاء الخطاب وقراءة عاصم في احد وجهي
بالياء على الغيبة باسناده الى ضمير الرسول او من يجب او الى ما يعلم من قوله الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا والمفعول الاول محذوف لانه في الاصل مبتدا خبره الظرف عند القرشية
وقرا الزعافر قتلوا بالتشديد لكثرة المقتولين بل احياء اي بل هم احياء وترفع بالنصب
اي بل احسبهم احياء عند ربهم ذوو زلفى منه يرزقون من جنته وهو تاكيد لكونهم
احياء فرحين يجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء بما اتيتهم
الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى
والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون اي يخبرون بالبشارة عطف على فرحين بالذين لم يلحقوا بهم
اي باخوانهم الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم اي الذين من خلفهم زمانا او رتبة وفضل ليعني
والله اعلم يفرحون باخوانهم الذين قتلوا فرفعوا احياء ويحسبون هم الشهادة يقولون ان قتلوا
كما قتل اخواننا من الفضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا
وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم
او خوف عليهم ولا هم يحزنون بدل من الذين والمعنى انهم يستبشرون بما بين لهم
من امر الاخوة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو انهم اذا ماتوا او قتلوا كانوا احياء
جوة لا يكدرها خوف وفوت محذور وحزن فوات مطلوب ومحبوب او المعنى لا خوف
عليهم فيما خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل لا خوف عليهم فيما
يستقبلون عليه ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا واختلف العلماء في كيفية حيوة الشهيد
فقال ابن بطال ان الارواح تفارق وهي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترتع انهار الجنة وتاكل من ثمارها
وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وفي صحيح ابن حبان انها نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة

يعني كل منها وقيل بينهما وفي صحيح مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عز وجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا الآية
فقال انا قد سألنا عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة
بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وروى ابن ابي حاتم
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الثمانية عشر من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل
تحت العرش وفي حديث عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش
ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن ام كلثوم عن امها عن عائشة مرفوعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم ارواح المؤمنين طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة رواه ابن ابي حاتم
قال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل ولا الاعتبار
لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح
غيرها فكيف يكون لها ارواحان في جسد واحد وكيف تتصل لهم الاذواق التي ذكرها الله عز وجل انتهى
فتاول بعضهم قوله في حواصل طير وكذا في جوف طير ان في الكلام على قلب المعنى ارواحهم
على جوف طير خضر وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير اي خلق لارواحهم بعد ما فارقت
ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون ملقاة عن ابدانهم فتتناولون بها كما نبل يأتون
من الاذات الحسية وقال القاضي هما من ليست الا قيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله
ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في تمثيل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك
ووقع ولم يحجه لا سيما على القول بان الارواح اجساد غير متحيل ان يصور جزء من الانسان
طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش انتهى وقال البيضاوي والاية تدل على ان
الانسان غير الهيكل المحسوس الجوهر مدرك اذا ان لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه
ادراكه وتالمه والتذاذه ومن انكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا او عرضا قال هم احياء يوم القيمة
واغنا يصفوا في الحال تخفف ودنوه او احياء بالذكر او الايمان ثم قال وفي الاية حث على الجهاد
وترغيب في الشهادة وحث على ازدياد الطاعة واحماد نفر تحتي لاخوانه مثل ما انعم عليه و
يبشرهم بالفلاح انتهى تتمة وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب علم المعاني
وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يعلم وصفه وهو ما جهل العباد بعلمه واستاثر
بعلمه قلت قال الروح من امر ربي وقال كثيرون من المتقدمين هو الحيوة وقال آخرون هو اجسام
لطيفة مشاكلة للجسم يحيى بحياته اجرى الله قلت العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف
بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وقيل هو المختار وقد تعلق بالاحاديث المذكورة بعض
القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وشبهها في الصور الحسان وتعذيبها في الصور القباح
وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لانحا لا يطابق ما جاءت به الشرائع
من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار والله هو الموفق يستشكل كلام مسافع كرر
لتاكيده ويتعلق به ما عو بان لقوله الا خيض ويجوز ان يكون الاول مجال اخوانهم وهذا مجال
انفسهم بنعمة من الله ثوابا لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله قلت لذين احسنوا الحسنى
وزيادة وتكريرها للتعظيم وذلك من فضل الله قلت لا ثواب واجب عليه وان الله لا يضيع اجر
المؤمنين من جملة المستبشرين عطف على فضل وقرا الكسائي بالكسر على ابتداء الاستيناف معزوفان
على ان ذلك اجلهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له اعماله محبطة واجوره مضيعة وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت هذه الاية حين قتل المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقيل
ما ذكر الله فضله اعطاه اياه نبيا عليهم السلام الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم ثم انهم
اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح حدثني
اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما
وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا
للا يزهدوا في الجهاد ولا يكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو
داود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابي اسحق الفزاري
عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه
الاية في حمزة واصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وذكر
ابو نعيم من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم بن كثير بن بشير بن فاكه
الانصاري عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال انطلق ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر مالي
اراك مهتما قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عليه دينا وعيالا قال افلا اخبرك
ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم ابي كفاحا والكفاح المواجهة قال
سلني اعطك قال اسالك ان ارد ابي الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال اي رب فابلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا حتى انعد الاية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس
عن عكرمة شنا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين
ارسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بعل بئر معونة الحديث مطولا وفي اخره قال اسحق حدثني انس
بن مالك ان الله انزل فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
ثم نسخت بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية
وههنا يظهر مناسبة الحديث الاول من حديثي الباب الترجمة حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بضع اليم وظل العين
المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع من جهة نجد بين بني عامر وحرة بني سليم
وكانت غزوة تمانية اربع ثلاثين غداة على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس رضي الله عنه انزل في الذين قتلوا على البناء
للمفعول سلام معونة قرآنا قرأناه وفي بعض النسخ سقط لفظ قرآن قرأناه ثم نسخ بعد
اي سقط ذكره لتقادم عهده الآن يذكر بطريق الدراية وليس معناه انسخ الذي يدل كالكتاب
خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة ففي النسخ هنا انما سقط من التلاوة بلغوا عنا قومنا
ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا هو الذي نسخ فان قيل فرق قدم فيما سبق
بلفظ وارضانا والحال لا يخلو من احدهما فالجواب ان القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى
وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غيلة فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا
غيرة ومطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة نزلت في اصحاب بئر معونة كما ذكره
ابن جرير وهو مرتضى في باب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح
ناس الخمر اي شربوها غداة والصبوح ما يشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح
الرجل شرب صبوحا يوم احد ثم قتلوا على البناء للمفعول شهداء وسيأتي في المغازي
ان والد جابر كان من جملتهم فقيل لسفيان من اخر ذلك اليوم اي في الحديث هذا اللفظ مرويا
اعني قوله من اخر ذلك اليوم قال اي سفيان ليس هذا فيه يعني ليس هذا اللفظ مرويا
في الحديث فان قيل اخرج الاسمعيلي هذا الحديث من طريق الفريابي عن سفيان بهذه
الزيادة وهي بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهداء فالجواب لعل
سفيان كان نسيه ثم تذكره وقد اخرجه البخاري في المغازي عن علي عن سفيان
سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بالزيادة
والله اعلم قال ابن المنير مطابقته للترجمة في عمر الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها بوشد
لم يضرهم لان الله تعالى قد اذهب عنهم هم موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها
كانت بوشد مباحة وقال الحافظ الصقلاني ويمكن ان يكون اورده الاستدارة الى احد
الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ايضا
ان الله تعالى لما كلم والد جابر وقتي ان رجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله تعالى

والخمر

ولا تحسبن الذين قتلوا الآية والحديث اخرجه البخاري في التفسير والمغازي ايضا كما تقدم
باب ـــــــ ظل الملائكة على الشهيد حدثنا صدقة بالمهملتين وبالقاف
ابن الفضل بضم الجيم قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر ابن
جابر الانصاري رضي الله عنه يقول جيء بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو جابر هو عبد الله
ابن عمرو بن حرام ضد الحلول الانصاري قد مثل به بلفظ المجهول اي جدع انفه وقطع بعض
اعضائه ووضع بين يديه قد هبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صائحة
فقيل بنت عمرو او اخت عمرو شك الراوي في ان الصائحة هي بنت عمرو فتكون عمة جابر
او اخت عمة فتكون عمة والد جابر وقد سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز
ان جابرا قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال صلى الله عليه وسلم لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها والمقصود بيان تعظيم حاله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله
عنه ان الله احيا ابالك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة اي ابن الفضل افيه بمزة
الاستفهام على وجه الاستعلام اي في الحديث لفظ حتى رفع قال ابن صدقة رفعا قاله
اي سفيان ولم يجزم به وجزم به في بدأ الوحي حتى رفع وكذلك رواه الحميدي
وجماعة عن سفيان ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الجنائز وقد مر الكلام فيه
هناك باب ـــــــ تمني المجاهد الرجوع الى الدنيا اي في الدنيا اي تمني المجاهد الذي جاهد
في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء عند الله تعالى
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت قتادة قال اسمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما احد ـــ وفي رواية ابي خالد ما من نفس يدخل الجنة ـــ وفي رواية ابي خالد لها عند الله
خير يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء اي والحال ان له ما على الارض من شيء
وفي رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة اي لاجل ما يراه من الكرامات للشهداء وفي رواية
ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد
كما سنذكره وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهادة قال وليس شيء من اعمال البر
ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب وقد اخرج النسائي والحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى الرجل
من اهل الجنة فيقول الله له يا ابن ادم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول
سل وتمنه فيقول ما اسالك واتمنى اسالك ان ترد بي الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر
مرات لما رأى من فضل الشهادة الحديث وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه في الشهداء قال فاطلع ربك اليهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا زيدنا ان نرد
الى الدنيا فنجاهد في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير
ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون ـــ قال شعبة في الاسناد سمعت قتادة وفي رواية ابي خالد
الاحمر عن شعبة عن قتادة وجميعا كلاهما عن انس اخرجه مسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا الترمذي فيه باب ـــــــ المنون لجنة
تحت بارقة السيوف هذا من اضافة الصفة الى الموصوف فمثال برق السيف برق وفاء
اذا اتاك لا وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فيكون الاضافة بيانية وفي الحديث
بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى الحديث عمار يا عمار قال اليوم صفوان
الجنة تحت الابارقة قال الخطابي كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف
اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من الصفات ابن سعد وقال الخطابي الابارقة
جمع ابرق وسمي السيف ابرقا وهو اهيل من البريق يقال برق الرجل بسيفه اذا لمع به
والبارقة اللمعان وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اي تحت السيوف
فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب وقال ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت هي

بارقة كان لها ايضا ظل قصرها وقال القرطبي وهو من كلام التنيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب
من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض
على مقارنة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى قصر السيوف تظل المقاتلين
وقال ابن الجوزي المراد منه ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال لا يحصل ظل واذا تلاقى الخصمان
صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند القيام القتال
وقال ـــــ المجمع بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا قوله
عن رسالة ربنا ثابت في رواية الكشميهني وصرح وسقط في رواية ابي ذر فان من قتل منا
صار الى الجنة وهو طرف من حديث طويل وصله البخاري بتمامه في الجزية وفيه قوله عن رسالة
ربنا ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا ووجه دخوله في الباب من حيث ان كون المقتول
منهم في الجنة داخل تحت قوله الجنة تحت بارقة السيوف وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلي وهو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسيأتي بتمامه موصولا في
المغازي وقد تقدمت الاشارة اليه في الشروط ووجه دخوله في الباب مثل وجه دخول
الاول فيه حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وقال
حدثنا معاوية بن عمرو ابي ان الهلب الازدي البغدادي واصله كوفي روى عنه البخاري
في الجمعة بواسطة قال حدثنا ابو اسحق قال الكرماني هو الشيباني وهذا سهو وانما هو
ابو اسحق الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست
وثمانين ومائة كذا ذكره العيني عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن سالم
ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله ابي معمر
التيمي القرشي وكان اميرا على حرب الخوارج وقد تقدم في الوضوء وكان ابو كان سالم كاتبه
قال الكرماني ابو كان سالما كاتب عبد الله بن ابي اوفى فلا وجه له لان ابا النضر لم يسمع من ابن ابي
اوفى على ما قاله الحافظ العسقلاني قال ابو النضر كتب اليه ابي الى عمر بن عبيد الله عبد الله
بن ابي اوفى وفي رواية الازدي قطعي زيادة فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
واعلم ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند
الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد وقد
يكون تحت بارقة السيوف قال الداودي ما احسن ما تلوح هذه الحروف ليس من الكتابة في شيء
لانه لم يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فيكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي
اوفى من صور المجادلة هذا ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله
بقراءته عليه لانه كان كاتبه فصير حينئذ من صور المكاتبة فان قيل من صنف في رجال
الصحيحين لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة فالجواب انه ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن
بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المشوف
لما كانت لها بارقة مقام كان لها ايضا ظل قصرها ثم اورد الحديث هنا مختصرا وذكر طرفا
منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب
كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا
مطولا من وجه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو وبأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد تابعه اي تابع معاوية بن عمرو الذي رواه
عن ابي اسحق عن موسى بن عقبة الاوزاعي هو عبد العزيز بن عبد الله العامري احد شيوخ
البخاري وقد مر في العلم بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالجملة نسبة الى
اوزع بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي الزناد واسم عبد الله بن ذكوان وقد مر في باب الشروط بعد الكتوبة عن موسى
بن عقبة وهذه المتابعة اخرجها البخاري خارج الصحيح عن الاوزاعي ورواه عنه ابن ابي عاصم
في كتاب الجهاد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري وقد رواه عمرو بن شعيب عن الاوزاعي حيث ان ذلك
كان يوم الخندق وقال المهلب وفي هذه الاحاديث جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال
لا على التعيين والله اعلم باب ـــــ من السنة الجهاد اي باب من قوى

سنة المجامعة مع اهله حصول الولد لمجاهد في سبيل الله فحصل له بذلك اجره لاجل بيته ولم يحصل له ولد وقال البيت اي ابن سعد كذا اخرجه البخاري معلقا ووصله ابو نعيم من وجه ثان يحيى بن بكير عن ابيه وقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع مسندا في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة وفي رواية لاطيفن وقال المهلب كذا هو اصوب قال القرطبي الطواف الدوران حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام في لام القسم التي لا تحل جواب القسم وكثيرا ما تحذف مع العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها عليه لكنها لا تدل على مقسم به معين على عمانين امرأة او ستين او سبعين كذلك من الراوي وفي لفظ تسعين امرأة وفي رواية سبعين وفي رواية مائة من غير شك وفي اخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا عمل به جمهور اهل الاصول كما مضى تأتي بفارس وفي رواية لغلام مجاهد في سبيل الله جملة في محل الجر على انها صفة فارس فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل به ونسيه من الانس والجن وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفي صحيح مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواة وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه فيحتمل به ونسيه من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر وقيل القرين وقيل صاحب له ادعى وقال ابن التين الصواب انه هو الملك كما ذكره البخاري في النكاح فلم يقل ان شاء الله اي لم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله بل سارع لاثرة عمل عن التفويض الى الله تعالى فقال له انه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما تعلق نبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم ان يأتي بالجواب غدا جازما فاحتبس عنه من معرفة الله تعالى وصدقه وعن في تصديقه واظهار كلمته ذهل عن التعلق بها لاعن التفويض بقلبه فاتعقبوا بانه لم يرجع عنه ورد بما مضى لاجل ذلك ثم عاتبه الله تعالى بقوله ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية اي ولا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء غدا اي فيما يستقبل من الزمان ولم يرد الغد خاصة وقوله الا ان يشاء الله متعلق بالنهي لا بقوله اني فاعل لا شك قال اني فاعل كذا الا ان يشاء الله كان معناه الا ان تقترن مشيئة الله تعالى بفعله وذلك مما لا مدخل فيه للنهي وتعلقه بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان يأذن لك فيه والثاني ولا تقولن ذلك الا ان يشاء الله اي بمشيئة الله وهو في موضع الحال يعني لا ملتبسا بمشيئة الله قال ابن دقيق العيد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب فلم تحمل منهن اي من نساء امرأة الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام وفي اخرى بنصف انسان وفي اخرى لم تحمل منهن شيئا الا واحدا سقط احد شقيه والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون هكذا وقع في جميع نسخ البخاري الذي وقفت عليها فرسانا اجمعون بالرفع تأكيد ضمير الجمع الذي في قوله يجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تأكيد الفعل فرسانا ان صحت الرواية وقيل هو تمييز لقوله تعالى والخيل عاديات ضبحا والذي في الحديث الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل الله ومن يكون الولد بخلاف ما قاله فيه وكل له الاجر في نيته وعلمه وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرأ من المشيئة ولم يعط الحظ لنفسه في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن في المشيئة لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله اتمام امله ومنهم من يشاء الله ان تحبط اعماله بما سبق في علمه من الحق اجهضها مستدلا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قالها واستثنى لتتم امله فدل هذا على ان اقدار الله عز وجل على مراده فقد يقدر الانسان ارزاقه واولاده واجله فيزيل الله ما قدره او قال اودعا فان لم يفعل ولا قال ولا دعا لم يتقدر ذلك الشيء واصل هذا في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون كما نطق بهذا الاستثناء كان سبب خروجه من بطن الحوت ولوم يسبح ما خرج منه وفي ان الاستثناء يكون بازاء القول واذا كان في سكوت مسترسل يتقطع به دون الافكار الكاذبة بين الاستثناء واليمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت كلمة الاستثناء

ثم تبشت عليها فذكرها بالذكر ولو بعد سنة مالم تفت وعن سعيد بن جبير ولو بعد يوم
او اسبوع او شهر او سنة وعن طاوس هو على نيته ما دام في مجلسه وعن الحسن نحوه وعن عطاء
يستثنى على مقدار حلب ناقة غزيرة وعند عامة الفقهاء انه لا اثر له في الاحكام مالم يكن
موصولا وعلى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره
ليكتب عليه هذا فقال له ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان افرضوا ان يمينك
من يمينك فيستثنوا فخرجوا عليك فاستحسن كلامه ورضي عنه كذا في الكشاف وفيه ماكان الله
تعالى خص به الانبياء عليهم السلام من صحة النية وكمال الروية مع ماكانوا فيه من المجاهدات
في العبادة والعادة وفي مثل ذلك لغيرهم الضعف عن الجماع فكن عونا لله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما
عونها لهم في عجزاتهم واعلم ان الله تعالى اعطى سليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطأ في ليلة مائة امرأة تلد
في كل واحدة منهن ولد يجاهد في سبيل الله فيقتل فيه صريحا عن هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا في الجماع وقال يجامعهن قوة اربعين رجلا وكل رجل من اهل
الجنة وهو قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن
ثم اتى كل عند الذي هو ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس هذا على ذلك
غير بيع فانه الاكل قال جل ثناؤه احل الله البيع وحرم الربا قيد نوع من كل امرأة منهن بقبل
وليس من غير مسيس ولا جماع رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن هشام عن ابيه فالجواب
ان هذا ضعيف قاله العيني وقال ايضا وسمعت بعض المشايخ الكبار انقلت ان كل نبي عليه السلام
من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين نبيا
فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا مبدأ و زهده كيف قنع بتسع نسوة صلى الله عليه
وسلم وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء
حقيقة والاستيلاد لم يتم وهذا محمول على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك وهذا من
خصائص نبينا صلى الله عليه وكلام انه يطلع على اخبار الانبياء السابقة والامم الماضية وفيه
جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدر وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وكذا في كلام الصحابة
والسلف وسيأتي زيادة البخاري باب ما يجوز من اللو واما النهي عنه وانه يفتح عمل الشيطان
فحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه وفيه انه صلى الله
عليه وسلم نبه هنا على اية التحري والاعراض عن التفويض والتسليم ومن ثم قيد سليمان
عليه السلام الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق كما سبق وفيه ان الاستثناء لا يكون
الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان
قياس قول المالكية ان اليمين تنعقد بالنية وليس الاستثناء بها من غير لفظه ومنع ذلك
وفيه جواز الاخبار عن المتوقع ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى
ذلك وقال بعض المتأخرين اخبار اصحابنا الحلف على الظن الماضي وقالوا لا يجوز ان يحلف
على خط مودع اذا وثق بخطه وجوز والعمل بذلك وفيه استحباب التعبير بالقطع الحسن عن
غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف ثم لو بعث ضرة شرعية الى التصريح به لم يعد اليه فكل جعل
من ابن لسليمان عليه السلام ان الله تعالى يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا جائز
ان يكون موجبا لانه ما وقع ولا ان يكون الامر به اذ ذاك اليه لانه لا يكون الا ما يريد الله تعالى
فالجواب ما قاله ابن الجوزي انه من جنس التمني على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه
كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقيل عليه قول ابن ليس بمن الاولى ان
المشارع سماه فيما خيال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه مقسما ولم يسمه
نبيا وفيه انه في معنى المتوفى والله تعالى اعلم باب مدح الصحابة في الحرب
وقيل الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الموحدة وآخره نون الخوف واما الجبن الذي هو كل الجسد
خشية بالفوقية حدثنا احمد بن عبد الملك اي ابن واقد بالقاف والمهملة الحراني بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وبروى احمد بن عبد الملك بن واقد بزيادة ابن قبله
في اكثر النسخ وذكره في كتاب الصلوة في باب الخوز للمصلي الا انه نسبه ثمة الى جده قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة
من باب علم فركب فرسا اي عاري اعلى المدينة وفي رواية ليلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم

على فرس يقال له مندوب كان يركبه في غزواته فلما بلغ ذا الحليفة صلى بها ثم قال ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم وجدناه
بحرا اي واسع الجري كالبحر شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لم ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر
واول من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استعادة الدواب للحرب وغيره وركوب
الرابة عريانا لاستحباب الحركة فانه يروى كان عريانا ثم انه ذكر في الحديث ثلثة موصفات لنبي
صلى الله عليه وسلم الا حسنية والا نجحيه والاجودية قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلث
العقلية والغضبية والشهوانية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوانية الجود
وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج
مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلث هي انتهات الاخلاق وكمالها
الحديث القريحة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وقد اخرجه البخاري في باب الجهاد بعد
عشرين بابا واخرجه في الادب ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني بالافراد عمرو بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء
مصغرا بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام التوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا ما يروي
الزهري عن محمد بدون واسطة عمرو وقال العيني لم يرو عن عمرو محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه
النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير الا عمرو ثم ما رواه عن عمرو غير الزهري هذا
مع تفرد الزهري بالرواية عن عمرو على ما قلنا ان محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم
انه بينما هو اي جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس اي ومع النبي صلى الله
عليه وسلم وهي جملة حالية منفضلة بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الضاد وباللام اي رجعوا
قوله اي رجوعه من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك سنة ثمان فعلقه الناس
بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية فعلقت الاعراب
وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه يسألونه حال حتى اضطروه الى سمرة
اي الجأوه اليها والسمرة بضم الميم شجرة من شجر الباذية ذات شوك وقال العيني هي شجرة طوال
منفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب ولذواء اصفر وضمع
ابيض قليل المنفعة ويخرج منها شيء كالصمغ حامض المتمرخ اذا خرج منها ذلك
وقال الكرماني هي شجرة الطلح فخطفت بكسر الطاء اي الاعراب والسمرة فيكون مجازا ردائه
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه
بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة واخره هاء يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر
عظيم له شوك واحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة فحذفوا منها الهاء الاصلية كما حذفوها
في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه ويصغر على عضيهة وعضيه وفي ابيها هيقا
بعير عضه الذي يرعاها ويعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرأ بالهاء وقفا ووصلا
وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو كل شجر يعظم خاصه كالسمر
والطلح والسلم والسرا والشث نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع على انه
اسم كان وقوله فحمد بالنصب خبره واما النصب فعلى انه تمييز وكان تامة او على انه خبرها
واسمه عود والنعم الابل خاصة على ما قاله اهل التقصي وقال ابو جعفر الخاص من كل النعم
الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها
نعم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي الماشية قال الفراء هو مذكر لا يؤنث
يقول هذا نعم وارد ويصح على تمان مثل حل وحملان والانعام مؤنثة وقد تذكر قال الله تعالى
في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع انعمه واعتذر فقال ذاك
للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عاد سيبويه في المؤنثات الجنسية على المثال كاسلاق وكباش
ومن قال انه جمع جعل المشهور المذكر البعض فان التأنيث لبعضها دون جميعها او لحظ اولا
على المعنى فان المراد به الجنس لاحتدوني بنون واحدة على التخفيف كما
في قوله تعالى قل اتحاجوني في الله تأمروني ويروى لاتحدوني بنونين على الاصل قال العلماء
البخل المضيع وقال ابن مسعود البخل ان لا يعطي شيئا والشح ان يمنع ماله واخيه بخير حق
وقال طاوس البخل ان يبخل بما في يديه والشح ان يشح بما في ايدي الناس يحب الحلال والحرام

وقيل البخيل اقعاده والبخل اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله او بما لا بد له في المكارم والمواظم ولا يكون من كذب يكذب كذبا وكذابا وهو نقيض الصدق وهو كاذب وكذوب وكذبان وكذبان وكذابة وكذبة مثل هزءة وكذبذب محقف وهذه ولا حيا صفة مشبهة من الجبن عند الجماعة فاذا قيل لا يلزم من نفي الكذوبية نفي الكذب الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي البخل ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبات نفي نفس الجبن فالجواب انه هنا يجوز هذا كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فكذلك هنا فقول المعنى النفي عن الاشياء بالكلية فان قيل ما فائدة ذكر الكذب والجبان ههنا مع ان من تقتضي احدهما لم يكن قال ولا الكذب في البخل يعني ثم هذا النفي ليس هو على عمومه منكم وهذا من جوامع الكلم اذا صدر من الحكمة والكرم والشجاعة فاشار بعد ذكر الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعد ذكر البخل الى كمال القوة الشهوانية اي الجود وهذه الثلاث هي منتهى افاضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم بحرمة نبيك الامين وصل وسلم عليه يا رب العالمين وفي الحديث انه لا يأمر الرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة الفاضلة عند ما يخاف السوء الظن به ومطابقته للترجمة في قوله ثم لا يجدون لهم وقد اخرجه البخاري في الخمس ايضا باب ـــــ ما يتعوذ من الجبن بضم اوله يتعوذ على البناء للمفعول اي باب المتعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير على صيغة التصغير قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن نصر هذا في باهلة واود ايضا في مذحج وهو اود بن مصعب وذكر ابو عمرو عبد البر في الاستيعاب عن عمرو بن ميمون انه عدد ودن من اتباعيس من الكوفيين قال وهو الذي يدعى في الجاهلية بن القردة ان مع ذلك لان رواته مجهولون قال وقد ذكر البخاري في التاريخ عن يعيى عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رايت في الجاهلية قردة زنت فرجموها ثم قال واقفة بعضها قرد على عهد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم منكر اذ لا يصح اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما انتهى والله اعلم قال ابن سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة يعلم فيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلوة اي عقيبها بعد الفراغ او عقيب التشهد فقال اللهم اني اعوذ بك من الجبن وقد مر تفسيره وانما تعوذ منه لانه قوة داعي الى عذاب الاخرة لانه يكون سببا الى الفرار من الزحف فيدخل تحت وعيد الله فقد ضد باء بغضب من الله ودما يفتتن في دينه فيرتد لجبن او بخل وتوقف على معجمة من الامر والعبودية واعوذ بك ان ارد اي من الرد وكلمة ان مصدرية الى ارذل العمر وهو الخرف يعني العود كهيئة الاولى اي ان المفعولية ضعيف بنية تحيف العقل قليل الفهم وقيل او ذل العمر ادناه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن ضرعة نفسه فيما ينطلق به فيكون كلا على اهله لقلة بينهم يتمنون موته فانه لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا هو ان جميع الاخرة بما يفعله في الدنيا من مال ومال واعوذ بك من عذاب القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت شعبة هو ابن معدن ابي وقاص رضي الله عنه قصة قه وقال الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذا عن سعد لم يذكر البخاري سمعته وهو غريب منه فان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات وذكره النسائي ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة حدثنا مسلم قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان البصري مولى ابي نمرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت ابي سليمان المذكور قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة وقال ابن بطال اختلف في معنى الجبن فاهل الكلام

في الاصل فالجواب انه نفي الجبل الذي هو مقتضى المقام

يجعلونه مالا استطاعة لاحد عليه لانها عندهم مع الفعل واما القعها فيقولون انه هو
مالا يستطيع ان يفعله اذا اراد فانهم يقولون ان الامر ليس على الفور ولو كان على المهلة عند
اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة
يجعلون الاستطاعة قبل الفعل والكسل وهو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب
وانما استعيذ منه لانه يقعد عن الاعمال الصالحة وقال الخاطبي العسقلاني والعرب تجمع
العجز والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة والعجز عدم القدرة وهو اقرب الى الفهم
والجبن قد مر الكلام فيما يتعلق به والهرم قال الكرماني الهرم ضد الشباب وفي المغرب الهرم
كبر السن الذي يؤدي الى تساقط الاعضاء وفساد القوى وانما استعيذ منه لكونه
من الادواء واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مصدر ان ميميان بمعنى الحياة والموت
وفتنة المحيا ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء
الخاتمة عند الموت واعوذ بك من عذاب القبر مما يعرض له عند مساءلة الملكين
ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله من جميع ذلك بحرمة نبيه عليه
الصلوة والسلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والجبن والحديث اخرجه المؤلف في الدعوات
ايضا واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلوة والنسائي في الاستعاذة

باب من حدث عما شاهده مع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب

اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما قدم له من العناء في نفسه كما قال سلام واعداؤه كلمة لياتي
بذلك المتاسي ويقتدي به ولترغيب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شجاعته
والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز قاله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بضم النون عن سعد
اي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني
اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سياتي ايضا موصولا في فضل طلحة رضي الله عنه عن ابي
عثمان ايضا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن
حديثهما اي انهما حدثاه بذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالمهملة هو ابن اسمعيل
الكوفي سكن المدينة وقد مر في الوضوء عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن اخت نمر الكندي عن
واقد بنت السائب بن يزيد فهو سبط السائب مع جد السائب وقال ابن الاثير والمزي هو اسم
رجل عن السائب بن يزيد من الزيادة والسائب هذا صحابي صغير ان صحابيين حج به ابوه والنبي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين وقد مر في
جزاء الصيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا اي ابن ابي وقاص والمقداد كذا لابي ذر وسكت
القاف وبالمهملتين بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم
اي من هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى
بن سعيد الانصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن ماجة وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص
واخرجه آدم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فما الذي صحبت سعدا كذا وكذا سنة
الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد عن جدته عن طلحة انها رات بعين يوم احد
قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حشية التزيد والنقصان تاديبا لخلقه في قوله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل
فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم احدا اقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وانا تحدث طلحة فلانه كان من اهل الجنة
وثبات القدم في الحرب وقد من الرياء والعجب ورقي الى مصاب اذا كان هناك من ابتدئ
بفعله رضي الله عنهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم
احد

باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى القتال

الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك وما يجب من الجهاد اي وبيان
القدر الواجب من الجهاد والنية اي مشروعية النية في ذلك وهذا من تتمة الابواب الآتي
احدها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد
الهجرة النبوية الى المدينة اقفا قام بعد ان شرع هل كان وجوب عين او كفاية هو الاشهر والله

العلماء وقال لما ورد ما من انه كان عينا على المهاجرين وغيرهم وبؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من لم يسلم الى المدينة لنصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار ودون غيرهم وتؤيد مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من خرجوا منه انه كان عينا على اهل مكة فيخبرهم وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من غيبه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم هو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو فيتعين على من يليه الامام ويتأكد وفرض الكفاية يفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن جهتهم ان الجزية يجب بدلا عنه ولا يجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كل ما امكن وهو قوي والذي يظهر ما استمر عليه ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بقلبه والله تعالى اعلم

وقوله عز وجل بالجر عطفا على قوله وجوب النفر وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وروي بالرفع عطفا على ابشروا بعد وانفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم الى آخر الآية هذه الآية من سورة براءة وهي متأخرة عن التي قبلها والامر فيها مقيد لما قبلها لانه تقدم عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الامر بالنفر ثم عتب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قد مر اية الامر على اية العتاب لعمومها وقد روى الطبراني من حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه اول اية نزلت من براءة ثم نزل اولها واخرها وفي التيسير قال الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت اية الجهاد شق المثقل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزلت انفروا خفافا وثقالا ويقال كان المقداد عليلا سيأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا اليه وسأل ان يأذن له فنزلت انفروا والاية امر لهم ان يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من كفرة الروم وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال لقتال العدو اجتماعا وثقالا اي خفافا في النفور لنشاطكم له او ثقالا عن مشقته عليكم وعن ابي طلحة كهولا وشبابا وهكذا روي عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا وهو في معنى القول السابق وقال مجاهد ايضا اغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغيرهم وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل ركبانا وقيل عزابا ومتأهلين وعن ابن ام مكتوم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلي ان انفر قال نعم حتى نزل قوله ليس على الاعمى حرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله فانزل ليس على الضعفاء الآية وعن صفوان بن عمرو وكان واليا على حمص فلقيت شيخا كبيرا قد سقط حاجباه من اهل دمشق على راحلته وهو يريد الغزو فقلت يا عم لقد اعذر الله اليك فرفع حاجبيه وقال ابن اخي استنفرنا الله خفافا وثقالا الا انه من يحبه الله يبتله وعن الزهري خرج سعيد بن المسيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل انك عليل صاحب ضر فقال استنفر الله للضعف والثقيل فان لم يكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ثم قوله خفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحالية من الضمير الذي في انفروا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بالجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب حال والحاجة ذلكم خير لكم في الدنيا والاخرة لانكم تفوزون بالغنيمة فتملكوا بها اموال غيركم وفي الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامات في الاخرة والمفضل عليه محذوف اي من تركه ان كنتم تعلمون الخير كله انه خير لكم او ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير لكم كان عرضا قريبا العرض ما عرض لك من منافع الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا

سهل المنال وسفرا قاصدا وسطا مقاربا لا تتعوك اتعابا فقولك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بشقة وقرئ بكسر العين والشين وهو لغة فيه سيحلفون بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم من تبوك معتذرين عن تخلفهم ويحتمل ان يكون بالله من جملة كلامهم والقول مراد في الوجهين اي يقولون لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوي اموال وقرئ لو استطعنا بضم الواو وتشبيهها بواو الضمير في قوله اشتروا الضلالة وقوله لخرجنا معكم ساد مسد جواب القسم والشرط لهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا من فاعله والمعنى انهم يوقعون انفسهم في الهلاك بحلفهم الكاذب فان الحلف الكاذب ايقاع النفس في الهلاك ويحتمل ان يكون بدلا من قوله لخرجنا اي لخرجنا معكم وان اهلكنا انفسنا وافنيناها في انهالكة بما تحملها من المشيرة تلك المشقة ويجوز ان يكون على لفظ الغائب لان مخبر عنهم الا ترى انه لو قيل سيحلفون بالله لو استطاعوا لخرجوا لكان سديدا فما الحلف بالله يفعلون ولا فعلين قالبية على حكم الاخبار والحكم على الحكاية والله يعلم انهم لكاذبون فيما حلفوا به من انهم كانوا مستطيعين للخروج بدنا ومالا ائم الاخبار بما سوف يكون بعد القفول من حلفهم واعتذارهم وقد كان من جملة المعجزات وقوله تعالى بالبر او بالرفع على منوال الاول هذه آية العتاب على من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف استنفر وا في وقت عسرة ومحط وقيظ مع بعد الشقة وكثرة العدو وقد طابت الثمار في المدينة وتمنى الظلال فشق عليهم ذلك فباطؤا وتكاسلوا وقيل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الا وورى عنها بغيرها الا في غزوة تبوك ليستعد الناس تمام العدة فتكاسل المخلفون هاتبهم الله بقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم اصله تثاقلتم وقد قرأ الاعمش اي تباطأتم وتقاعستم وتكاسلتم الى الارض متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلود والميل فعدي بالى والمعنى ملتم الى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ونحوه اخلد الى الارض واتبع هواه وقيل تثاقلتم الى الاقامة بارضكم ودياركم في الدعة والخفض وطيب الثمار والظلال وقرئ اثاقلتم على الاستفهام الذي معناه الانكار والتوبيخ كان قيل امّا العامل في اذا وحرف الاستفهام مانعة ان يعمل فيه فالجواب ان العامل فيه ما دل عليه اي اثاقلتم اوما في ما لكم من معنى الفعل كأنه قيل ما تصنعون اذا قيل لكم كما تفعله في الحال اذا قلت مالك قائما اترضيتم بالحيوة الدنيا وغيرها من الاخرة اي بدل الاخرة وعيضها كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة ثم ذهد الله تعالى من الدنيا ورغب في الاخرة بقوله فما متاع الحيوة الدنيا اي فما التمتع بها وشهواتها واذا انتهى في الاخرة في جنب الاخرة وعيضها الا قليل مستحقر لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي الا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد الذي استنفركم اليه يعذبكم عذابا اليما بالاهلاك بسبب فظيع كخط وظهور عدو ويستبدل قوما غيركم اي ويستبدل بكم اخرين مطيعين كاهل اليمن وابناء فارس لنصرة نبيه واقامة دينه ولا تضروه شيئا لانه قادر على نصرته بغيركم وقد نصره اذ انتم عنه بقلة شيئا فانه الغني عن كل شيء وقادر على كل شيء وقيل الضمير للرسول اي ولا تضروه فان الله وعده بالعصمة والنصرة ووعد حق كائن لا محالة وقال الزمخشري هذا خطاب عظيم على المتثاقلين حيث اوعدهم بعذاب اليم مطلق بينا ول عذاب الدارين وانه يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين خيرا منهم واطوع وانه غني عنهم وعن نصرتهم في نصرة دينه لا يقدح تثاقلهم فيها شيئا والله على كل شيء من العذاب بالاهلاك والاستبدال قدير على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة بالامداد هكذا سيقت الاية بتمامها في بعض الاصول وفي اكثرها وقع هكذا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى قوله على كل شيء قدير ساقط قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتنع وامتنع عن الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والذي يظهر انها محكمة وليست منسوخة والله تعالى اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر على انه من قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا متعرقين تفسيرا لقوله تعالى وهذا التعليق

وسلة الطرق من طريق عن ابي طلحة عنه بهذا ومعناه اخرجوا ثبات يعني سرية بعد سرية او انفروا
جميعا اي مجتمعين حوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتضعيف الموحدة جمع ثبة بمعنى الجماعة وجاء
جميعها ايضا ثبون واصل ثبة ثبي كعدة وذلك لقولهم في الجمع وفي التوضيح وعند اهل
اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اي حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من ثبة الرجل
ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمرو الشبية الثناء
على الرجل في حياته وقع في رواية ان زوا القاسي ثباتا بالالف وهو غلط لان وجه له لانه جمع ثبة
كاسورى والصواب جمع سرية وهي العسكر اعلاها اربعمائة وذكر بعضهم ان هذه الاية ناسخة
لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع في الايتين الى تعيين الامام
والى الحاجة في ذلك والله تعالى اعلم ويقال واحد الثبات ثبة وهو قول ابي عبيدة في الجماز
وزاد ومعناها جماعات في تفرقة وتؤيده قوله تعالى انفروا جميعا وقال القاضي يسر هذا
ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجتمع فيه لانهم من
ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة اصلها ثويب فلما سكنت الواو وتحركت عنها الياء وانابة الجماعة
فهو من ثاب يثوب وتصغيرها ثبيبة والله اعلم وذكر البخاري رحمه الله في ذكر هذا التعليق على
عادته في كر ما يناسب ما ذكر فانهم حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي وجبر عنها وعن اي ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة
بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى اجتماعهم فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله افواجا
سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى
وكانت الهجرة ايضا واجبة على من اسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا
يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها
وفي رواية للنسائي من طريق يعلى بن حكيم عن ابن عباس عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله
من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لا يامن على دينه وبيانا في مزيد في للنسائي في ابواب
الهجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ولكن جهاد ونية هذا الاستدراك يقتضي
مخالفة ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي بمفارقة الاوطان التي كانت مطلوبة على الاعيان
الى المدينة قد انقطعت الان لان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية
صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والله اعلم
واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال
الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل ما دخول لا هجرة
اي الهجرة من الوطن اذا كان فرارا من الكفار او الى الجهاد او الى غرض لك لطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنمها ولا تقاعد وا عنها بل اذا استنفرتم فانفروا
وقال الحافظ العسقلاني وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم
تقرير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن يخاف على نفسه ولكن انقطعت اصلا وهي
القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث اشارة بان مكة بعد فتح دار الاسلام
ابدا وكذا المدينة توفيرا لله تعالى وفيهما وفيه وجوب لقين الخروج في الغزو على من عينه
الامام وان الاعمال تعتبر بها النيات قال ابن المنير مناسبة ان هذا الطريق يمكن
تنزيله على احوال الناس لانه اولا لم يجزم بانقطاع الهجرة حتى يحصل له اليقين فاذا حصل امر بالجهاد
وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك والطريق قد مضى في باب
فضل الجهاد باب ـــــ بالتنوين الكافر يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء
اي القاتل وروي باضافة الباب الى الكافر اي باب حكم الكافر الذي يقتل المسلم ثم يسلم

فيسدد بالسين المهملة وتشديد الدال اى يعين على السداد واستقامة فى الدين اى يستقيم ويدوم عليه بعد بضم الدال اى بعد قتله المسلم ويقتل على البناء للمفعول وفى رواية المستملى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسمعيلى وهى التى يراد البخارى والجواب يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به قال ابن المنير قال فى الترجمة جسد والذى وقع فى الحديث فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهادة انما تعتبر اذا كانت على وجه التشديد وهو الاستقامة فى الدين وعلى ان كانت شديدة معتبرة ان كانت المشهادة افضل اذ دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل البخارى الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وقال الحافظ العسقلانى ويظهر لى ان البخارى اشار فى الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يجتمعان فى النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب الحديث والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان كذا هو فى الموطأ وللمالكى اسناد اخر رواه ايضا عن يحيى بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الضحك واصله اذا اطلقت على الله تعالى عبر بها لوازمها مجازا ولا يلزم الضحك الرضى وفى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد ان الله يعجب من رجلين الخ وقال الخطابى الضحك الذى يعتريه البشر عند ما يستغفهم الفرح او يستنزهم الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هو مثل مضرب لهذا الصنيع الذى هو مكان التعجب عند البشر فاذا ازدادا ضحكهم ومعناه فى صفة الله تعالى الرضى بفعل احدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما قال وقد تاول البخارى الضحك فى موضع الحمل على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب اذ معلوم ان الضحك بدل على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة والكرام يوصفون عند ما يشاهدهم السائل بالبشر وطلاقة الوجه وحسن الثناء فيكون المعنى فى قوله يضحك الله ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر

عمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ٭ غلقت لضحكته رقاب المال

قال فيكون معنى ذلك ان يجعل الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مخرج على المجاز ومثله فى الكلام كثير وقال ابن حبان فى صحيحه يريد ان ضحك الله ملائكته من وجود ما تمنى وقال ابن قرقول يحتمل ان يريد الثناء بما فضله فوفقهما لهذين الرجلين كما تقول العرب تضحك الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا الطلع اذا تفتق عنه كافور لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال ابو داود اراد بقوله احدهما ورحمتهما والضحك منهما وقال ابن الجوزى كان اكثر المتاولين يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغى ان يراعى فى مثل هذا الاصل اعتقادا انه لا يشبه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الاصل ارادة العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه وقال الحافظ العسقلانى ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال الارضى نعته بانه الى احدهما قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقال ضحك تعدى الى احدهما اذا توجه اليه واقبل عليه طلق الوجه مظهرا الرضى عنه يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة فى محل الجر على انها صفة رجلين وفى رواية مسلم من طريق همام عن ابى هريرة رضى الله عنه قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل على البناء للمفعول وزاد فى رواية همام ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وفى رواية همام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد ويستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة وقال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل اولا كان كافرا وقال الحافظ العسقلانى وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لقوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وسياتى البحث فيه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى وفى رواية همام ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم

فيغزو فيقتل والله قتل اعلم وعلامة الحديث المترجمة قوله فقتل وما قبل الباب حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى الجد احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن
من قريش قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد عيسة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد اي ابن العاص
ابن امية الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية الترمذي عن الزهري التصريح بسماع عيسة
له من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة حاتية
بعد ما افتتحوها وكان افتتاحها سنة سبع على المشهور وقيل سنة ست فقلت يا رسول الله
انسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف القرشي الاموي قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان
وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام ابان بن سعيد بن الحديبية وخيبر وقال ابن اسحق قتل ابان
وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يشايع عليه ابن سحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس
مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين
وكانت وقعة اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه
قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر رضي الله عنه سنة اربع عشرة وكان الامير يومئذ
مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه والله قتل اعلم لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة
رضي الله عنه هذا قاتل ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن جشوب
ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم وزعوراء بن عوف الانصاري الاوسي
وقوقل بقافين بينهما واو ساكنة وقيل لقب اصرم وقيل لقب ثعلبة وقيل لقب النعمان الاول
لم قتل شهيد بدر وقتل يوم احد شهيدا وهو الذي قال يوم احد وكان اعرج اهمت عليك وارث
ان لا تكبا الشهر حتى اطا بعرجتي هذه خضرا لجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النعمان لمن بالجنة طا فوجد عند قتله قد اتاه في الجنة يطا خضرها
بما عرج وذكر بعض اهل المغازي ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث
الذي في البخاري وغيره جميعا اشتركا في قتله نعم ان في رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت هنا بوبر تحدر علينا من راس ضال فقال ابن سعيد
صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال
ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان
ابا هريرة رضي الله عنه هو السائل كما في البخاري كما مضى وقال يعني على تقدير صحة حديث ابي داود
ومعاونته لحديث البخاري يحمل انهما سالا جميعا وان احدهما جازى الاخر لما اسلفه من قوله
لا تقسم له فقال ابن سعيد بن العاص وانكرا بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وانها اسم لا يجب
وانكار عجبا به لوبر بفتح الواو وسكون الموحدة هو هذا راء قال ابن قرقول كذا للاكثر رواة
بسكون الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين مزدوجة
الجمال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله بانه رجع وبرة وهي شعر
الابل اي ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابي هريرة رضي الله عنه عبيد وقال الخطابي اجسب
انهما قالا كل لابي وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة الباء دويبة
اصغر من السنور ملساء اللون يعني تشبيه الطمال لا دابة لها هو من دواب الغور والجمع
وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح
تدجن في البيوت اي تقيم بها وقالها وقال ابو موسى المديني في كتاب المجتث يجب على المحرم
في قتلها شاة لانها تعاركا شاة وقيل لان لها كرشا مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد
في الوبر شاة مثل كرشه وفي البارع لابي علي عن ابي حاتم الطائفيون يقولون لما يكون في
الجبال من الحزرات الوبر وجمعا الوبارة ولغة اخرى ابارة بالكسر والهمزة
وقال ابن بطال واما سكت ابو هريرة رضي الله عنه عن ابان في قوله هذا ولم يقابله لانه لم ير به
بشيء يقتص منه انما يقتص بقدر الشيء والعدد او لضعف بنية قد يعذر
وقيل ولا يجب لهذا الا عن جاء من مكان بعيد قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب

تخريج

من قرده ضأن قال ابن قرقول العقد وبفتح القاف وتخفيف الدال والضأن بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل الضأن هو الغنم والعقد وهو مقدم شعره وقال الخطابي قوله الضأن اسم جبل او ثنية وقيل ضأن جبل في بلاد دوس وذي وطرف وطم المروي بالقاف وتأول بعضهم ذلك وقال اي المقدم من الضأن اي رؤسها فضل وهو وهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل راكع وركوع وساجد وسجود ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكني ضأن ولا يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من غير جبل لانه لا يقال تدليت من سطح فان قال ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف تقديره تدلى علينا من ذوي قدوم كما قالوا رجل صوم اي ذو صوم ومن هذا التقدير ايضا للجنس قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان واقيم القدوم مكانه وعن ابن دريد قدوم ثنية بمرأة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري ضأن بالفتح الا الحموي فانه رواه من قدوم ضال بالام وهو الصواب ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية الى الضال فلان العيني لا اعلم لها معنى والامر في ذلك سهل وقد قرئ على ابي ذر بالوجهين وقال ابن بطال كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروي ان ضأن بالفتح جبل بارض دوس وفي بلاد ابي هريرة رضي الله عنه يحيى على من اجهز على الرجل فصله اذا عجلت عليه وقوله قتل رجل مسلما بالنصب مفعول يحيى والمعنى يعيب علي اني قتلت رجلا مسلما اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يهني على يديه اذ لو صار مقتولا على يديه هو منهما لكان من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما قال اي ابن عيينة او مزدوجا الى شيخ البخاري قاله ابن التين فلذا اورى اسهم له اولم يسهم له قال سفيان هو ابن عيينة وحدثنيه السعيدي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور فيما وقع في رواية الحموي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت السعيدي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هكذا في رواية غير ابي ذر وفي روايته سقط قوله قال ابو عبد الله والسعيدي هذا يكنى ابا امية المكي قال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وجده سعيد بن عمرو هو ابن عثمان القرشي الاموي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابنه عمرو بن يحيى المذكور قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وفي الغريب ان الرجل قد يوجع بما سلف لا ان يتوب فلا توجع عليه ولا تثريب الآتي ان اباهريرة رضي الله عنه لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اجح الرد وصارت له عليه الحجة وفيه ايضا ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات ويمحو ذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما سكت لانه بعث البيان وقيل فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في رضخ الغنيمة بعد القسمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء قالوا انما نابها الغنيمة لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم كما في رواية ابي داود وابو حنيفة انما سهم لمن غاب عن الوقعة لشغل امره لهم امام من امور المسلمين كما فعل عثمان رضي الله عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان نائبا في مهمة الله ورسوله فمن حضرها او بعثه الامام لقتال قوم آخرين او بعثه من معه في دار الحرب الى دار الاسلام لمدة بسلاح او دواب فاصاب الامام غنيمة ولم يبعثه من بعثه حين قسم الغنيمة فهم شركاء فيها وقال المهلب واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك والله اعلم لانه توجه ابان بن سعيد الى نجد قبل ان يتهيأ اخروجه الى خيبر فتوجه الى خيبر فوجد اخر حياته عليه الصلوة والسلام الى خيبر فكاتب ما غاب فيه ابان ليس هو بمشغل شغل به عن حضورها بعد ارادته اياها حتى يكون كمن حضرها والله اعلم وتعاقبه الحديث للترجمة تؤذن من قول ابن سعيد اكرمه الله على يدي لانه اراد بذلك ان العمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيه هل انا ارسل عاصي حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل وجوب الحرجية وقال ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهذا هو الحق

باب من اختار الغزو على الصوم اى اذا ضعفه الصوم عن القتال وايضا لما
كان له اجر القائم الدائم وفرضه صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يجتهد ولا يتهيأ
ذلك لمن يرعى ماشيته لا يفقه كما سيأتي بعد ستة ابواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة هو العراقي قال حدثنا ثابت هو البناني سمع انس بن مالك رضي الله عنه الساعدي بضم الموحدة وتخفيف
النون الاولى فكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم بطن من بني سعد بن لؤي وبنانة زوجة سعد وقيل كانت
امة له سمعت سهل بن ابي حازم رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل
الانصاري لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مواصل الغزو وفي رواية ابي الوليد عند
في تعليقه وفي بن للعهد عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن
شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان قل ما يصوم فدل على ان النفي في رواية ادم ايس على اطلاقه وقد
وافقه سليمان بن حرب عند الاسماعيلي قلت اجل النفي صلى الله عليه وسلم اراده اي لم ار ابا طلحة
مفطرا الا يوم فطر او يوم اضحى وكان لا يصومهما لنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام
التشريق او اراد بيوم الاضحى بايام حجة الاضحية قال المهلب ما ملخصه وكان ابا طلحة رضي الله
عنه يرى صلى الله عليه وسلم تقوى في العدو فكره الافطار وكان قادرا على ذلك ومن له الاجتهاد فيه
فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع
فلما مات صلى الله عليه وسلم وهو كما اسلام واشترت وطأته على العدو وراى انه في سعة عما
كان عليه من الجهاد داعيا ان يأخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان ويدرك
يوم الفيئة من باب الرتبان قال الحافظ العسقلاني وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن
يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو وخشية ان
يضعفه عن القتال مع انه في آخر عمره رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة رضي الله عنه قرأ الغزو خفافا وثقالا
فقال استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه وقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي الحديث انه كان لا يرى بصيام الدهر
باسا وبطابقه الترجمة ظاهرة قلت وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم في ذلك ان احدهما ان اصله في البخاري فليس
اسناده كذلك والاخر ان الذي ذكره من معمرا حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعش
بعده سوى الات او اربع وعشرين سنة فلعل الحافظ اسقط في ظنها كانت اربعا وعشرين
فتغيرت وغفله الصحيح ان التغليط غلط لان ابا عمر قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ليره الصوم وقال ايضا ابو زرعة سمعت بانفع
يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه يعني ابا طلحة ترك الصوم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة والله اعلم باب التنوين الشهادة سبع
سوى القتل اي في سبيل الله وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك
وسنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك وهو ابن انس عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء التحتية هو ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله تعالى والمبطون
هو العليل بالبطن والغريق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي
علته الماء ولم يغرق فاما غرق فهو غريق وصاحب الهدم قال ابن الاثير الهدم بالغريب
البناء المهدم ومن فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد في سبيل الله قال
الطيبي الرفع فيه على الابتداء لان قوله خمسة خبر المبتدا والعدد يعرب سيان له
واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري هذا وجعل ان يجوز ان يراد الشهيد
في سبيل الله الحقيقي فكانه قال والمقتول هو عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن
عتيك الآتية ايضا ان شاء الله تعالى الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فيزال الاطابقة
بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة

من الحديث صلاة وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه وقال ابن المنير ان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد ان يدخل فيه حديث جابر بن عتيك فابعدت المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل لانها اسباب كثيرة فتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عدها فمنها في بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وقع في شرط البخاري هو الخمسة فذكرها فنبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يكون بعض الرواة مشى لبيان ما وقع للحافظ المستملي والعيني بانه احتمال بعيد وقال الحافظ المستملي لعل تقريبه ما في حديث مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من زيادة قوله والمحبوس شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاكمل فذكره ثم اعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فتنبه البخاري بالترجمة والحديث على ذلك والله اعلم ثم اعلم انه جاء فصل جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ابن قيس صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه ما نعده ون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد للحديث في الموطأ وزاد على حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وتوافق مع ابي هريرة رضي الله عنه في المبطون والمطعون والغريق وصاحبها هدم فاما صاحب ذات الجنب فهو من عرف ويقال هو المشوصة واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم واخره عين مهملة وقد تفتح الجيم وكسرها الكسائي وهو بمعنى الجمع كالذخر بمعنى المذخور وهي النفساء قيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت عذراء وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر والاول هو الاشهر وحديث جابر بن عتيك اخرجه الطيالسي وابو داود والنسائي وابن حبان وعند مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص في زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث عبادة الصامت رضي الله عنه نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه والفناء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة والام والنسائي من طريق عتبة بن عامر خمس من قضى فيهن فقد شهد فذكر فيهم الفناء وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يفتل فان مات او قتل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت نكبته وذكر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون انا فانا فانا فان ذلك دماء نالته عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم او لبني من الانبياء عليهم السلام لتنحى لهم عن الطريق ما يرى من جنبهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع لاحد الا شفع فيه ويجلى في الجنة ما احب هذا وهو ضعيف وروى النسائي من حديث ابي قتادة نحوه فضائل الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع اليه الناس بعينهم اليه يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته او اذرى قلنسوة عمر ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واعلم ان الترجمة

كما رايت الشهادة سبع وهو وارد في حديث جابر بن عتيك كما مر وفي حديث ابان خمسة وفي حديث
ابن ماجة للامة وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة وجاءت احاديث اخرى في
هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او بغيره او لدغته
هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن جحده السلطان ظلما له او
ضربه فمات فهو شهيد والذي يفترسه السبع شهيد وعند ابي نعيم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومن زوى من الجبال شهيد وقال ابن العربي وصاحب المنتظرة وهو الطعين والغريب
شهيد ان قال وحديثها حسن وصح ابو داود تعليقا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغريب شهيد
ولابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مرابطا مات شهيدا وللطبراني من حديث ابن عمرو
رضي الله عنهما مرفوعا الموت يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك ايضا في المبطون
والمدبغ والغريق والحريق والذي يفترسه السباع والحائر عن دابته وصاحب الهدم وذات
الجنب ولابي داود في حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ومر تفرقت
احاديث جمع طرقها شهادة بينة صادقة انه يكتب شهيدا وباب لمن الشهادة وباقي في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى فمن صبر في الطاعون فمات شهيد وعند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله
باسناد صحيح ان من يرتفق من دكة بالسوق فيخر على رجل فيقتله والسباع يغرق في البحار فالشهيد عند الله
وتعدي ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مريضا مات شهيدا او وقي فتنة القبر
وسنده جيد على رأي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
الفساء شهادة وفي الاستذكار قال المرد رضي الله عنه من احتسب نفسه على الله شهيد وفيه
ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وفيه كلام
وروى الهيثمي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذي من حديث
معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرأ ثلاث ايات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب
وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرأ آخر سورة الحشر فمات
من ليلته مات شهيدا وعند الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فكتب له
شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر رضي الله عنه من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير
من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء وقال ابو نعيم غريب من حديث جابر رضي الله
عنه وعند ابي موسى من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده مرفوعه فذكر حديثا
فيه والمسل شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الغرائب للدارقطني من حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله
عنهما اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث
ابي سلام عن بعض اصحابه عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج من خرج في سبيل الله
كان عليه طابع الشهداء وفي التمهيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال
غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا وفي بعض الآثار المحبوب
شهيد برد فات الحب وفي الحديث انها نخسة من الشيطان وذلك كما رأيت ويأتي في الريب
من اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها الاعداد المختلفة مرجحا فالجواب
ان ذكر العدد ليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب حال وبحسب السؤال وبحسب
ما منحة والعلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد للتعيين لا ينافي
الزيادة وبيع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبغاة او قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما لبس من جنس الكفن كالفرو والحشو والدارع المعلوم
عليه وهذا كله عند الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال الكفار فهو شهيد سواء كان
الذي قتله من قتل ظلما في غير قتال الكفار او جرح في قتالهم ومات بعد انفصال القتال فيه
قولان وان لم يكن شهيدا وقال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعركة فانه لا يغسل

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا اعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عد من ذكروا الآن فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما اجرى عليهم من المثبتات التي فيها شقة تحقيقا لاجرائهم وزيادة في اجورهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فهذا يغسلون ويعمل بهم سائر اموات المسلمين وقال الحافظ السعدي والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في الرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر والدارمي من حديث ابن عنبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الكي موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل ما ذكر من هذه الاحاديث ان الشهداء ضمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من ذكر بعضهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجرى عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول اظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واكتفت بذلك فيكون اطلاق الشهداء على غير المقتولين في سبيل الله مجازا لحق به من يصير استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز ومن يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون ذلك في حكم الاخرة لعارض بعجه كالارداء والغل في الصحيح وفساد النية وهو شهيد الدنيا دون الاخرة والله المستعان قال ش اختلف في وجه تسمية الشهيد شهيدا فقال الخطابي لانه حي فكان اد واحهم شاهدة اي حاضرة وقال الاسماعيلي لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالايمان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بالبلاغ الرسل وبعضهم يخص بمن قتل في سبيل الله وبعضهم يعم غيره والله تعالى اعلم والحديث اخرجه البخاري في الصلاة وفي المرضى وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد ابو محمد المختاني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وهو على وزن فاعول من الطعن غير انه عدل عن اصله ووضع دالا على الموت العام بالوباء وقال الخليل الوباء هو كل مرض عم كثيرا يقع بكثير من الناس نوعا واحدا تضيق سائر الاوقات فان امراضهم مختلفة وقيل الوباء هو فساد الهواء فيفسد به الامزجة وقيل كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر ودمل مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله او يخضر ويحمل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط وقيل هو الوجع الذي غلب الذي يغلظ الروح كالذبحة ونحوها وانما سمي الطاعون العام وباء لسرعة فساد الهواء وفي الحديث انه وخز اعدائكم من الجن وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه الحديث وذكر ابن جرير الطبري عن السلف في الفرار منه وذكر عن ابي موسى الاشعري انه كان يبعث بنيه الى الاعراف من الطاعون وعن الاسود بن هلال ومسروق انهما كانا يفران منه وعن عمرو بن العاص انه كان تعزفوا في هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فبلغ معاذا رضي الله عنه فانكره وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في بعض عروف طعن فمات واما عمر فان الطاعون رضي الله عنه فانه رجع من سرغ ولم يقدم عليه حتى قدم الشام وقال لدفع الاوهام المتعلقة بنفس الانسان والنهي عن الدخول والخروج ليس مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة ان يظنوا ان هلاك الهادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول قربت فطوبى

حين قدم الشام

وانما المقيم فيقول اقعد فاسابق وانما قرن من لم يأت اجله واقام من حضر اجله وقالت عائشة رضي الله عنها المراد من الطاعون كالمراد من الرجف ويقال قلما فر احد منه فسلم وكفى من ذلك موعظة قوله الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية قال الحسن خرجوا حذر الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا عربية ذكر ابو الفرج الاصبهاني في كتابه كانت العرب تقول اذا دخل احد بلدا وفيه وباء فاقام بنهيق نهيق الحمار فيقول في نهيقه فاذا اصل ذلك من الوباء ومطابقة لجزء الترجمة من حيث ان احد السبعة التي في الترجمة واحد الخمسة في الحديث السابق وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم في الجهاد باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وفي بعض الاصول سيقت الاية الى قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ثم الى قوله الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها سيقت الاية تماما والاية في اواسط سورة النساء وقال ابن بطال وقع لا يستوي القاعدون اي عن الجهاد والحرب والمراد بغزوة بدر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مقاتل غزوة تبوك من المؤمنين وهو حال من القاعدين او من الضمير الذي فيه غير اولي الضرر مثل العمى والعرج والمرض وغير بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم بأعيانهم اوجد لعنه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على الصفة للمؤمنين او بدل منه والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم عطف على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدة تذكير ما بينهما من التفاوت ترغيب القاعدين في الجهاد ورفع رتبته والنهي عن غلط منزلته فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي نفى فيها استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين والقاعدون على التقييد السابق وقوله درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه او على الحال بمعنى ذوي درجة وكلا اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة خص عقيلتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما نصب على المصدر بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا او على المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وما بينها بدل من اجرا ويجوز ان ينتصب درجات على المصدر كقولك مرتبة اسواطا بمعنى ضرب كأنه قيل وفضلهم تفضيلات واجرا على الحال منها فقدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر باضمار فعلهما كرر سبحانه وتعالى تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجلالا وتفضيلا لعظيم الجهاد وترغيبا فيه ومثل ما تحولهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثناء ما حصل لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى رفعة منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الاولون هم الاضراء والقاعدون الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وكان الله غفورا للفارين لما عسى يفرط منهم رحيما بهم وعليهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اخبرني الحاج عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت آية لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم ام مكتوم عاتكة المخزومية ضرارته وذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمراد زوال كلفة غير اولي الضرر كما يجيء في الحديث الآتي وفيه الحاذ الكاتب وتقييد العلم ومطابقته للترجمة من هذه الطريق اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الجهاد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم

بن سعد الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال اخبرني مروان هو ابن الحكم بقطعتين وفي رواية رأيت
مروان بن الحكم وكان امير المدينة زمن معاوية رضي الله عنه جالسا في المسجد النبوي فاقبلت
حتى جلست الى جنبه فاخبرني ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى
عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال اي زيد رضي الله عنه
فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والفاعل ان
ياء منقلبة عن واو مدي اللايق على فعال يا رسول الله لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت
فعدل الى المصادع اما القصد الاستتار او لغرض الاستحضار فجاهدت وكان اعمى ابن ام
مكتوم رجلا اعمى فانزل الله عز وجل ويروى بنا رك ونقع على رسوله وخشي على فخذي
جملة حالية فثقلت علي حتى خفت ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق
الجريش فخذي ثم سري عنه بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه فانزل الله عز وجل
غيرا ولي الضرر وذلك لان القرآن انزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك
مفرقا بحسب الحال وفي الحديث ان من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية
صادقة فيه له اجر المجاهد والعامل لانه نقض الاية على الفاضلة بين المجاهد والقاعد
ثم استثنى من المفضولين اولي الضرر فقد الحقوا بالفاضلين وقد بين الشارع صلى الله عليه وسلم
هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكتم واديا ولا سعيتم الا وهم معنا حبسهم العذر
وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح فمرض او لم يقدر على العمل وكذا من ناء عن حزبه نوما غالبا
كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر كتب له ما كان يعمل في الاقامة
وهذا معنى قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون
اي غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف او كالانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا لم يستطع
العمل الذي ينويه والله الموفق والمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وهو من
افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنه يروي عن مروان وهو
تابعي

باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار

حدثنا عبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو اي ابن المهلب الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان
عبد الله بن ابي اوفى كتب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم
فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر عند القتال
والثبات عليه والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف
فكن بلفظ واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومعنى الكلام فيه هناك

باب التحريض على القتال

وقوله تعالى
حرض المؤمنين على القتال هذه الاية في سورة الانفال وافتتاحها يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال اي حثهم عليه وبالغ في حثهم عليه واصل الحرض وهو ان يبلغ المرض حتى
يشفي على الموت قال لبيد حتى تكون حرضا وقد في المشوا حرض بالضاد المعجمة من الحرض
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
شرط في معنى الامر بمصابرة الواحد للعشرة والوعد بانهم ان صبروا غلبوا يعون الله وتاييده
وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر فكن بالتاء في الاثنين ووافقهم البصريان في ان يكن منكم
مائة بانهم قوم لا يفقهون بسبب انهم جهلة بالله وباليوم الاخر لا يثبتون لبأس المؤمنين
رجاء الثواب وعوالي الدرجات قتلوا او قتلوا ولا يستحقون من الله الا الهوان والخذلان
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله اي اوجب الله تعالى على الواحد مقاومة العشرة والثبات
لهم وقتل الله عليهم خفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا
بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وكرر لفظ الواحد بذكر الاعداد المتناسبة تدل على
ان حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا
متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين
والله مع الصابرين بالنصر والمعاونة فكيف لا يغلبون قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عثمان

بن حكيم قنا عبيد الله بن موسى انا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وطلبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض
على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون فقدموهم فكذبوهم
فمضوا الى جثة عرضها ستون ذراعا وكما رضي وقال محمد بن سعد ثني ابن ابي يحيى عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية اعني قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين الآية
ثقلت على المؤمنين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الف فخفف الله عنهم فنسخها الآية
الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية فكانوا اذا كانوا على اشطر من
عددهم لم يفروا لهم ان يفروا من عددهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وحاز لهم ان يجوزوا
وروى علي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروي
عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك
قال مقاتل لم يكن فريضة ولكن كان حثا فلم يطق المؤمنون خفف الله عنهم بعد فقال بعده فنزل
قوله الآن خفف الله عنكم وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض على المسلمين ان
لا يفر رجل من عشرة ولا عشرة من مائة فجهد الناس فشق عليهم فنزلت الاية الاخرى الآن
خفف الله عنكم فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم فنقص من المصرة بقدر
ما نقص من العدد وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من فر من رجلين فقد فر ومن فر
من ثلثة لم يفر وقال ابو الليث اذا لم يكن معه سلاح وبيع الا خريسلاح جاز ان يفر لانه ليس
بمقاتل اصلا حدثنا احمد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق
فذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب السابق عن حميد انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة خمس
من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال
كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل واقفهم على محاربته رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه
وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام
فاذا كانت ايام الفجاءة المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلا يكرهم عبيد
يعملون لهم فلما رأى بأسهم اي الامر المتلبسين بهم من النصب بفتح النون والصاد مهملة
اي التعب والجوع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش اي العيش المعتبر والعيش الباقي
عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة ويروى فاغفر الانصار بدون اللام وبالام يخرج
عن اللزوم وقال ابن الثين اللهم بالالف واللام الى اخره ليس بموزون ولا رجز وقال ابن
بطال ليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من قول ابن رواحة ولو كان من نفسه لم يكن
بذلك شاعرا ولا ممن يتعاطى له الشعر وانما يسمى بالشاعر من قصد صناعته وعلم السبب الوزن
والمنظوم وجميع اقساقه من الخزم والقبض والكف ونحو ذلك وتعقبه العيني بان شعراء العرب
لم يكونوا يعلمون ذلك وفيه انهم لم يكونوا يعلمون اصطلاحات ذلك ولكن سليقتهم تسديهم
فاهم وقال الداودي عن ابن رواحة لانهم بالالف واللام فاني به بعض الرواة على المعنى
وهو موزون فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا ويروى بايعنا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا وفيه من الفوائد ان للعمر ومخصين الزيادة وسنة العودة منها اجرا كاجر
القتال والنفقة فيه بسبعة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف وفيه استعمال الاجر
والمراد اكمالها فيه اقامة المغفوس واثارة الالفة والحرمة ومطابقة الجواب للترجمة من حيث
ان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش الخ تحريض لهم على ما هم فيه من الجهاد باب
حفر الخندق حول المدينة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال وجعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة
ويقولون المرابيض على متونهم المتولد جمع متن وهنا الظهر يكشفا الصلب عن يمين وشمال
من نصب وهو تعب ويؤنث والمتن من الارض ما صلب وارتفع ويقولون نحن الذين
بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم وفي الحديث الماضي في بيت فلان فأتوهم يجيبونهم فكان زيادة لنا وزادة كذا اللهم اغفر للأنصار وللمهاجرة فبارك في الأنصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق الشيباني انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ايام الخندق وهو يقول والله لولا انت ما اهتدينا اي يا الله لولا انت ما اهتدينا والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يحمي به لاجتماع القبائل والفافهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف الذين ينقلون التراب وفي رواية التراب اي يسفه ياخذ بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بالنون الخفيفة سكينة اي قارا وروي فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا يعني مع الكفار ان الألى هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارات وهو جمع للذكر وقوله قد بغوا اي ظلموا من البغي بمعنى الظلم علينا صلة الموصول وقوله ان الألى بغوا علينا هكذا اورده ان الألى هم قد بغوا علينا فيترك وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا يترك الا بزيادة هم او قد اذا اراد وا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع وهذا طرف اخر عن البراء تأتي من السابق واما ما يتعلق به من اثبات شعر وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مر البحث فيه في قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت

باب حكم من حبسه العذر اي منعه العذر وهو الوصف الطاري على المكلف المقتضي للتسهيل عليه وروي باب بالتنوين وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي اذا خلصت نيته حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحويل من اسناد الى الآخر والاصل صرف الواو في قوله وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي بن درهم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال في رواية زهير برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير قائد بن ليستا في رواية حماد احدهما تعين الغزو والاخرى التصريح بحديث انس رضي الله عنه لانه اراد ان زهيرا لم يتفرد في الرواية عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة اي الطريق في الجبل وقيل الحي العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم ولا وادا اي ولا واديا وهو معنا فيه اي في غزاته اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان والي عوانة من حديث جابر رضي الله عنه الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم حبسهم العذر من المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ حبسهم المرض وهو محمول على الاغلب وفيه ان من حبسه العذر عن العمل الذي كتب له اجر عمله بنيته كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلوة الليل انه يكتب له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حبسهم العذر وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وهو شيخ البخاري حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الاسماعيلي انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه فذكره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الاول اصح اي السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكأنه قال هذا التصريح حميد بحديث انس رضي الله عنه لا تراه من رواية زهير ولكن لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدث به او سمع من انس رضي الله عنه فتثبت فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان سياق

حماد عن حميد انهم من سياق ذهير ومن واحد عن حميد لفظه اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لفظه تكتب بالمدينة اخوانا ما سرة من سيره ولا افقر من فقه ولا اقصر من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك رواه احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد ولم يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابي عوانة عن حميد عن انس نحو سياق حماد ١٢ ١٢ ثم ذكر الفقه قال الفقيه يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانهم الحقهم بالمفاضلين اي بالمجاهدين افضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد به الصوم قاصدا لوجه الله تعالى وقد ورد في فضل الصائم في طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث ولا يعارض ذلك ان الافطار في الجهاد افضل لان الصيام يضعف عن القتال كما تقدم في باب من اختار الغزو وعلى الصوم لان الفضل المؤكد محمول على من لا يخشى ضعفا ولا سيما من اعتاد به فما دون ذلك من الامور المنسية قد لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل فيجمع بين الفضيلتين والله تعالى اعلم حدثنا يحيى وهو ابن ابراهيم بن نصر السعدي الحاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا يحيى بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول حدثني يحيى بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسمعيل هو البخاري لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يصح به وهذا فرد يحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل رواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معاوية عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معاوية واخرجه من طريق ابي هريرة بن لاحق عن ابي سعيد واتاه سهيل من وجهين ابي سعيد عن ابيه عنه لا عن المقبري وكذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن امية بن خالد عن سهيل وقد تقدم في العلم حدثنا النعمان بضم النون وبالعين المهملة وتشديد الميم الثانية وبالنون المفتوحة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وقد مر في ان كذلك ابن سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل عن النار قال النووي ويحتمل ان المباعدة عن النار اراد بها المعافاة منها وان يكون المراد منها بعده المسافة المذكورة في الحديث وقال العيني لا مانع من الحقيقة كما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كان المراد ابعاد الصائم نفسه كما في بعض المرجوحات وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه محققا ويصرفه ان بين الجسمان بما له النار والا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وقال لان الصائم يحصل منه الخلو ومحل الغم لان الخلو يحصل بالتعب في الغم انتهى والظاهر ما ذكرناه آنفا سبعين خريفا اي سنة لان السنة تشتمل الخريف فهو من باب التكاثر واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن علقمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام وفي حديث عمرو بن عنبسة اخرجه الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله بن سعيدا ان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث ابن رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله باعد عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الترمذي وقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا رواه ابن جرير وفي رواية ان صائما اجعل الله من النار مسيرة مائة سنة خمسة الغرس للجواد وفي حديث عتبة بن السلمي اخرجه الطبراني قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع
ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض وفي حديث سلمة بن قيص
اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء
وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا
احدهم اي احد الرواة يقول سبعين والآخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث
سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعده
من النار مائة عام سير الضمر الجياد وفي حديث ابي عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما من صام يوما في
سبيل الله فهو بسبعمائة يوم ووجه التوفيق بين هذه الروايات ان ذكر العدد ليس للتحديد بل لتكثير
وقال القرطبي انه ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا وقد يقال ان الاصل ان يرجع ما اختلفت
صحيحة وايها رواية سبعين خريفا كانها متفق عليها من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وجواب آخر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا بادنى المسافات ثم اعاد ثم اعلمه
بعد ذلك بالزيادة على المتدرج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال
الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الصوم والترمذي في الجهاد والنسائي في الصوم وكذا ابن ماجة

باب

فضل النفقة اي في النفاق في سبيل الله اي الجهاد او المراد اعم منه حدثنا سعد بن حفص
بالمهملتين بينهما فاء ساكنة ابو محمد الطلحي الكوفي نزيل البصرة نحو من اربعين ومائتين
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم الكوفي
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج
خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا وقال الخطابي ويريد بالزوجين ان يتصدق بكل شيء
مما يشفعه من شيء مثله ان كان عنده درهم فدرهمين وان كان دينارا فدينارين وان كان
سلعا او غيره فكذلك وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد اظهر
واحق بقوله ثم ملق الزوجين واعترض عليه ابن التين فقال قوله ليس بيقين ولا يذهب عليك
انه لا سترة في هذا القول فافهم في سبيل الله دعاه خزنة الجنة جمع خازن وهو الذي
يخزن ويحفظ ما تحت يده من الاشياء كالخزنة بالباب قال الكرماني هو من باب القلب اذ اصله
خزنة كل باب وقال الحافظ العسقلاني كانه من المقلوب وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى القول
كانه بل هو من المقلوب قطعا فليتامل اي اقبل كلمة اي حرف نداء وقل وروي بضم الام وقطعها
واصله فلان حذف منه الالف واللام بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقيل يا فلا بالالف كما عرف
في موضعه ولفظ فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه قال الحافظ العسقلاني ان الخطابي
جزم بان لفظ فل ترخيم من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه يعني ان الصواب هو الثاني فافهم
هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلمي
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه وقيل
لا هلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يد ويقصر والتهر على انه
مقصور وقال الكرماني والمعنى لا باس عليه ان يدخل بابا او يترك آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لارجو ان تكون منهم قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد
يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الرئان للصائمين وقد ذكر
في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله
انتهى وقال العيني وهذا الذي ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله في سبيل الله
الجهاد والاكثرون على ان المراد ما هو اعم من الجهاد وغيره من اعمال البر وقد يؤيد هذا ما جاء
في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل
هذا وقد اخذ من الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الخارعلى الوجه
وبدء الخلق ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي
الباهلي البصري وهو من افراده قال حدثنا فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان قال حدثنا
هلال هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم
ما يخرج عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فقال احدى بها اهل البركات وفي
رواية فرقا اي بزهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر اي نضر النعمة
فصوب فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم
الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طير يريد صيد فلا يتحرك كيلا يطير
ثم افاق مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق الذي اذوه عند نزول
الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض فقال ان مما ينبت الربيع
مما يقتل حبطا او يلم اي قربا او خبط هو اي المال اهو خير هو اي على سبيل الانكار
لذا اي قالها تحذيرا ان الخير لا يأتي الا بالخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا
حقيقيا لما فيه من الغفلة والاشتغال عن الكمال الاقبال على الاخرة وانكل ما ينبت بضم الياء
من الانبات اربع ما يقتل حبطا بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من الماء يصيب
الاكل من كثرة اكله واسمائه على التمييز وقال ابن فرقول حبطت الدابة اذا اكلت الرطب
حتى ينتفخ جوفها فماتت وفي بعض الاصول لم يقع هذه اللفظة وذكر ابن التين انه محذوف
او يلم بضم الياء من الالمام اي يقرب من القتل الا اكلة الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر
فقط وقد سقطت هذه الكلمة في رواية عبد الاصيلي هنا وثبتت في روايته وكذا في الرواية
الاخرى وهي مقدرة في الرواية التي سقطت فيها اذ استظام معنى الكلام بها كالا يخفى
اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت اي القت بعرا رقيقا وبالت
ثم رتعت وان هذا المال خضرة اي موفقة معجبة كالخضر وتانيثه باعتبار انواعه او انها
للمبالغة كالعلامة ومعناه ان المال كالبقلة الخضرة فيكون تشبيها بليغا حلوة لذيذة
ونعم صاحب المسلم والمخصوص بالمدح محذوف تقديره المال لمن اخذه بحقه فجعله
في سبيل الله والمساكين ومن لم ياخذها بحقه فهو كالاكل الذي لا يشبع
ويكون عليه شهيدا يوم القيمة اي بان يأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة
شجاع اقرع والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وقد مر الكلام فيه
ومطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي
ومحمد بن حبان من حديث خريم مصغرا بالراء ان فاتك بعاء وشاة مكسورة فوقية
رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية باب فضل من جهز غازيا
بان هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المفتوحة اي قام مقامه
من تركه وراءه يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وقد مر عن قريب قال
حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم فيه الجرائي عن حفص بن عمر عن ابي عمر وكذا صرح به
مسلم في روايته من وجه اخر عنه وهو لاحق بصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير
اليمامي الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
ايضا ابن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة مولى الحضرميين من اهل المدينة وهذه الثلاثة
من التابعين في نسق واحد قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وابو سلمة
روى عن زيد بن خالد رضي الله عنه هنا بواسطة وقد روى عنه بلا واسطة عند ابي داود
والترمذي ومحمد وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا بتشديد
الهاء من التجهيز وقد مر ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير كما هو الظاهر
من الاطلاق وقد وقع في حديث واثلة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ايضا من جهز غازيا حتى
يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز فهو يفيد ان المراد ان الوعد المذكور مرتب
على تمام التجهيز واما حديث واثلة ففي اسناده ضعف فلا يعارض حديث زيد رضي الله عنه
ولو قدر صحته فانه وعد في ذلك التجهيز اصلا فانه يعارض من جهز غازيا في سبيل الله فتخلف غازيا
قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه اخر عن ابن سعيد
بلفظ كتب له مثل اجر غازيهم لا ينقص من اجر شيء ولابن ماجة وابن حبان من رواية الوليد
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعثت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وفيه فائدتان احديهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز كما مر آنفا والثانية انه يستوي معه في الاجر الى ان ينقضي تلك الغزوة ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا قال الطيبي فيه ان من اعان مؤمنا على عمل من الخير فله من الاجر مثل اجر العامل ومثله المعاونة على معصية الله عز وجل للمعين عليها من الاثم والوزر مثل ما لفاعلها وكذلك نهي عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو اصل الاجر لا قدره وان التضعيف يقتضي من باشر العمل بحقيقته بحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج قال القرطبي ولا حجة لهم في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الساوي يخبر المعوق عنه والدال عليه هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او من غير تضعيف وهذا الحديث انما يقتضي المشاركة والمشاطرة في المغنم فاقترقا وثانيهما انه يشبه ان يكون لفظة نصف مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة هذا ولا يخفى عليك انه لا معنى لدعوى زيادتها مع ثبوتها في الصحيح قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فورد نصف بين الحديثين واما ورود مثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من جهز الغازي بماله مثلا وكذا من خلفه فيمن يتركه بعده يخبره يباشر شيأ من المشقة ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بان يكون ذلك العمل فضا وكائنا بعد الغزو وليس مقتصرا على النية او الدلالة فقط بل هو عامل في الغزو ايضا معنى فاذن كان له مثل اجر الغازي والخالف له بخير يكون نصفه له ومثله لاجر الغازي فقط بخلاف من اقتصر على النية او الدلالة واما من صدق نيته وتحقق عجزه فالذي ينبغي ان لا يختلف ان اجره ايضا غير كاجر العامل المباشر والله تعالى اعلم وقد يستفاد من حديث مسلم ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وبمطابقة للحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي فيه وفي الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه وعن معاذ رضي الله عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود مختلف في الاحتجاج به وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فله اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عام من جيشان يخرج من كل اثنين منكم رجل ويخلف الغازي من اهله وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وفيه به وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابي حصين عن جبلة بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضي الله عنهما وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط

من رواية المحول عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغزو منهم غاز او يجهز غازيا بسلك او بارة او ما يصدقها من الورق او يخلف في اهله خيرا الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيمة واسناده ضعيف والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا حماد باشد يد هو ابن سلمة الشيباني عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن حمام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتا بالمدينة فرجعت ام سليم قال الحبيبي اي لعمله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين ويدل انه يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المنقول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وقال الحافظ المستفاد في الاجابة الى هذا التاويل كان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان تكون الاختان في بيت واحد لكل منهما فيه محل نصب قادة الى هنيء وقادة الى هنء وام سليم هي ام انس رضي الله عنهما وقد مر ان في اسمها اختلافا قيل سهلة وقيل رميثة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اعلم لها الا اسم واحد صحيح الاكلبي وحده فسماها اي سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قال الكرماني فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا لان يدخل على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضاع وقيل من النسب فالوهيبة كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه انتهى وقال الحافظ المستفاد في هذه العلة اي المذكورة في الحديث اولى من قول من قال انه كان يدخل عليها لانها كانت محرما له هذا واشار به الى ما قاله الكرماني ولا يخفى عليك انه لا يصلح ما قاله الكرماني الا اذا زاد السؤال والجواب عن جواز دخوله صلى الله عليه وسلم على الاجنبية ثم بقي وجه وقوعه بما اجاب به صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه هذا ويجوز ان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم على الاجنبية من خصائصه والله تعالى اعلم والمراد بقوله اخوها هو حرام بن ملحان وكان لها اخ آخر هو سليم بضم السين المهملة ابن ملحان وقد قتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين على ما ذكره الكرماني فيحتمل ان يكون المراد هنا الصاق كل الصعقة في العين ذكر ان المراد هو حرام بن ملحان وقد تقدم ذكره في باب من تسمى في سبيل الله وساق قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة فما معنى لفظ معي فالجواب ان معناه مع عسكره او مع نبوته وفي بعض نسخ الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وهم بالذهاب اليهما وفضل القربطي قال قتل اخوها معه صلى الله عليه وسلم في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم اقف في ذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله او ظفه بضم الظاء المعجمة وتشديد الفاء اي خلفه بمعنى ان ذلك اعم من ان يكون في غزوة او غيرها وقد علم صلى الله عليه وسلم ان يجيء قيام سليم بن ملحان ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه وفي نسخة صلى الله عليه وسلم خلفه في اهله خير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن التين وقال الصيني هذا لا يخلو عن بعض التكلف وكان له وجه اقرب من هذا وهو ان يجهز الغازي والمقطوع في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى انه اكرم امه بعد موته حيث كان يدخل قيام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه نبه بهذا ان اكرام الغازي البيت ايضا مرغوب فيه كاكرام الغازي الحي اولى والله تعالى اعلم

باب الخضوب للرجال وقول النبي صلى الله عليه وسلم لتخضبن اي استعمال الخضوب وقوله للرجال تفسير للخضوب في الباب

الخلوق هو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به البيت حدثنا عبد الله بن محمد ابو محمد الجعفي البصري قال حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي بضم الحاء وفتح الخاء وقوله في استعمال الخلوق قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وقوله في العلم عن محمد اي ابن سيرين قال ذكر وه اي الخلوق الواو فيه للحال وفي رواية الحموي الا واو وابيامة بفتح الباء الموحدة الاولى وتخفيف الياء التحتية وبعدها ميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكانوا سموها الجوشن باسم هذه المراة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات الخازن بن اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رياح بن عثم وقوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

وقيل كانت في اول سنة احدى عشرة والجمع بينهما لقول ابن اسحاق ان ابتداءها كان في سنة احدى عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة رضي الله عنهم منهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان والي العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بوصيفة نحو من اربعين الفا والمسلمون نحو من الف وماتين وقتل يومئذ من بني حنيفة نحو من احد وعشرين الفا فيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربته فاصابته وخرجت من الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن خرشة فضربه بالسيف فسقط قال ابو انس ثابت بن قيس بالفتح اسم الباطلة وانصاب ثابت بالمفعولية وثابت هذا ابن قيس بن شماس بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا قال الحميدي كذا قال ابو ذكير انس واخرجه البر قال من وجه آخر ضعيف عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وقال الحافظ المستغفري وصله الطبراني والاسمعيلي من طريق ابن ابي ذئب عن ابن عجلان وقال ابن سعد في الطبقات انا ابو عوانة عن ابي عون انا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس وهذه كره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك وقد حسر بصيغة مبني للمفعول اي كشف والواو للحال عن محذمه وهو تحفظ اي يستعمل للتوقي والواو للحال ايضا قال يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يجعلك اي يحملك ان لا تجيء بالنصب قال الكرماني لا زائدة ويروى لا تجيء بالرفع وتخفيف الام وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس وزاد معاذ عن ابن عون عند الاسمعيلي الا تجيء وكذا في رواية مظفر في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الآن قال الآن يا ابن اخي وجعل يتحفظ بفتحتين من الحوط كذا في الاصول وكان قائلها اراد دفع من توهم انهما من الحفظة اراد ان لا يتصف بما يشتق من الحياطة او من شيء اخر فتحفظ ولم يقع ذلك التغيير في رواية الانصاري ثم جاء فجلس اي ثابت بن قيس فذكر اي انس رضي الله عنه في الحديث اي في حديثه انكشافا من الناس اي نوعا من الانهزام وفي رواية ان في زائدة فجاء حتى جاء بين الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون فقال هكذا اعز وجوهنا اي اصحوا لنا حتى نضارب القوم هاهكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى الفراج بين وجوه المسلمين والكافرين يعني كان الصف الاول لا يخرج عن موضعه وكان الصف الثاني صاعدا ثم شيعا عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عودكم اقرانكم فعلى الاول اقرانكم بالنصب على انه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع على انه فاعل عودكم والاقران الاكفاء وهو مع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والبأس والقرن بفتح القاف من يعادله في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام وتوبيخ المشهورين اي عودتم نظراءكم في القوة من بعد وكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ عن ابن عون عن انس والانصاري وابن ابي زائدة في روايتهم فقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على الاخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله تعالى وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر وفيه ان تطيب نفس الميت من اجل مباشرة الملائكة له وفيه الندب الى القتال لان انسا رضي الله عنه قال له يا عم ما يحبسك ان لا تجيء وفيه قوة ثابت بن قيس وشدة بأسه وصدق نيته وفيه التوبيخ لمن يفر من الحرب وفيه الاشارة الى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الخمد ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوائل كتاب الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو تحفظ وجعل يتحفظ والحديث من افراد البخاري رواه اي روى الحديث المذكور حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ اكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال شيعا عودتم اقرانكم ثم مشى اليهم وقال اللهم اني اعتذر اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وظن بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تحفظ فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس رضي الله عنه يقول يا ربنا سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم موتة سبعين يوم مسعود

سمعوه يوم اليمامة وبالله المستعان وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عن ثابت عن انس
رضي الله عنه واللفظ له ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس قميصين ياخذ
كفنه فيها وقد انهزم المسلمون فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك
مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم ثم حمل فما زال ينهم حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت كانون بكان
كذا وكذا ولونها كذا وبساطها كذا فوجدوا الدرع كما قال واتفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصته اقتدع
مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت ان جنس المذكور وفيه انه اوصى ان يقتل وعليه درعه وعند البزار
قال انس رضي الله عنه فلما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه
درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رأى في المنام وقول على الدرع قال لا تقل
هذا حلما واذا جئت ابا بكر رضي الله عنه فاعلمه ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق
وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفي رواية في
كتاب الردة من اوصى بعتيقه وهما سعد وسالم وافاد ان رأى المنام هو بلال المؤذن رضي الله عنه
وفيه ان ادرعي درع الرقيقة الذين معهم الفرس لا يلتفت فيرهم فاذا اصبحت فخذها واذهبا
الى خالد فان على شيئا من الدين فرهم ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر رضي الله عنه بذلك فقال
انفذ ما قال وقضى عنه دينه الذي ذكرته وفيه ان عبدي سعدا وسالما حران وقال الكرماني
قاله امير الكشف الناس يومئذ الا ترى ابا بكر فعل ما هكذا فقال نعم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين
فاخذها وقال اصحابه في المنام فقال اني اوصيك بوصية فلا تضيعوها اني لما قتلت احد رجل
درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل
فاتت خالدا وكان امير العسكر وقال له يأخذ درعي فاتاه فوجد الامر كما قالت فقال الخليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق
فاتى رجلا لما رضي الله عنه فاخبره فمضى الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر رضي الله عنه فاجاز
وصيته ولا يعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غيره ثابت وهو من الغرائب باب
فضل الطليعة طليعة بفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة من بعث الى العدو ليطلع على احوالهم
وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ويجمع على طلايع وقال ابن الاثير الطلايع هم القوم الذين
يبعثون ليطلعوا مطلع العدو وكالجواسيس ومطلع العدو بكسر الطاء وسكون الهمزة اسم من طلع
على الشيء اذا علمه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح الفاء ثم ياء ساكنة هو الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر
القوم يوم الاحزاب هو يوم الخندق وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق فبلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان
بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم اراد بهم بني قريظة وفي رواية وهب بن كيسان عند البزار
قال وهب اشهد لسمعت جابرا رضي الله عنه يقول لما اشتد الاحزاب من قريظة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ياتنا بخبرهم فلم ياتنا احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الاحزاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم ياتنا احد فذهب الزبير وعند ابن ابي عاصم
من حديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه لما كان يوم الخندق واشتد الاحزاب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتي بني قريظة فياتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم
اشتد الاحزاب فقال الا رجل ينطلق الى بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له
ابويه قال الزبير فداك ابي وامي وفيه حتى اجاز اي قطع فذهب فاتى بخبرهم ثم قال من ياتيني بخبر القوم غدا
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا اي خاصة وناصرا من اصحابه
وقال المهدوي الحواري الناصر ومنه الحواريون للسبع على اسلام اي خلصاؤه وانصاره
واصله من التحور وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها
ومنه لفظ الحواري الذي يحمل مرة بعد اخرى وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء
عليهم السلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير وحواري الزبير
الطواف اذا اضيف الحواري الى الماء الكثير يجذف الماء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وكسر

بكسرها قالوا والقياس الكسر لانهم لما استثقلوا الكسرة على الياء حذفوا الياء لالتقاء الساكنين
فتحة وقد روى في الشواذ ان ولى الله بالفتح وقال ابن الحاجب قياسه الكسر كعلى لانه ما قبل حروف
العلة ساكن يجري مجرى الصحيح في الاعراب قلت وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ان الذي
توجه الى الكشميهني وقبله هو ان يبين العوام رضي الله عنه قال والمشهور كما قال شيخنا قلت لا
يخفى ان الذي يتوجه ليس الى يحيى القوم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما رويناه من طريق
ابن سعيد وغيره قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع
فشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل
من شدة الخوف والفزع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب وادخل في القوم
وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان
قال له صلى الله عليه وسلم ثم يحفظك الله في امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع
فلما قام حذيفة مستدبر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما احل احبالا فما شق
عليه شيء مما كان فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم وهو اي الزبير
وقد اخرج منه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي في السير وابن ماجة في الجهاد باب ـــــــ بالتنوين هل يبعث الطليعة
وحده اي هل يجوز ان يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا حدثنا مسدد قال هو ابن المفضل
قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان قال حدثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق اي اطلب ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق في من غير شك فانتدب الزبير ثم ندب فانتدب الزبير
ثم ندب فانتدب الزبير فقال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير بن العوام وفي الحديث
شجاعة الزبير رضي الله عنه وفضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي
صلى الله عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له ارم فداك ابي
وامي وهي كلمة تقال للتعجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال الزعم للعتزلة
ان ما ابقى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وحده معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان
شيطانان وهي ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين
وهو ان الذي يسافر وحده لا يامن واحد ولا يقطع طريقه فحذرت بهذين على مؤنة السفر
كالشيطان الذي لا يامن واحد ويطلب الواحد ليغويه واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان
كالجاسوس يتجسس على قريش ما بين وقت من حرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على
ان من خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
عليه حفظ الله تعالى بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فاين هذا من ذاك الا ترى ان عمر رضي الله عنه
لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل محمد بن مسلمة وحرق عليه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل عبد الله بن انيس وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان
لا يهوله هول ولا يمتنع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدري خبره احد
ولا يشهده احد كما قال عمر رضي الله عنه اوايم اذا سار وحده فمات من سأل عنه قال وتجمل
ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن المنير وجه
ابو محمد على السفر الذي يقصر فيه الصلوة وسيأتي بقية الكلام فيه في ابواب الا قصر
انشاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ـــــــ جواز سفر الاثنين
اي سفر رجلين وليس المراد به السفر يوم الاثنين كما زعم ابن التين ان الداودي فهم منه سفر
يوم الاثنين وقال ليس بشيء لانه لم يرد لا سفر رجلين الا وقد تقدم ذكر سفر رجل وحده
ثم اتبعه بذكر سفر رجلين ولو تصفح من الحديث لوضح له تعليق قوله وسفر يوم الاثنين
انما هو مذكور في حديث الثلثة الذين خلفوا عن توبتهم قال كعب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب هو موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي
وهو ابو شهاب الاكبر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام والموحدة

عبد الله بن وهب البصري عن مالك بن الحويرث انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لنا اذا كنتم او بدل اوبان اخرجه ابتداء بحذوف وقوله وصاحب لي بالجر والرفع عطف عليه
اذنا او ايتا الخيل تكما اكبركما وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين ارادا السفر
الى قومهما يؤخذ الجواز من اذنهما وكانه لم يذكر البابين الى تضعيف الحديث الوارد في الزجر
عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ورفعوا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال الحافظ المنذري وهو حديث
حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وصححه وترجم له ابن خزيمة ان النهي عن سفر الاثنين دون ما دون الثلاثة عصاة لان معنى
قوله شيطان عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة
والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا المبائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش
لاسيما ان كان ذو فكر ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فيحتمل ان يكون
الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة عند من تداعى له ما اذا وقعت الحاجة الى ذلك وقيل في تفسير قوله
الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل انما
كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا
او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة فغي الغالب يؤمن من ذلك الخشية وقد مضى هذا الحديث
في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم

باب ـــــــ ناصيته الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة هذه الترجمة
هي بعين حديث الباب وقد استنبط منه ما يأتي في الباب الذي يليه حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
كذا في اكثر الاصول وكذا في الموطا ليس فيه لفظة معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من
رواية عبد الله بن نافع عن مالك وهي ثابتة في علامات النبوة من طريق عبد الله بن عمر
عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده واخرجه مسلم في الجهاد من طريق
الخيل معقود في نواصيها الخير فقوله الخيل مبتدأ وقوله في نواصيها الخير جملة مفيدة لهذا الخبر
خبر لمبتدأ وعلى رواية معقود في نواصيها الخير الخبر معقود والخير مرفوع على انه نائب الفاعل
لقوله معقود ومعنى كان الخير لازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية
لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد في النواصي وكنههم يدظون المعقول في المحسوس ويحكمون عليه
بما يحكم على المحسوس مبالغة في التشبيه والمذوم وذكر النواصي ترشيح للاستعارة والنواصي جمع ناصية
وهي شعر مقدم الرأس وهو الشعر المسترسل على الجبهة وتخصيص النواصي بالذكر لان العرب تقول
مبارك الناصية فتكني بها عن ذاته ويحتمل ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة
الى ان الفضل والخير في الاقوام سابق على العدد ودون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الارذال وهذا
لفظ عام وارادته الخصوص لان المراد انما هو بعض الخيل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر كما سيأتي بعد ابواب انشاء الله تعالى فتبين ان ارادته بالخيل الغازية
في سبيل الله لا انها على كل وجوهها خير وقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد رفعه الخيل
في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله واتفق عليها اعتبارا
كان شبعها وجوعها وريها وظمأها وارواثها وابوالها في ميزانه يوم القيامة وقد غلب
من ذكر الخيل في هذا الحديث بالمال واستدل لقوله لقوله فقال اني احببت حب الخير فقال المراد
بالخير وهنا الاية هو الخيل على ما ذكره اهل التفسير وغيرهم لا يخفى وفي الحديث الحث على ارتباط
الخيل في سبيل الله فان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير جليل وله ايضا ما يصيبه
من ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج فهو خير جليل وروى ابو داود وغيره عن رشيد
من بني سليم عن عقبة بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل
ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود
فيها الخير وسمي ابو يعلى الموصلي في مسنده نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود
في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى

يوم القيامة الاجر والغنيمة حدثنا حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد اخرج الله
الكوماني حيث قال ابن عبد الله المزلي وابن ابي الشعثاء بفتح العين المهملة وفتح الفاء واسمه عمرو
واسم ابيه سعيد وتقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه عن الشعبي عامر عن عروة بن
الجعد وفي رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة بن الجعد والجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ويقال ابن ابي الجعد بزيادة الاب ابدا في الاراد ي الكوفي وهي له الرئاسة عند البخاري منها ثلاثة وهو اول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معن عدي الى ان مرض بها لجهاد
في سبيل الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
والحديث اخرجه المؤلف في الخمس وعلامات النبوة واخرجه مسلم في المغازي والترمذي
في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجة في الجهاد وفي الجهاد ات عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة قال سليمان هو ابن حرب عن
شعبة عن عروة بن ابي الجعد اشار بهذا التعليق الى ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر
في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ
الاب وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن ابي مسلم قال الاسيجي قال اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الاسلماني وابن ابي عوف
هذا وطريق ابن ابي عدي اخرجها النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه
وشعبة في اسناد اخر قال في عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق عمر بن علقمة عن ابي سعيد
عن الفريد بن حريث عن عروة ثم اعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن
عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته عن سيحي عن عروة بن ابي
الجعد فافهم وتابعه ما تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخاري
عن هشيم مصغرا هو ابن بشير عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد قال الحافظ المقدسي
هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد
كما قال البخاري وكذا رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب
الآتي وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين
فقال عروة بن الجعد وسويد بن الحديثي انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد
واما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب الى جده قال وكان من شهد فتوح الشام
ونزلها ثم نقله عثمان رضي الله عنه الى الكوفة وسيأتي في علامات النبوة انه كان يربط الخيل
الكثيرة حتى قال الراوي رايت في داره سبعين فرسا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء
المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولا بد فيه من شيء يتعلق به المجرور واول ما يقدر
مما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسيجي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل
في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل واستدل
بذلك على ان الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره كما يحتمل ان يكون المراد هنا حبس الخيل
اي انها بصدد ان يكون فيها الخير اما من ارتباطها لعمل غير صالح فحصول الوزر ظاهر بان ذلك امر
عارض وقال القاضي عياض اذا كان في نواصيها البركة فينبغي ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون
الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي عنيت له هي المخصوصة بالخير
والبركة او يقال الخير والشر يكون اجتماعهما في ذات واحدة فان قدر الخير الاجر والمغنم ولا يمنع
ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
وقال القاضي عياض في هذا الحديث يعني حديث الخيل معقود في نواصيها الخير مع ايجازه لفظه
من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع بحثه على التأمل الذي بين الخيل والخير
وقال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال
واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن
عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم
في شيء غيرها مثل هذا القول وفي سنن النسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شيء احب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل والحديث الذى فى هذا الباب اخرجه البخارى فى علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الخيل باب الجهاد ماض الى يوم القيامة مع البر والفاجر يعنى يجب مضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال ابن المنير انه وقع فى رواية ابى الحسن القابسى الجهاد ماض على البر والفاجر وقال معناه انه يجب على كل احد وتعقب الاسقلانى بانه لم يقع فى شئ من الشروح التى وقفنا عليها فالذى يليق بلفظ الحديث ما وقع فى سياق الاصول المعتمدة مع ما ذكرناه والله تعالى اعلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة وجه الاستدلال به ان صلى الله عليه وسلم لما ابقى الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيمة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيمة وقد علم ان فى امته ائمة جور لا يجاهدون ويستأثرون بالغنائم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى ما ورد بالصلوة خلف كل بر وفاجر وقال الخطابى استدل بعضهم بسياقه ان الاستثناء فى هذا الحديث انما هو راجع الى الاجر والغنيمة دون الفرس نفسه وانه لا فضل فى ارتباط الخيل الى يوم القيمة وهذا غير سديد لان الاجر والغنيمة انما يكونان بالفرس فاذا كان الاستثناء عاد لا محالة الى ان لا فرق فى حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل والجائر وفى الحديث الترغيب فى الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابى اثبات سهم الفرس لان صاحبه انما يقاتل على فرسه دون سائر ما يملكه من الحيوان وفيه ان الفرس يسمى الفارس من اجله فان اراد انهم انما يملكون الفارس على الرجل خلاف تزاع فيه وان اراد ان الفرس يسهم له غير سهمى راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة للحديث عليه فانهم حوشبا ابو عبيم بفتح العين الفضل له وكان كما ذكرنا هو ابن ابى ذئاب عن عامر هو الشعبى انه قال رجل من عرينة بارق بالموحدة وكسر الزاء بعدها قاف منسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالمراة نزله بنو عدى بن حارثة بن عمرو قبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن عوف فكان لقبا له بارق وزعم الرشاطى انه منسوب الى ذى بارق قبيلة من ذى يزن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود فى نواصيها الخير يوم القيمة الاجر هو غير الخير اى الثواب فى الاخرة والغنم اى الغنيمة فى الدنيا وقال الطيبى يجوز ان يكون الخير الغنم والاجر والغنيمة استعارة مكنية شبه ظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على كان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لمقدم الخير الى لازم المشبه به وذكر التاصية تجريدا او استعارة هذا وقد سبق الاشارة اليه الخيل وجه يد الخيل معقود فى نواصيها الخير جمع من الصحابة ومن لم يتعقد مذكوره وهم اربعة عروة وانس وجرير وسلمة بن نفيل وابو هريرة وعبيد بن عبد وجابر واسماء بنت يزيد والوذ والخيرة وابن مسعود وابو كبشة وحذيفة وسواءة بن الربيع وابو امامة وغريب وهو فتح الموحدة وكسر الزاء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية وعلى رضى الله عنهم وفى حديث جابر من الزيادة فى نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها فتحد وايتواصيها وادعوا البركة وقوله واهلها معانون عليها فى رواية سلمة بن نفيل ايضا والله تعالى اعلم الخيل من احبس حبس الله تعالى حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بتعدى ولا يتعدى والمعنى احتبسه على نفسه لسبله ما يحتاج ان يجعل فى ظهور او يسوم من تلقاء وليس فى بعض النسخ قوله فى سبيل الله الخيل من ربط الخيل واول الاية قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واعدوا ايها المؤمنون لهم لما تقتضيه العبيد واكفاء وما استطعتم من قوة امر الله تعالى بالاعداد لالات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة فى كل زمان فعلى كل احد بحسبه ما استطاع اى بكل ما يتقوى به فى الحرب وفسر بعضهم القوة بالرمى وروى احمد ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى كاله ثلاثا ورواه مسلم وابو داود وزاد فيه ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر لانه اقواها والا فالقوة اعم منه ومن السيف والرمح وقيل هى اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه ومن رباط الخيل اسم للخيل التى ترابط فى سبيل الله تعالى بمعنى مفعول او مصدر سمى به يقال ربط ربطا ورباطا ورابط ومرابطة ورباطا وجمعه بمعنى كفصيل وفصال وفسر بربطها واقتنائها للغزو وهو معنى الذكور والاناث فى قول الجمهور وعن كونه

الاناث وقرئ في الشواذ ربط الخيل بضم الباء وسكونها جمع رباط وعطفها على القوة كعطف
جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به اى تخوفون به وقرأ يعقوب بالمشدد والضمير لما
استطعم او للاعداد المستفاد من اعدوا من قوله وعدوكم يعني كفار مكة وآخرين من دونهم
من يزهم من الكفرة قيل هم اليهود وقيل المنافقون وقيل الفرس لا تعلمونهم لا تعرفونهم اعيانهم
الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف اليكم جزاؤه وانتم لا تظلمون بتضييع
العمل او بنقص الثواب وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الآية
قال ان الشيطان لا يستطيع فارسيا حتى يخبل فرسه وروى عن سفلان المروزي نزل عسقلان قال البخاري
في تاريخه نزلت بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين قال العسقلاني وما اخرج عنه غير هذا الحديث
وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في كتاب الهبة مرفوعا بشير بن محمد وقد قصد ابن ابي حاتم
تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الغساني علي بن الحسن بن شبيط بفتح الشين
وكسر الموحدة بوزن عظيم قال وقد نسب الى عسقلان سنة سبع عشرة قال ويحتمل ان يكون خصي
اسم جنس وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه الى اجدادهم حدثنا ابن المبارك هو عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا عثمان بن سعيد هو المصري نزيل اسكندرية وكان اصله من
المدينة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال ابو سعيد
ابن يونس انما روى حديثا مسندا غيره قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله فمن معناه
ايمانا بالله اي بعثه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي الذي وعد به
من الثواب المترتب على الاحتباس ويقال ابتغى للثواب في الآخرة وقال الطيبي تخصيصه انه احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكما قال
صدقت بها وعدتني وهذا اشارة الى المعاد كما ان الايمان بالله اشارة الى المبدأ فان رشحه
بكسر الشين اي ما يبتل به وتريه بكسر الراء وتشديد المثناة التحتية من روث من الماء بالكسر
اروى ريا وريا ايضا مثل رضى رضا وروثه وبوله وفي رواية الهيثم ارادة ثواب ذلك لان ذلك
توزن بعينها ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربط فرسا رياء وسمعة فان شبعه
وجوعه الى آخره خسران في موازينه وروى ابن منيع من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيمة وروى ابن ماجة من حديث محمد
ابن عقبة الغساني عن ابيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وفي الحديث ان الخيل
يترتب عليها الاجر كالعمل وفيه انه لا بأس بذكر الشئ المستقذر بلفظه للحاجة الى ذلك
وفيه ان الامثال تضرب لتوضيح المعاني وقال ابن ابي جمرة ليستفاد من هذا الحديث ان هذه
الحسنات تقبل من صاحبها لتخصيص الشارع على انها في ميزانه فتحذف غيرها فهذا لا تقبل
فلا تدخل الميزان وقال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل المذاعة عن المسلمين
ويضبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الاولى وفيه
خلاف بين العلماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الخيل

باب اسم الفرس والحمار اي باب جواز تسمية الفرس والحمار باسماء
يختصان غيرا سماء اجناسهما واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك
وبيان ذلك انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد كان منها كانت
تسمى لاسم مخصوص مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وعنزة وكان له
بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والشهباء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى
القصواء والاخرى العضباء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحد منها
باسم وشاة تدعى عيشة حدثنا محمد بن ابي بكر اي ابن علي المقدمي وهو ابو علي الجزار البصري
انه وقع في نسخة ابي ذر المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر
قال حدثنا فضيل مصغر فضل بن سليمان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون
وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا فحمل ابو قتادة على الحمار فطعن اوه الكوة

حتى جاء ابو قتادة فركب وسأله بعضهم له ويروى بعضها لقتادة بفتح الجيم وتخفيف الراء
ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الخرزة بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي بعدها
وقال الحافظ عبد الغني كان لها اسمان واحدا ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح
هو المعتمد شاهرا ان سياطوه سوطه فأتوا فشاولة فحمل فعقرهم ثم اكل فاكلوا فتدعوا
قال ابو عبد الله اي البخاري صلى الله عليه وسلم قال اهل معرفته يقع قال معنا رجله فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فاكلها والحديث مضى مباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها
باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم والغرض منه هنا قوله فيه فركب فرسا يقال له الجرادة
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو المدني يقال له ابن المديني وهو من افراده قال حدثنا معن
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المخرف
قال حدثني ابي بضم المعجمة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن عباس بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة واخره سين مهملة بن سهيل عن ابيه عباس عن جده سهيل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهو من افراده انه قال كان
حائط سهل الله عليه وسلم في حائطنا هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار وجمع على حوائط
والحائط الجدار ايضا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء قال ابن قرقول هكذا اضبط عن عامة المشايخ حتى بذلك الطول ذنبه كانه لحيف الارض
يجره يقال لحفت الرجل بالعصا اذا طرحته عليه وعن ابي ذر بالجيم بفتح اللام وكسر الحاء المهملة على وزن
رغيف وترجمه ابو عيسى الهروي وابو عبيد البكري وقال ابن فعيل يعني فاعل كانه يلحف الارض بذنبه
لطوله قال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ بالام مفتوحة وجيم مكسورة وقال
ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فيراد به السرعة لان اللحيف سهم نصله عريض قال صاحب التتمة
قال ابو عبيد الله هو البخاري نفسه وقال بعضهم التحف بالحاء يعني قال بعضهم بالحاء المهملة
وكذا في الوجهين وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالحاء المهملة وقال ابن الاثير ولم يحققه
والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا قال الحافظ عبد الغني الدمشقي وهذا يعني رواية الحاء
المهملة رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل انتهى ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل لذلك اقرأ من ضمت النون
صلى الله عليه وسلم يشبهون لزاز يعني بكسر اللام وبزايين الاولى مخففة والثاني بفتح المعجمة
وكسر الراء وبالموحدة والخيف كذا سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير وبالحاء المهملة
وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة قاتله عليه والنص من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه
له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق بن
ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين قال الحافظ المقدسي وكنيته اظن انه سلام بالتشديد
وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي كل اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله
بن المبارك المخرمي عن يحيى بن آدم شيخ البخاري فيه هنا عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي الاحوص
والبخاري اخرجه ليحيى بن آدم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وكنية عثمان بن ابي شيبة ابو الاحوص
فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن هناد
بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا سلام بن سليم فان ابا بكر وهنادا
ادركاه ولم يدركا عثمان فالله اعلم انتهى وقال العيني ان عثمانا مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون الاودي بفتح المعجمة وسكون الواو
من كبار التابعين ادرك الجاهلية عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف وهو الذي
يركب خلف الراكب واردفته اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركب ردافه
وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف يا معاذ بن جبل الله عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء مصغرا عفر الخ وجه عن سواد اصله كما
قالوا سويد في تصغير اسود تصغير ترخيم ماخوذ من العفرة وهي جرة يخالطها بياض وهو
لون التراب وكانه سمي بذلك للونه وزعم القاضي عياض انه لغوي بهمة ورد ذلك بلب وهو

غير الحمار الذي يقال له يعفور وفي الكلاعي وزعم شيخنا ابو محمد المقدسي انه شبّه في عرقه بالعفور وهو الطيب اهداه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور قال ابن عبدوس ويقال هما واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء ولد البغلة وكانت سميت بذلك لسرعته وقال الواقدي يقق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وهبل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السهيلي انتهى يا معاذ وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه وفي رواية للشيخين ان يعبد والحذف للمفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت له يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اخذ بيد المثناة الفوقية وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم فان قيل لم لم يبشرهم وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ما مر هناك في ذلك الباب حيث ذكر الدليل عليه فاضمرها معاذ عند موته قائما ولم يقع ذلك هنا وفي الحديث جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي صلى الله عليه وسلم افاضل الصحابة ومعاذ رضي الله عنه احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرون هم زيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري رضي الله عنهم وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اطاقت ولم يضرها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في العلم ولم يذكر قصة الحمار حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لابا في ما تقدم في اواخر كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس من انه لابي طلحة قال ابا طلحة رضي الله عنه في حجر فرس هذه الحجة قال الاصيلي رضي الله عنه لنا بقتال له سند وجب فقالها وانما هو فزع وان مخففة من الثقيلة وجدناه اي الفرس جريا اي يعرف في الجري ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا ـــــــ ما ذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او قوله وذكر في الباب حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه يدل على انه ليس على ظاهرها كما سنحققه ان شاء الله تعالى ثم ذكر الباب الذي يلي هذا الباب يدل في خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم يكن بها مهموزة وقال الجوهري يقال رجل مشوم ومشؤم ويقال ما اشامه فلانا والعامة تقول ما اشأمه هذا والعامة ايضا تقول يشوم وهو من تصحيفاتهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني الا ابو اداة سالم بن عبد الله كذا اخرج شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقحم شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن الزهري عند ابي عوانة وكذا اورده البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يروه الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم انكر هذه الحروف وقد صرح به مالك عن الزهري عن سالم وخرج ابو عبد الله بن عمر عن ابيها ومالك من اوكد الناس ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي كما هو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب صالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري بهما ورواها معمر بن راشد عن الزهري فاضمر على جمع اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شعيب بن سعيد ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاضمر على جمع اخرجه النسائي

من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على مسلم فاظهر ان الزهري كان يجمعها تارة ويفرد احدها تارة وبفرد احدها الذي وقع رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله تعالى اعلم

ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم قال العسقلاني بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا وهذا وقع ذكر الشوم سابقا ان التخصيص ظاهر حتى لم يتطرق بها ممنوعة في الرواية يتعلق بحد وتشديده كاذ قاله ابن العربي وقال ابن العربي المصير منها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل ان اختصت هذه الاشياء الثلاثة المذكورة وهي التي ذكرت في قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس والمرأة والدار لطول ملازمتها لان كالب احوال الانسان لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يركبها وقال الخطابي في تبين الشوم على سبيل ما يصيب الانسان من الخير لا انه لا يكون في شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى وانما هذه الاشياء ظروف جعلت مواقع لما يصيبه ليس فيها بانفسها دليل على انها اعم الاشياء التي يصيبها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن هذه الثلاثة ولا يخلو عن مجاورتها في زمان ضيقها بين والشوم اليها اضافة تكوين وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بصرف اداة الحصر كما في رواية عثمان بن عمر الاحدى وحده بالطيرة وانما الشوم في ثلثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا احدى الا عثمان بن عمر وقال الحافظ العسقلاني ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود وكن قال فيه وان يكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقد اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والشيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري ولم ينفرد جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته اخرجه ابن ماجة من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت بهن الثلثة وزادت فيهن الشيف والوصيفة المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى اسقاط حديث الباب من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه الشيف وخالف فيه في الاسناد ايضا والتحقيق في هذا الموضع ان هذا الحديث ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشوم في شيء فهو في لبنا بن المحبين مع الحسان وما شيء احوج الى سجن طويل من لسان وقال ابن قتيبة ظاهر الحديث ان الشوم والطيرة وهن الثلثة قال ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بين لهم ان هذه الاشياء التي لهم فيها تطير لا طيرة فيها قال الحافظ العسقلاني وفي تبقية ابن قتيبة على ظاهره ويلزمه على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره وقال القرطبي ولا يظن بانه كان يجمله على ما كانت الجاهلية تعتقد وان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما معنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء احب له ان يتركه ويستبدل بغيره ومن وقع في رواية عمر العسقلاني وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ ذكر الشوم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء ففي الخ ومسلم ان يك من الشوم شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان الشوم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله عنها الذي في هذا الباب وهو ليتفق عدم الجزم بذلك مخالفا لرواية الزهري فقال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري يحمل هذه الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلثة احق به يعني ان النفوس قد تقع فيها التشاؤم بسبب الغرائز وقد وقع غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم اكتووا هذا الحديث

وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن نحو فقال قيل لعائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلثة فقالت انه وهل وهو يقول قال انه اليهود يقولون الشوم في ثلثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله قال الحافظ العسقلاني وتكمل لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة

ولحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخل على عائشة رضي الله عنها فقالا ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا
شديدا وقالت ما قاله واغا قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى والحاصل
ان الحديث مؤول لظاهر ما ذكر ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة نكرة في سياق النفي
فتعم جميع الاشياء التي يتطير بها وحمل على ظاهره كانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا
وعما ان يطلق النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شخص واحد
وقت واحد والمعتمد الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله صلى الله
عليه وسلم انما الشوم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية او اليهود فانهم كانوا يعتقدون
الشوم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في عين الثلاثة في اعتقاد المسلمين كيف
وقد انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث كما عرفت انفا وكانت رضي الله عنها تنفي الخصيصة
ولا تعتقد الشوم في شيء من الاشياء حتى قالت لشوم كن يكرهن الاقتناء بادوا بعضهن في
شوال ما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في شوال ولا بنى علي الا في شوال فركان احظى
عندي وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي وعبد بن حميد قالا ثنا
يزيد بن هرون قال انا هشام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على
عائشة رضي الله عنها فاخبراها ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض
فقالت والذي انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان ذلك انما
كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا
ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره قالت
عائشة رضي الله عنها ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية وقد رواه
احمد وابن خزيمة والحاكم ايضا لكن بلفظ اخصر من هذا وابو حسان هذا هو الاعرج ويقال الاحمر
واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا
وقوله طارت شقة اي قطعة وروايه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في
الغضب والغيظ وقال بعض عائشة في ابي هريرة كذب بناء على ان العرب تقول كذبت
اذا اراد وا به التغليط وبعناه اوهم وظن خطا ونحوهذا وقال الحافظ العسقلاني ولا معنى
لانكار ذلك على ابي هريرة رضي الله عنه مع موافقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك
وقد تاول غير عائشة رضي الله عنها بان قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة كان في اثناء اخباره عما كان يعتقد اهل الجاهلية على ما قالت عائشة رضي الله عنها ثم نسخ ذلك باصله
القرآن والسنة قالت قال الله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب وما خطا في اللوح المحفوظ فلم يكن منه بد وليست البعاث ولا الانفس بصالحة من ذلك شيئا حكاه ابن عبد البر والمنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع وقد رد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل ان ذلك سيق لبيان اعتقاد ان
في ذلك لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وفي الاحاديث الصحيحة ما يرد
بعتقد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يجئ لنخبر
عن اعتقادهم الماضي او الحاصل وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقده انتهى وانما الزمه
الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون
اليمن في المراة والدار والفرس في اسناده ضعف مع مخالفته الاحاديث الصحيحة في النفي
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت عقيما
لا تلد وشوم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم الدار جار السوء وقد يقال ان شوم المراة ان تكون
سيئة الخلق وغير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان تكون شموسا
او ان لا يكون يغزى عليها وشوم الدار ان تكون ضيقة او ان يكون جارها سوءا وروى
الديلمي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان الفرس ضخما فهو مشوم واذا حملت المراة الى بعلها
اول مرة فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان فهي مشومة وروى
ابو داود في المراسيل عن ابي الخير سمع عبد الله بن عمرو سئل عن الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا

قال المازري محمله مالك على ظاهره والمعنى تحول الله وقتا فتفق ما يكره عند سكنى الدار فيضاف ذلك
كالسبب فيتسامح في اضافة المنهي اليه اشعارا وقال ابن العربي يريد مالك اضافة الشوم الى الدار
وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده
عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تقليب القلب بها مع كراهة امرها
للانتهاء بالسكنى والمعصية ولوم البقعة الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بهجرانها
لزوال التعذيب قال الحافظ العسقلاني وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك اولى
وهو لطيف الا من انذر من الجذوم يمنع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة
لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقده من وقع له ان ذلك من العدوى ومن الطيرة فيقع
في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار والفلاة
ان يبادر الى التحول عنها لانه اذا استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم
واما حماد وابو داود وصححه الحاكم من طريق الحسن بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك
فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث ثروة بن مسيك بالهمله مصغرا ما يدل على انه هو السائل
وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رؤية باسناد
صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن العربي وروى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنا فيها والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وهذا كان يقطع
قال واثار المذكورة في حديث بات دار مكان بضم ايم وسكون الكاف وكسر اليم بعدها لام
وهو بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف هذا ظاهر انما قال ذلك لما راى منهم
اثر ريح في قلوبهم بما كانوا فيه من هيئتهم ثم بني لهم ولغيرهم ولسائر امته التصحيح بقوله
لا طيرة ولا عدوى قال ابن العربي وانما امرهم بالخروج منها لاعتقاد ضرر ان ذلك منها وليس
كما ظنوا كل الحالة وقت جعل ذلك وقتا للظهور قضائه وامرهم بالخروج منها للا يقع لهم
بعد ذلك شيء منها فيستمر اعتقادهم قال وافاد وصفها بتحريمها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها
يقيم ما فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع ذكر محل المكروه وان كان
ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله وقال الخطابي هو استثناء
من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال ان كانت لاحد كراه ذكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه قال ويحتمل ان يكون امرهم بتركها
والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم لسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم فان قيل ما الفرق بين الدار وبين
موضع الوباء الذي منع الخروج منه فالجواب انه لم يقع التاذي به ولا اطردت عادته فيه
خاصة ولا اقامة ولا اقامة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد اكرا شارع الالتفات اليه
كلفي غراب وفي بعض الاسفار او صراخ بومة في واد ففي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وايضا لا يفر منه لانه ان كان من قدر الله فلا فرار منه وان كان من غيره فالفرار
في بعضه وتعجيل لهلكته والله اعلم وقيل يحمل الشوم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو
كحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد
وهذا تخصيص بعض انواع الاحوال المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون
معوده دون قوم وذلك بعتقد الله قلت وقال المهلب ما حاصله ان الخاطب بقوله الشوم
في الاشياء مذا لم يستطع صرفه عن نفسه فمثاله اعما يقع ذلك في بعض الاشياء
التي لا تلزم في اغلب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك
تصديره الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه الاحوان عن انس رضي الله عنه
رفعه لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال ان يكن في شيء ففي المراة والدار والفرس لفظ
من رواية عتبة بن حميد عن عبد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه وعتبة مختلف فيه وسيجيء
ما يتعلق بالفال والفال في اخر كتاب الطب انشاء الله تعالى قلت خاتمة روى ابو نعيم في الحلية
من حديث حبيب بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي ابن دينار
اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء كذا في جميع النسخ وكذا في الموطا الا انه زاد في اوله يعني الشؤم وكذا
رواه مسلم وروواه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان
الشؤم في شيء ففي المراة الى آخره اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي
شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال
فذكر وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه وهنا اسم كان مقدر اي ان كان الشؤم
في شيء حاصلا ففي المراة اي فيكون في المراة والفرس والمسكن يعني وليس فيهن فاذا لم يكن في
هذه الثلثة فلا يكون في شيء وقد عرفت ان الشؤم والطيرة بمعنى واحد وروى ابو داود
من حديث زيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه
بالتوكل واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة و
التغليظ وقوله وما منا الا له فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة اولا فيعتريه الطيرة ويسيء
الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشؤم واحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار رواه ابو سعيد
واخرجه عنه الطحاوي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في النكاح واللباس
ايضا واخرجه مسلم في اللباس والرعاية في النكاح باب ـــــ بالشؤم الخيل بتنوين
اي الخيل يقسم ثلثة اقسام عند اقتنائها على ما يجيء وتطويله وهكذا اقصر كل صدر الحديث واحال
بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج ان يكون مطلوبا
او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب وبدخل في الممنوع المكروه والحرام
بحسب اختلاف المقاصد واعترض عليهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني المذكور
يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله
عليه وسلم غالبا انما يتعرض لذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فسكت عنه لما
عرف ان سكوته عنه عفو وفيه ان هذا القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه رما ارتقى
الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتداء مطلوب والله اعلم ثم لفظ الخيل
جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها مما لا اختلاف
فهو على هذا اسم وقع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم غير هذا بعرف يعني قول
ابي عبيدة قال وقول ابي ذؤيب فتازلا والفقت خيلهما وكلاهما اصل الفتاء مخدم
شاه على قوائم لقاحان اسودان وجمالان والجمع الجمال عند ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتمال
لابي عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت
خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل وقول الله عز وجل مرفوع على انه
عطف على باب وفي بعض النسخ وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والاية
في سورة النحل قال تعالى والخيل عطف على قوله تعالى والانعام خلقها لكم اي وخلق الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة اي لتركبوها وترتيبوا زينة فالام في لتركبوها للتعليل وزينة نصب
على المصدرية لفعل مقدر وقيل هي معطوفة على محل لتركبوها وتغيير الاسلوب لان الزينة بفعل الخالق
والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب واما التزين بها فحاصل بالعرض
وقرئ زينة بغير واو وعلى هذا يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدرا في موقع الحال من احد
الضميرين اي مترينين او مترينا بها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها
بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام واما فضل سبحانه وتعالى الحيوانات التي
يحتاج اليها غالبا احتياجا ظاهرا ومرتبا او غيرها ورزق اكل بعضها فاما الخيل والبغال والحمير ان
يكون اخبارا بان له من الخلائق ما لا علم لنا به وان وراء ما خلق في الجنة والنار مما لم يخطر على
قلب بشر هذا والغرض من ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه قرن ما سلفها المركوب والزينة ثم
استعملها في ذلك فعمل ما يجب له فان قرن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية
حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة وفي رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
وهو الاول او فعل معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال اي ربطها في الحبل لها
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن
والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات
كثير تمرج فيها الدواب اي تخلى وتسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي
يستنقع فيه الماء فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية بعدها لام هو الحبل الذي
يربط به ويطول لها لترعى كيف شاءت ويقال لها طول ايضا وكذا يطول ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت من الاستنان وهو العدو
ومعناه تسرع في اول الجهاد شرفا بفتحتين يعني المكان العالي قال الشاعر آتي الندي
فلا يقرب مجلسي * واقود للشرف الرفيع حماري * يقول اني خرفت فلا ينتفع برأيي وكبرت فلا
استطيع ان اركب من الارض حماري الا من مكان عال وقيل شرفا اي عال والشرف ايضا الرفعة
والعلو او شرفين كانت ارواثها وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها
وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير انما اجر لان ذلك وقت
لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وكل ذلك بعد وعدول عن القصد كان ذلك حسنات
له ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف احد الثلاثة وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لك ستر وسياتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه
في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك في اواخر كتاب الشرب قوله تغنيا بفتح المثناة
والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله
تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل
القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا اي عن السؤال والمعنى
انه يطلب بنتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف
عن مسألتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها
تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها
وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة
ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد
بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا
سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك
وفي رواية سهيل واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس
ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر يقال ناوأت العدو مناوأة ونواء واصله
من ناء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى القاضي
عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قال الحافظ
العسقلاني حكاه الاسماعيلي من رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام
اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم على حدته فهي على ذلك وزر وفيه بيان ان الخيل انما يكون في نواصيها
الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
بالفاء وتشديد المعجمة اي المنفردة في معناها بجمعها عموم الخير والشر والمراد جميع
انواع الطاعات والمعاصي حيث جامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة راى ثواب
ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك وقال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه
ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان معناهما
واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس

في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته حكم قال ابن المنير وقد تخصص الاثبات العمل بظواهر العموم وانما ملازمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة واعتمام بشأن الصلاة عليه وسلم عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار وقد مضى الحديث والكلام فيه في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب بابه ـــــ من ضرب دابة غيره التي وقعت من البغي اعانة له ودفعا به في الطريق حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا الوعقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه مشعة الذهبي ابن عقبة الدورقي الاذدي الناجي ويقال الشامي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة كبيرة من الازد قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل الراوي لا ادري غزوة او عمرة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير ابي ذر غزوة ام بدل او اعلا ادري هما راد غزوة او عمرة فلما ان قفلنا كلمة ان صلة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير وجواب لما ان حاذت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احبنا ان يتعجل الى اهله فليتعجل وفي رواية الكشميهني فليعجل من باب التفعيل كالاول قال جابر رضي الله عنه فاقبلنا وانا على جمل لي ادمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الادمك لون بخالف حمرة سواد ويقال بعير ادمك وناقة ادماء وقيل ابيض وقيل الادمك كل شيء خالطت حمرته سواد وقيل الحمكة السواد وقال ابن فارس وقول ويقال ادبك بالموحدة ايضا والميم اشهر ليس فيه شية وهي بكسر المعجمة وتخفيف المثناة الفوقية اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه بخلاف المشية كالون بخالف عظم لون الحيوان ويحتمل ان يراد ليس فيه عيب ورقا يؤيده قوله والناس بخافني اراد ان جملة كان تسبق جمل الناس يعني لكونه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار هدام الناس فتطرأ عليه حينئذ الوقوف كما بينه بقوله فبينا انا كذلك اي في حالة كان الناس خلفي اذ قام علي جواب بينا انا كذلك اي اذ قمت الجمل بقال قامت الدابة اذا وقفت من كلال ولم تسر من التعب فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما جابر ما شأنك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير بحاله فقال لي تبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة وردخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه وبعثت الجمل في ناحية البلاط بفتح الموحدة وبالطاء المهملة الحجارة المفروشة وجئت هو موضع فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل اي يدور حوله ويقول الجمل جملنا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اواقي من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت قلت نعم قال لك الثمن والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضربه بسوطه فان الضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضروب دابة غيره جمل جابر رضي الله عنه قال ابن المنير اختلفوا في المكره يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله اوجب لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحق وابو ثور ويقال ان اضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولا يتعدى فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال النووي والوجه ضمانه من الاان يكون امره بضربها والحديث قد مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط بابـــ جواز الركوب على الدابة القعبة بسكون العين اي الشريفة اذ كان من اهلها ذلك والنجول بضم النون والجيم وبالحاء المهملة جمع نجل بفتح النون وسكون الجيم كما في المكملة من الفضل اخذ المصنف ركوب القعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واعترضه بعض من ذكره بضمير المذكر في الحديث وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ واللفظ المذكر مذكر وان كان يقع على المؤنث وعكسه بعضهم فجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على الفضل المحمولة الا ان يقال اتى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عن الاتي فثبت الفضل بذلك فليتأمل وقال ابن سعد هو المقرع بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها هرم بضم الهاء وفتح الراء بعدها ميم ابن سنة الى العنبر قرية من قرى دمشق وهو تابعي وسعد بشاء مهملة ثم عين مهملة ابن مولى ابن الحكم صلى الله عليه وسلم واولاد امامة ومعاوية وغيرهم شهد صفين ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة وواحد وقيل سنة مائة واثنين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة واربع وقيل سنة مائة وخمس وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع وقيل سنة مائة وعشرة وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة واربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنتين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة واربع واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة واربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة واربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشرة وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين واربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحدى وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين واربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين واربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين واربع وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين واربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين واربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين واربع وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وقيل سنة ثلاثمائة واربع وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وقيل سنة ثلاثمائة وست وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وقيل سنة ثلاثمائة وعشرة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واربع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وست وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وست واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وست وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وستين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وستين وقيل سنة ثلاثمائة وست وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وستين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة اربعمائة واحدى وقيل سنة اربعمائة واثنين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وقيل سنة اربعمائة واربع وقيل سنة اربعمائة وخمس وقيل سنة اربعمائة وست وقيل سنة اربعمائة وسبع وقيل سنة اربعمائة وثمان وقيل سنة اربعمائة وتسع وقيل سنة اربعمائة وعشرة وقيل سنة اربعمائة واحدى عشرة وقيل سنة اربعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة اربعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة اربعمائة واربع عشرة وقيل سنة اربعمائة وخمس عشرة وقيل سنة اربعمائة وست عشرة وقيل سنة اربعمائة وسبع عشرة وقيل سنة اربعمائة وثمان عشرة وقيل سنة اربعمائة وتسع عشرة وقيل سنة اربعمائة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة اربعمائة واربع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة اربعمائة وست وعشرين وقيل سنة اربعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة اربعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وست وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعين وقيل سنة اربعمائة واحدى واربعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة اربعمائة واربع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمس واربعين وقيل سنة اربعمائة وست واربعين وقيل سنة اربعمائة وسبع واربعين وقيل سنة اربعمائة وثمان واربعين وقيل سنة اربعمائة وتسع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة اربعمائة واربع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة اربعمائة وست وخمسين وقيل سنة اربعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة اربعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستين وقيل سنة اربعمائة واحدى وستين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وستين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وستين وقيل سنة اربعمائة واربع وستين وقيل سنة اربعمائة وخمس وستين وقيل سنة اربعمائة وست وستين وقيل سنة اربعمائة وسبع وستين وقيل سنة اربعمائة وثمان وستين وقيل سنة اربعمائة وتسع وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وسبعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة اربعمائة واربع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وسبعين وقيل سنة اربعمائة وست وسبعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وسبعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثمانين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة اربعمائة واربع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثمانين وقيل سنة اربعمائة وست وثمانين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وتسعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة اربعمائة واربع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وتسعين وقيل سنة اربعمائة وست وتسعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وتسعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة خمسمائة واحدى وقيل سنة خمسمائة واثنين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وقيل سنة خمسمائة واربع وقيل سنة خمسمائة وخمس وقيل سنة خمسمائة وست وقيل سنة خمسمائة وسبع وقيل سنة خمسمائة وثمان وقيل سنة خمسمائة وتسع وقيل سنة خمسمائة وعشرة وقيل سنة خمسمائة واحدى عشرة وقيل سنة خمسمائة واثنتي عشرة وقيل سنة خمسمائة وثلاث عشرة وقيل سنة خمسمائة واربع عشرة وقيل سنة خمسمائة وخمس عشرة وقيل سنة خمسمائة وست عشرة وقيل سنة خمسمائة وسبع عشرة وقيل سنة خمسمائة وثمان عشرة وقيل سنة خمسمائة وتسع عشرة وقيل سنة خمسمائة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واحدى وعشرين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة خمسمائة واربع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وخمس وعشرين وقيل سنة خمسمائة وست وعشرين وقيل سنة خمسمائة وسبع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثمان وعشرين وقيل سنة خمسمائة وتسع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وست وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعين وقيل سنة خمسمائة واحدى واربعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين واربعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث واربعين وقيل سنة خمسمائة واربع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمس واربعين وقيل سنة خمسمائة وست واربعين وقيل سنة خمسمائة وسبع واربعين وقيل سنة خمسمائة وثمان واربعين وقيل سنة خمسمائة وتسع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واحدى وخمسين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة خمسمائة واربع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وخمس وخمسين وقيل سنة خمسمائة وست وخمسين وقيل سنة خمسمائة وسبع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثمان وخمسين وقيل سنة خمسمائة وتسع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستين وقيل سنة خمسمائة واحدى وستين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وستين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وستين وقيل سنة خمسمائة واربع وستين وقيل سنة خمسمائة وخمس وستين وقيل سنة خمسمائة وست وستين وقيل سنة خمسمائة وسبع وستين وقيل سنة خمسمائة وثمان وستين وقيل سنة خمسمائة وتسع وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وسبعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة خمسمائة واربع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وسبعين وقيل سنة خمسمائة وست وسبعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وسبعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثمانين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة خمسمائة واربع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثمانين وقيل سنة خمسمائة وست وثمانين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وتسعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة خمسمائة واربع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وتسعين وقيل سنة خمسمائة وست وتسعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وتسعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل سنة ستمائة واحدى وقيل سنة ستمائة واثنين وقيل سنة ستمائة وثلاث وقيل سنة ستمائة واربع وقيل سنة ستمائة وخمس وقيل سنة ستمائة وست وقيل سنة ستمائة وسبع وقيل سنة ستمائة وثمان وقيل سنة ستمائة وتسع وقيل سنة ستمائة وعشرة وقيل سنة ستمائة واحدى عشرة وقيل سنة ستمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ستمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ستمائة واربع عشرة وقيل سنة ستمائة وخمس عشرة وقيل سنة ستمائة وست عشرة وقيل سنة ستمائة وسبع عشرة وقيل سنة ستمائة وثمان عشرة وقيل سنة ستمائة وتسع عشرة وقيل سنة ستمائة وعشرين وقيل سنة ستمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ستمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ستمائة واربع وعشرين وقيل سنة ستمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ستمائة وست وعشرين وقيل سنة ستمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ستمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة ستمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ستمائة وست وثلاثين وقيل سنة ستمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ستمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعين وقيل سنة ستمائة واحدى واربعين وقيل سنة ستمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ستمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ستمائة واربع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمس واربعين وقيل سنة ستمائة وست واربعين وقيل سنة ستمائة وسبع واربعين وقيل سنة ستمائة وثمان واربعين وقيل سنة ستمائة وتسع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسين وقيل سنة ستمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ستمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ستمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ستمائة واربع وخمسين وقيل سنة ستمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ستمائة وست وخمسين وقيل سنة ستمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ستمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ستمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ستمائة وستين وقيل سنة ستمائة واحدى وستين وقيل سنة ستمائة واثنتين وستين وقيل سنة ستمائة وثلاث وستين وقيل سنة ستمائة واربع وستين وقيل سنة ستمائة وخمس وستين وقيل سنة ستمائة وست وستين وقيل سنة ستمائة وسبع وستين وقيل سنة ستمائة وثمان وستين وقيل سنة ستمائة وتسع وستين وقيل سنة ستمائة وسبعين وقيل سنة ستمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ستمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ستمائة واربع وسبعين وقيل سنة ستمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ستمائة وست وسبعين وقيل سنة ستمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ستمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانين وقيل سنة ستمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ستمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ستمائة واربع وثمانين وقيل سنة ستمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ستمائة وست وثمانين وقيل سنة ستمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ستمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعين وقيل سنة ستمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ستمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ستمائة واربع وتسعين وقيل سنة ستمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ستمائة وست وتسعين وقيل سنة ستمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ستمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ستمائة وتسع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة سبعمائة واحدى وقيل سنة سبعمائة واثنين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وقيل سنة سبعمائة واربع وقيل سنة سبعمائة وخمس وقيل سنة سبعمائة وست وقيل سنة سبعمائة وسبع وقيل سنة سبعمائة وثمان وقيل سنة سبعمائة وتسع وقيل سنة سبعمائة وعشرة وقيل سنة سبعمائة واحدى عشرة وقيل سنة سبعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة سبعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة سبعمائة واربع عشرة وقيل سنة سبعمائة وخمس عشرة وقيل سنة سبعمائة وست عشرة وقيل سنة سبعمائة وسبع عشرة وقيل سنة سبعمائة وثمان عشرة وقيل سنة سبعمائة وتسع عشرة وقيل سنة سبعمائة وعشرين وقيل سنة سبعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة سبعمائة واربع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة سبعمائة وست وعشرين وقيل سنة سبعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة سبعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وست وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربعين وقيل سنة سبعمائة واحدى واربعين وقيل سنة سبعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة سبعمائة واربع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمس واربعين وقيل سنة سبعمائة وست واربعين وقيل سنة سبعمائة وسبع واربعين وقيل سنة سبعمائة وثمان واربعين وقيل سنة سبعمائة وتسع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمسين وقيل سنة سبعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة سبعمائة واربع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وخمس وخمس

كان السلف اي من الصحابة ومن بعدهم يستحبون اي يختارون الحجولة لانها اجرأ بالهمز
من الجراءة وروي اجرء بغير همز من الجرى واجرأ افعل من الجراءة بالجيم والسين المهملة والمفضل
عليه محذوف اكتفاء بالشيء اقامة اي من الاناث او الخيلة وقال ابن بطال وجه ان ركوب الحجولة
افضل من الاناث لسنة ثمنها وجراءتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا
ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس اي فحل فعاد وذكر سيف في الفتوح انها التي
ركبها ابو محجن حين كان سعد نفيه بالعراق وذكر ابن دحلان في سنه عن المغازي قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي انثى وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل عن محمد الله بن محرز
عن هذا الاثر يعني اذا ياب وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل له في الغارات والبيات وروى ابو داود
ان مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا ابن محيريز انهم كانوا
يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما فيها من عمور الحرب ويستحبون الحجولة في الصفوف
ولما فيها من عمور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول
وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه فيحرج حتى يعتق وروى اصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن عباد
بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير دفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ
ظهورها عز حدثنا احمد بن محمد قال ابو ذر قطني هو احمد بن محمد بن ثابت وهو الذي لقبه شيوخ
وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه الصباغ المروزي
وهو ثقة مشهور وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة عن عبادة قال سمعت مغيرة قال قال رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رايتا من فزع وان
وجدناه لبحرا والحديث مضى في باب اسم الفرس والحمار ومطابقته للترجمة من حيث ان فرس
ابي طلحة كان ذكرا لان ذكر الضمير في قوله يقال له فافهم

باب ما يذكر من سهام الفرس

اي سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه فاضافة السهام الى الفرس باعتبار
ان صاحبه يستحق استهام بسببه وقال ابن الاثير سهم على البناء للمفعول للخيل والبراذين
بالرفع مبتدا خبره قوله منها والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة
واخره نون وفي المغرب البرذون التركي من الخيل وغلا فيها العراب والانثى برذونة ويقال
البرذون عليه من بلاد الروم وله جلد على الشتاء في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية
وهذا التعليق وصله مالك بزيادة والهجين وهو احد ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي
وخيل الهجين التي اوه فقط عربي وامه الذي انه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين
البرذون ويقال للهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن
الرجل برذنة اذا ثقل تقوله قمع والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج
بالاية ان الله قد امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع
على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس
لما تقتضيه الامتنان فلزام يلحق على البرذون والهجين فيها ذلك يعني ركوبها في الجهاد واما ذكر
ابن بطال الهجين ايضا لان ما كما ذكرهذا الكلام في الوطاء وفيه والهجين كما قررنا ومحتمل ان
يكون اراد ان حكم الهجين كذلك وعقل ما لك قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو عبيد وقال
الهجين والبراذين سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال الاوزاعي وروي عن مكحول
عن زياد بن نعامة عن حبيب بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وبه قال
ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فاخذت
العراب وتاخرت البراذين فقام المنذر الوادعي على رجل من همدان فقال لاجعل ما يبرذ كما
لم يبرذ فبلغ ذلك الشعبي رضي الله عنه فقال اهبلت الوادعي الله يعني كلمته اقر اذكرت به
ضعفها على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهاما
وهذا يقتضي ان احد يفضل في المشهور وعنه وعنه كالجماعة وعنه ان ثبت اذا فضل فضل قدر
سوط عنها والا الفضل عربية واختارها المزني وغيره وعن مكحول ولا حق للبراذين
وهو قول الاوزاعي في رواية عنه وقال ابن حبيب للراجل وراكب البغل والحمار سهم واحد

فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم وللراكب بعيره انتهى ولا يسهم لاكثر من فرس وهو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور به قال مالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والمزني والليث واحمد وابو يوسف واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين بهما روي عن سليمان بن موسى الا شدق انه قال يسهم من عنده افراس كل فرس بسهمان بالغا ما بلغت وهو شاذ وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدو فخيروا انه يضرب لجميع الخيل التي معهم في السفن بسهمها وهو قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور وقال بعض الفقهاء انما سهم ان لا يسهم لها واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يسهم له لانه اذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم وابن حبيب وعبد الملك الماجشون كالذراب يستحق الفرس لاسهام وابه ذهب ابن حبيب وعلامات الفرس في الحرب تستحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة قال ومن حلم فرسه او كربه الاعجاف اسهم له وقال مالك وسهم لمريض من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الحرب خرج بمنزلة الانسان المريض وبه قال ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمي وروي عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعي في رجل دخل الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل به الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعد انه يسهم للفرس فاغنما قبل الشراء فلبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي الا فيما اشتبه فان عنده انه يوقف الذي اشتكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يرضخ له لانه راجل في الله عز وجل حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغر عبد واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان نافعا تفرد بذكره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وفي رواية ابي داود عن احمد بن حنبل عن ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود وايضا حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وروى الشافعي من حديث يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وروى ابو داود من حديث ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي وهنا وفرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا وروى ايضا من حديث ابي كبشة الانماري قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلت الفرس سهمين وانا فارس سهما فمن ثم نقصها الله عز وجل وروى ايضا من حديث خناعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما وللفرس سهمين وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد خيبرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما وقال محمد بن عمر حدثنا ابو بكر بن يحيى بن المفضر عن ابيه

الرهصة ان يدوس بالحجر رهاوه قال الكفاف في الارض من الحجر رهصت الارض بالحجر رهصا

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وبهذه الاحاديث يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس
سهمين قال الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه ولا وهم
فيه لان المعنى اسهم للفارس بسهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن ابي
شيبة مكان الرمادي وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس
وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي
اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك
بلفظ للفرس ثم انه احتج بالاحاديث المذكورة ومن جملتها حديث الباب جمهور العلماء على ان
سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد — مطلب
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحد وتمسك بعضهم
له بظاهر رواية الرمادي وهو انه اسهم للفارس سهمين ولا حجة له فيه لما ذكرنا ويحتج له ايضا
بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحجاج بن عمران السدوسي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني
ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب
عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان
يوم احد على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد
وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن
خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي سهم وبما رواه ابن
مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن
نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وقد مر ذلك من رواية احمد بن منصور الرمادي وقد مر ايضا انه لا حجة فيه له لما قيل
انه تاويل وكذا ما رواه الدارقطني في اول كتاب المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن امين
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما
يعني غير سهمه المختص به فيكون للفارس ثلاثة اسهم بهذا التاويل كما مر وفي التوضيح خالف ابو حنيفة
عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد ونقل عنه انه قال اكره ان
افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده قال وشبهته شبهة ضعيفة لان السهام في
الحقيقة كلها للرجل لا للفرس وقال الحافظ العسقلاني لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد
المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس
سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة
والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية
الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف درهم اداها
وان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم قال والحق ان الاعتماد في ذلك
على الخبر وقال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وتعقبه العيني
وكذا الحافظ العسقلاني بانه لم ينفرد بذلك فقد جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله
عنهم لكن قال الحافظ العسقلاني ان الثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كالجمهور هذا وقال
العيني فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا
الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مأمون وكذا قال المسيبي سئل عنه وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث والحاصل
ان فيه مقالا وفي اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال فحديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه
المسعودي وفيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث
ابي رهم فيه جبر بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو داود مختلف في صحته وحديث
ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران العبسي قال الشاذكوني ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال الدا

ليس بثبت وقال يحيى القطان لا يتابع وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى
بن يعقوب عن عمه وربيعة بن ونفرد به عنها قال قلت حديث الباب وما روى عن الضحاك مثله
محمله عليه قلت لا لان ظاهر قوله نفع واعلموا انما غنتم من شيء الخ يقتضي الحصاوة بين الفارس
والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على التفضيل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واستدل الجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى
مؤنة لخدمتها وعلفها وبانها يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى وانما استدل به على
من ان الشريك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين سهم له وبه قال الجمهور الا ما نقل عن
الشعبي وليس بذاك اذ لم يرد هنا صيغة عموم وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من الخير والبركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال الله ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان للفرس سهما وقد ترجم بقوله
جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان ايضا صاحب الفرس الا انه لما كان له بسبب الفرس ومن
جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري عن شعبة عن
ابي سنان عمرو بن عبد الله الشيباني انه قال قال رجل للبراء بن عازب وفي رواية قال للبراء
رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكني اشهد على محمد انه لم
يولي ولكن عجل ايال وقرب الطلقاء وقال ابكرى بضعة عشر رجلا والاعلب فيه الكثير لانه
اسم وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو واد بعرفات سمي بحنين بن قانية بن
مهلابيل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز دون سنة ايام وسببها انه لما سمعت
هوازن بفتح مكة اشفقوا ان يغزوهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقالوا ان فرغ لنا فلا
ناهية له دونا فارأى ان نغزوه فجمعها مالك بن عوف النصري بصاد مهملة وكان عمره حينئذ
ثلاثين سنة واجمع عليه معهوازن ثقيف كلها ومضر جشم وسعد بن ابي بكر وناس من بني
هلال حتى توافوا بذي المجاز فساروا صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء
ليلة الاحد نصف شوال وقيل خرج لست خلون من شوال يوم السبت عامدا الى حنين
معه الفان من اهل مكة وعشرة الاف من الذين فتح الله بهم فكان ما اراد الله عز وجل قال
ابو البراء رضي الله عنه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وهذا هو المعلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم وكذا حال الانبياء عليهم السلام لا قدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله
عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه
فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صادم بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسود
واعجميا لانكاره ما علم من وصفه صلى الله عليه وسلم قطعا وذلك كفر قال القرطبي وحكى
عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه وسلم نقصا او عيبا وقيل
يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتأول ويعذر بتأويله وقال النووي
والذين قالوا يومئذ انما فتح عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح الذين لم تثبت
اقدامهم ولا طمأنينتهم ولا ثلجت صدورهم بالايمان ولم يخالط الايمان بشاشة قلوبهم
الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم في اول فان قيل ممن ذا
هذا الاستدراك فالجواب ان تقديره فرارا وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وصرف
لقصد عموم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
تقديره انا نحن فقد فررنا فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر وانهزم الموازن هم قبيلة من مضر
كانوا نحو اربعة آلاف مع دريد وانما انهزموا حين رأوا خيل المسلمين على الخيالة
واستقبلوها ويروى فاستقبلونا بالفاء والسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
رايته وانا على بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة فقيل كانت بيضاء اهداها له فروة
بفتح الفاء وسكون الراء ابن نفاثة بضم النون وتخفيف الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم
وبالجيم وقيل كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها المقوقس
فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن احداهما وركب الاخرى وركوبه صلى الله عليه وسلم يومئذ
البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لاسيما في نزوله عنها حيث رؤي انه نزل الى الارض
حين عشوه فهذا مبالغة في الثبات والتقلل بقلوب المسلمين وقد روي انه كان يركض البغلة
الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان

خذ بلجام البغلة يكفها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه
المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وانما سمي آخذ بلجامها
ليكفها عن التقدم والاسراع الى العدو لا لاعتقاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه
من ذلك اجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم لم ينهزم قط بل ولم يجز ذلك عليه والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول كما قال انا ابن
من كذب وانما اقول ليجود على الانهزام ودعم ابن امين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا اكذب
بضم الباء يخرجه عن الوزن فيستغنى عن التاويلات التي تقدمت في قوله هل انت الا اصبع دميت
في ابيل من تكلم في سبيل الله انا ابن عبد المطلب وانما نسب الى جده دون ابيه لان شهرته
جده كانت اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في جوة عبد المطلب جل استهاره وكان عبد المطلب
مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب نشر به انه سيظهر ويكون شانه عظيما وقال المطالبي انه اشارة الى رؤيا
كان رآها عبد المطلب واخبر بها فرضيها وعبرت بانه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك اعداؤه
على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر تلك الرؤيا ليقوى بذلك
من كان انهزم من اصحابه فيرجعون ويعلمون ان سيكون الظفر في العاقبة له وقد يقال انما اشار
بذلك الى خبر كان متداولا على وجه الزمان اخبره سيف بن ذي يزن بفتح الشاة التحتية والزاي
عبد المطلب وقت وفادته اليه من جماعة في قبيل وهو ان يكون في ولده نبي وكان ذلك قبل ان قلت
اقبال ابين كابرا عن كابر الى ان بلغ مبلغا يحتمل ان يكون ذلك وجه الافتخار بجده مع انه قد نهى
صلى الله عليه وسلم عن الافتخار بالاباء ووجه الخروج هو ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير
جهاد الكفار وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وذلك
لانه يرهب العدو وقد كان صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب مسيرة شهر فلما اخبر باسمه واسم جده
واسم مشهور ومعناه الذي ارعب في قلوبهم وعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه
يرجع اليه الراجعون وفي الحديث جواز الافتخار بالشجاعة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس
قد علموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر رجلا وهم عبثة وعتبا بنا ابي لهب
وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن
العباس وايمن بن ام ايمن وقتل ايمن شهيدا ودبيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب
وام سليم امرأة ابي طلحة فان قيل الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا فالجواب انه قال الطبري
الفرار المتوعد عليه هو ان يفر الانسان لا يعود اذا وجد قوة وانما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة
عدد العدو او لتوى العود اذا امكنه فليس في اخلاقه في الوعيد وبهذا قال عمر وعلي في هؤلاء ثم انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت وللا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لتقوى الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه
واذا ولى منه العزم على الثبات عند الاتباع معه عليه وفيه حدة السلطان وسياسته وابهته
لاشراف الناس من قرابته وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وابو سفيان اخذ بلجامها والحديث
اخرجه مسلم ايضا باب الركاب والغرز للدابة الركاب بكسر الراء وتخفيف
الكاف ركاب السرج والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها
واما الغرز بضم الغين المعجمة وسكون الراء وآخره زاي هو الركاب الذي يركب به الابل ولا يكون الا
من جلد واما الركاب فيكون من الحديد او الخشب وقيل هما مترادفان وقيل الغرز للرحل والركاب
للقتب حدثنا سعيد بن سهيل عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ارتحل جعل في الغرز
واستوى قائما قال نصب على الحال اهـ ومن عند مسجد ذي الحليفة والحديث مضى في الحج
كتاب الحج مع مباحثه ومطابقته هنا في قوله اذا ارتحل جعل في الغرز واما الركاب فالحقه به
لانه في معناه او انهما مترادفان وقال ابن بطال كانه اشار الى ان ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال
اقطعوا الركب ثنوا على الخيل فليس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب
الخيل باب ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون
عليه سرج ولا اداة والجمع الاعراء ولا يقال في الادميين الا عريان قاله ابن فارس وهو من الثوب

من شاه
ح

وحكى ابن التين انه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد الياء حدثنا عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون هو ابن اوس الكلبى الواسطى نزل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه قال استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع واستبطأ الطير الذين خرجوا معه وتفقدهم على فرس يعرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف ويروى وفى عنقه سيف بالواو التى للحال وهو طرف من الحديث الذى يتقدم فى اثناء استعارة فرسا لابى طلحة وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد وفى اوله فزع اهل المدينة ليلة تفلتا هم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابى طلحة عرى ما عليه سرج وفى رواية وهو على فرس لابى طلحة وفيه شجاعة النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق فى باب الشجاعة فى الحرب فى حديث اول كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس بهذا الحرب وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من ارتاض فى الركوب واحكمه وادمن عليه وفيه انه ينبغى للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يثقل اذا فجاءه شدة بل يستعد لها وفيه تعليق السيف فى العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الفرس القطوف

بفتح القاف وضم الطاء المهملة اى البطئ المشى قال ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو وقيل الضيق المشى وقال الثعالبى ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان اتوى بركبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر اصله بصرى سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان اهل المدينة فزعوا فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة كان يقطف بكسر الطاء وبضمها او كان فيه قطاف شك من الراوى والقطاف بالكسر مصدر وقد مر معناه وسياتى فى باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه بلفظ ركب فرسا لابى طلحة بطيئا فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى على البناء للمفعول اى لا يسابق لانه لا يسبق فى الجرى اى لا يطيق فى الجرى معه وسياتى فى رواية محمد بن سيرين فى سبق بعد ذلك اليوم وفيه معجزة النبى صلى الله عليه وسلم لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب السبق

بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالمراهنة الرهن الذى لا يوضع لذلك حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عبيد الله هو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما اضمر من التضمير وهو ان يعلف الفرس حبا ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقال الجوهرى هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت وقيل يشد تدريجها و تجلل الا جلة حتى تعرق ويشتد لحمها وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول وقال الحافظ الدمياطى والمراد ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ويدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تعرق فاذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجرى من الخيل من الحفيا بضم المهملة وسكون الفاء وفتح القوقانية وبالمد على الاشهر وبالقصر وقيل بتقديم الياء على الفاء وهو قليل وهو موضع بقرب المدينة الى ثنية الوداع هى منزلة عند المدينة سميت بها لان المودع من يشيون مع الحاج اليها واجرى ما لم يضمر من ثنية الى مسجد بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية قال ابن عمر رضى الله عنهما وكنت فيمن اجرى وقال عبد الله هو ابن الوليد العدنى قال اكرمانى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو حدثنا سفيان هو الثورى قال حدثنى بالافراد عبيد الله هو ابن عمر العمرى اراد البخارى بذلك بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة وزاد الاسمعيلى من طريق اسحق وهو الازرق عن الثورى فى آخره قال ابن عمر رضى الله عنهما وكنت فيمن اجرى فوثب فرسى جدارا وآخره مسلم من طريق ابوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس وطفقت فى الفرس مسجد بنى زريق اى جاوزنى المسجد الذى كان هو الغاية واصل الطفق مجاوزة الحد قال سفيان موصول بالاسناد المذكور من الحفياء ويروى بن الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل ومطابقة الحديث

الترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
هل يقال مسجد بني فلان وتقدم الكلام فيه هناك والله اعلم باب
اضمار الخيل وسبق الاضمار بحق التصغير وتقدم معناه في الباب السابق حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر من الحفياء وامدها
ثنية الوداع وكان امرها الامد الغاية التي ينتهي اليها من موضع او وقت من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها ومطابقته للترجمة غير ظاهرة
لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ثم يكون ان يقال المسابقة بالمضمرة لم تذكر بادة واما
غير المضمرة فقد ذكر وبعتقد انها لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيها فبقي الجواز
جوازها وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه اخر وهو انه اراد حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بطوله وفيه السبق بالموحدتين ذكر في طرفه من التعليم بمباينته وقال ابن بطال انما ترجم الطريق
الى الاضمار واورده باللفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال
ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا
نحو قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على
الطرف المطابق للترجمة او الحكمة معرفة تلك النكتة المذكورة وقال الحافظ العسقلاني ولا تنافي
بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة فالاقتصار والحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الخيل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه امرأة غاية فعال عليهم الامد
ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو غير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند
اهل اللغة قال الرابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد باب
غاية السبق وبروى باب غاية السباق للخيل المضمرة من التضمير ومن الاضمار حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد
بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها
من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية وهي الحاء في تقديم القافية على الفاء
وهي اقاصي عباء ضم اوله وخفاه وقد قرأناه وكان امدها ثنية الوداع قلت لنافع
هو ابو اسحق لموسى بن عقبة وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وفي رواية السابقة
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وهذا اختلاف قريب وقد
وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر داخل ذلك في نفس الخبر والخبر باستة والخيل
وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق
قلت لنافع ابو اسحق ايضا فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن
سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وفي الحديث مشروعية
المسابقة والخلاص من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الحرب والانتفاع
بها عند الحاجة وهي واقعة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم
ستة وبعضهم سباحة وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
انتهى وفيه جواز اضمار الخيل ولا يختص اختصاص استحباب بالخيل المعدة للجهاد وفيه
تجويع البهائم على وجه الاصلاح عند الحاجة الى ذلك فهو خارج من تعذيب البهائم
وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان يكون المحلل متساوي الاحوال
او متقاربا وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا مجمع عليه لان صبر الفرس المجموع في الجري اكثر من صبر
المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا
وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم اجرى غير المضمر وغير المضمر ولو ظاهرا
لا تعب غير المضمر وقال الحافظ العسقلاني وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق
اي امر واما صنعه العيني بالاطالة تحته حيث قال ليت شعري ما وجه هذه النسبة ومن اين
ان عمر رضي الله عنهما بامره صلى الله عليه وسلم سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولا
معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع مع ورود ما يرجح احد محتمليه في مسنده من رواية عبد الله

ابن عمر الكبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن انتهى وانت خبير بان الظاهر ان هذا اسناد مجازي لا حقيقي فافهم ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك وقد ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بالعوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخص بعض العلماء بالجمل واجازه عطاء في كل شيء واما المسابقة بعوض فان كان المال من احد المترهنين من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهو جائز وحكى عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع كما اذا ادخلا ثالثا بينهما يشترط ان لا يخرج من عنده شيئا بحيث لا يخرج العقد عن صورة القمار وقال الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو وجه بينهما انهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وشابه لا شهب ما كان عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار وان امن ان يسبق فهو قمار فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما او يزيد بهما وان لم يكن مكافئا بان كان بطيئا فهو قمار وقال محمد اذا قال الثالث انما يكون خيله اذا قوم سبقه كذا في الشمنة وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له منهم فرس وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب واما الحجة للجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما تعرف وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلو ان الشاهر كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس سائق يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري في كتاب الصلوة ثم يشترط في المسابقة فالجمهور تحديد المسافة كما سبق وكذا في المناضلة بالرمي والمسابقة بالاقدام يجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد ولا يجوز المسابقة في المشاة والمصارعة وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا في المغازي باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ العسقلاني كذا اورد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء واحدة وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء والعضباء وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في الحج ورواه ابن منده في كتاب الاردف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن انس ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن فارس هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقيل لها العضباء اتاعها ابو بكر رضي الله عنه من بني الحريش والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الحناء والتحراة والحرش والسعدية والبغوم والسيرة والرباء وردة والجدع وهبرة والمشقراة وفي الحكم القصماء حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منه شيء قليل وقد قصماها قصما وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واهتى وانكر بعضهم اهتى وقال الجياني يعبر اقصى ومقصو ومقصوى وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل ردالها وقال الخطابي كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حرف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصو وقال ابو عبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم يكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء ومكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع وقال المسعودي بكر المبرد ابن بحرمة بن نوفل له ولابيه صحبة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما وقفت وما بركت وهو طرف من حديث مطول ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها طوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا ووقع في رواية غيره في الهبة وبعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل التبوذكي المذكور وليس سياقه باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس رضي الله عنه واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجدت من رواية حميد ايضا مطولا كما خرجه والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة وبمد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقد سبق انه كان لقبا لها لانها مقطوعة الاذن ويؤيده قوله تسمى العضباء وكذا قوله في الحديث السابق عن العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج الى ذلك فافهم واختلف هل العضباء هي القصواء او غيرها فجزم بعضهم بالاول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وردوا ذلك بما سمعه عن الواقدي وقال بعضهم بالثاني وقال الجدعاء كانت شهباء وذكر له عدة غير هذين لا تحقق قال الحميدي لا اكاد اشك ان هذه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك قال العراقي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد في العقود بفتح القاف هو ما استحق اركوبه من الابل ويقال للمعقود من الابل ما يعد للاستركاب والحمل وقال الازهري عن اهل البادية العقود والعقودة من الابل خاصة ولم اسمع فقودة بالهاء لغير اهل البادية ولا يكون الا ذكرا ولا يقال للانثى فقودة وانثى يقال لها فلوص قال واخبرنا المنذري انه قرأ بخط ابي الهيثم ذكر الكسائي انه سمع من يقول فقودة للفلوص والذكر فقود وكلام الاكثر على خلافه وقال الخليل العقودة من الابل ما يعتقده الراعي لحمل متاعه واثاثه للبالغة وجمع العقود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم العقود والعقودة من الابل ما اتخذ للراعي للركوب والجمع اعقدة وعقد وقعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى حينئذ فسيفها وفي رواية ابن المبارك وغيره عن حميد فسابقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي حتى غلبه حتى شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوههم فقال انه حق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه وفي رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق عليها سابقا ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابي داود عن الطيالسي عن زهير وفي رواية النسائي عن شعبة عن حميد الا وضع شيئا من نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد في الدنيا والاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا يتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفه على اصحابه رضي الله عنهم وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ما ذكر في الحديث السابق وقد اخرجه ابو داود في الادب باب [illegible] الغرر وعلى الخير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم السين هذه الترجمة الى التي قبلها فكان الباب الغرر وعلى الخير وعلامة البخاري صلى الله عليه وسلم ايضا قال الحافظ العسقلاني ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على انا لين كون بكل توجيه رواية المستملي ان عمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث الذي يليها فاستدرك قال وكان اراد ان يكتب طرفا للحديث معاذ رضي الله عنه كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فترك ذلك ولعله كان ذكره بالليل ان كون في الحضر في الشفر فحصل مقصود الترجمة بالطريقة من لا فرق بين المطلق والعام والله اعلم واما رواية المستملي فليس فيها تصريح الباب الا ذكر الغرة خاصة ويمكن ان يحمل

آخر الباب بياضا كما قيل في رواية المستملي وليوضد حكم الجماد من البغلة هذا والجمع جمار وجمع
على جمر ايضا ويجمع الجمر على الجمرات جمع صحة وجاء على اجمر ايضا والانثى حمارة باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس رضي الله عنه اي قاله لان انسا رضي الله
عنه وصلها موصولا في غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار شعاذ شنا ابو عوانة
عن هشام بن زيد عن انس بن مالك انه قال لما كان يوم حنين انهزم هوازن والطلقاء وفي كانوا
نبيك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء وقال ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن
بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في اخر خلافة معاوية رضي الله عنهما اهدى ملك
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام
واخره هاء تانيث آخر الحجاز واول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة عشر عشرة مرحلة
وقال ابو عبيد الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة
واسم ملكها الذي اهدى البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم يوحنا بن رؤبة وفي رواية سليمان
عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له
بغلة بيضاء قال العيني الظاهر ان العلماء واسم امير يوحنا واسم البغلة دلدل هذا ومما يدل
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك
ايلة لان ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع عند مسلم من حديث العباس ان
البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم
مثلثة قال الخاطر السمرقندي هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبد وس ان البغلة التي
ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة يقال له
فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ايضا وقال العيني والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس
وهذا التعليق اخرجه المؤلف موصولا في كتاب الزكوة في باب خرص التمر حدثنا عمرو بن علي اي
ابن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحارث بن المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة واللام
بن ابي ضرار الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة وترك ثلث ارض وادي القرى سهمه من خمس خيبر وحقه من بني النضير وذكرها
الضمير راجع الى كل الثلاث لان الى ارضا وقد سقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المغازي والوصايا والخمس ايضا
واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الاجناس وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ابو اسحق
السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال لما يوم حنين فجعل يابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم كنية البراء وثبتم اي اديبرتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ولى سرعان الناس قال ابن الاثير ضبط بكسر السين وفتحها وبجوز فيه فتح النون
مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو قبل اولى اوتاد
ضاقت عليهم الارض والسبل وقال الكرماني سرعان بضم السين وفتحها وسكون الراء جمع سريع
فلقيهم هوازن بالسبل ذكر في مختصر كتاب العين ان السبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها
سهم والسبل هي السهام العربية والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وابو سفيان ابن
الحارث اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
والحديث قد مضى اتما في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة
في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء واستدل به على جواز اتخاذ البغال والثناء
المحمود على الخيل واما حرث على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال انها وحى خاص به فورد فرع
ذلك ولا حجة فيه لان معناه على تحريم الخيل لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون
الثواب المترتب على ذلك والله تعالى اعلم باب جهاد النساء حدثنا محمد
بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن معاوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي عن عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم ذكرها في اول الجهاد عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وقد تقدم
في اول الجهاد انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
حج مبرور وقد ترجم الكلاعي فيه وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بلفظ
جهاد الكبير والعاجز والضعيف والمرأة الحج والعمرة ومطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه
وسلم بين ان جهاد النساء الخ وقال محمد بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا معاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا بهذا اي بهذا الحديث وهذا التعليق موصول
في جامع سفيان وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن معاوية بهذا وهذا اسناد آخر
عن سفيان عن معاوية والحاصل ان عند عن سفيان فيه اسنادين موصولين وعن حبيب بن ابي
عمرة وهذه رواية موصولة من رواية قبيصة المذكورة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل نساؤه عن الجهاد فقال
نعم جهاد الخ وقد وصله الاسمعيلي من طريق هشام بن ابي عروة عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال
دل حديث عائشة رضي الله عنها على ان الجهاد غزو واجب على النساء وانهن غزوهن حلات تحت
عموم قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو مجمع عليه ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس هن
ان يغزون به وانما فيه ان الافضل هن الجهاد وذلك انهن ليس من اهل القتال ولا قدرة لهن
عليه ولا يقام به والمطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال وفي غزو القتال فكذلك في حال
القتال وهو اصعب في حال القتال واما الحج فيمكن هن فيه مجانبة الرجال والاستتار
فلذلك كان افضل من الجهاد وقد ترجم البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقبها
بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد بـــاب غزوة المرأة في البحر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هو المكي
بالمي طوالة بضم المهملة وتقدم ذكر قصة في باب من يستسقى الناس قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان بكسر الميم ثم راء ثم حاء رضي الله عنها
فاتخذ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون
البحر الاخضر في سبيل الله مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او قريبا من ذلك او قالت ثم ذلك
من الراوي هل قالت مثل ذلك او قالت ثم ذلك فقال انها مثل ذلك فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم انت من الاولين ولست من الاخرين قال اي عبد الله
بن عبد الرحمن قال انس رضي الله عنه فتزوجت اي بنت ملحان عبادة بن الصامت ظاهره انها
تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس رضي الله عنه في اول الجهاد بلفظ وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت البحر
حينئذ زوجة ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم
راجعها بعد ذلك ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة انها جملة
معترضة اراد الراوي وصفها بامر مقيد بحال من الاحوال والظاهر من رواية غيره انه انما
تزوجها بعد ذلك وهذا وفق لموافقة رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضي الله عنه
ان عبادة تزوجها بعد كانسان بعد اثنى عشر غزوا بالواو كانت اي بنت ملحان الخزرجية
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وقيل كنود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية رضي الله عنه اخذها معه لما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية رضي الله عنه اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان
رضي الله عنه وابوها قرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية فقرظة مرّ
بذلك خطيفة وتياطر في نادبيه وعزى وهو من قال انها بنت قرظة ذكر الانصاري
كاتبه عليه الحافظ السفلاني وذكر البلاذري في نادبيه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا
وقتل شهيدا وذكر الاجها مسلم بن قرظة قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها
انما هلكت اي وجعت ركبت دابتها فوقصت بها اي وقعت راحلتها بها فماتت
به راحلته فقصت فسقطت عنها فماتت والحديث قد مضى في باب من يصرع في سبيل الله
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي الموضع سقط في البخاري عنها بين ابي اسحق وعبد الله الانصاري

الراوي عن انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابو مسعود الدمشقي واشار المزي الى ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زائدة عن ابي طوالة واجاب عنه الكرماني بان هذا لعله بلاء ليل وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن قال العسقلاني قال ابو علي الجياني تأملته في الصل لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زائدة ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زائدة ورواية المسيب بن واضح خطأ وهو اي المسيب ضعيف لا يقضي زيادته على غيره اما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة وسبب الوهم من ابي مسعود ان معاوية بن عمرو رواه ايضا عن زائدة عن ابي طوالة فظن ابو مسعود انه عند معاوية بن عمرو عن زائدة فقط وليس كذلك بل هو عنه عن ابي اسحق وزائدة جميعا جمعهما تارة وفرقهما اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحق على روايته عن زائدة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الفاتك عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح والله تعالى اعلم

باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه

حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله مصغر الابن اكبر الاخوة عن حديث عائشة رضي الله عنها كلا اي كل من الاربعة المذكورة حدثني طائفة من الحديث قالت اي عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى الغزو اقرع بين نسائه فايتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لم يذكر فيها القرعة ولا يرد ذلك لان الحديث يشتمل الترجمة فما في الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما يأتي من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى وسيأتي ان شاء الله تعالى في التفسير ايضا ان شاء الله تعالى

باب غزو النساء

اي غزو جهاد الى الغزاة وقتالهن مع الرجال حدثنا الاسود بفتح الهمزة ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البناني عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسبة الانهزام الى الناس نكتة لطيفة ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم هما مشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب اي تحملانها على ظهورهما ثم تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم والخدم بكسر الخاء ايضا ويقال سمي الخلخال خدمة لانه يكون من سبور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة تخرج الرجل من السراويل وفي القاموس والخدمة محركة السير الذي يخيط كهيئة مسك الخلقة يشد في وسط البعير فيشد اليها سرايج يفعلها اعني فتى الخلخال خدمة تشبيها له به والسوق بالضم جمع ساق وهذه الرؤية كانت قبل الحجاب لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب قاله النووي ويحتمل انها كانت من غير قصد النظر وقد اشتبك بظاهرهم من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المرأة وليس بصحيح تنقزان القربة من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وهو لازم قال القابسي ماض والقز الوثب والقفز كانه من سرعة البتم وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال الجوهري نقز الظبي يقز نقزا وثب من ايضرب وقتل اي وثب والتقز الوثب وقال الخطابي واحسب رواية تزفان بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال وعادته ذاي وفاء قال الجوهري الزفر مصدر وقولك زفر الحمل يزفره اي حمله وازفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن القرب زوافر

وقيل الزوائد الفتيا من هي هذا كان سماه تملأ هل القرب حتى تفيض وقوله القرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وفي الطرح ضبط الشيوخ القرب بالنصب وهو مشكل لان تنقزن لا يلزم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اي بالقرب وانما على رواية تزفزن وتنقزن فلا اشكال قال القاضي عياض وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على ان الجملة حالية يعني ان القرب مرفوع على الابتداء والخبر قوله على متونهما فيكون الجملة الاسمية في موضع الحال وقال وضبطه بعضهم تنقزان بضم اوله هو على هذا يستقيم نصب القرب اي تزكان القرب لشدة تمدوهما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما وقال يحيى اي تجيء في معرض عبد الوارث تنقلان القرب من النقل بالدال والراي وفي رواية جعفر بن سهران عن عبد الرزاق اخرجها الاسمعيلي على متونهما اي ظهورهما ثم تفرغانه من الاوراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء اذا اهراقه يفرغ وراغا مثل سماع اصاب واخرجه ابو نعيم بسنده في قوله القوم غرثى وحسان فمثلا نهاتم فتحاكان فتفرغانه في قوله القوم قال ابن التين يوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن وانما ان ويدل على انهن الغزاة غزوا انما ان يريد انهن مائتين لسقي الجرحى ونحو ذلك اه وهن تبعد ان يدافعن عن انفسهن وهو القاب فاضاف اليهن القتال لذلك وكلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه مرجرت حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استثناهن عند ذلك فخلن خرجنا نعزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام وفي السوق يعني الغزاة والمناول للغازي مثل ابر الغازي كالمناول السهم للرامي في غير الغزاة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ووقع في حديث اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه من وجه اخر ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فجعل ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فجعل ام سليم اتخذت عزة لقتال المشركين وعزمت على ذلك فضاد حكمها حكم الرجال المقاتلين وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث ابي داود المذكور وغيره مسئلة ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن وتعقب العيني ان المناوح يعني عن الصريح ليحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرنا ثم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خروجهن في الغزو انما هو لما ذكرن من مداواة الجرحى ونحو ذلك وتعقبه العيني ايضا بان هذا الاحتمال احتمال بعيد ثم لم يكن يتعلق به غرض البخاري اصلا لانه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هذا والحال انه واجب عليها الدفع اذا دنا منها العدو كما في حديث ام سليم رضي الله عنها قلت قتال والحديث قد اخرجه البخاري ايضا في فضل الطلقة وفي المغازي والترجمة مسلم في المغازي فوائد اختلف في المراة هل يسهم لها او لا قال الاوزاعي يسهم للنساء لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم لم يحذ كن النساء بخيبر من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم وذكر الترمذي كان بعض اهل العلم قال لا يسهم للذمي اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري والاوزاعي واسحق والجمهور المطلق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالمملوك واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلالهم هل يكون لهم نوع من انواع القتال كادارة الراي ان كان فمن اهله وكقتال المقعد راجلا والاعمى ترسا وكل المثل ومحل ذلك ويكثرون السواد فمن راى لمثل ذلك اثرا في استحقاق الغنيمة اسهم له واما الذي يخرج مع من يعتد بالكثرة فيه خلاف هل يسهم له او لا فان مرض بعد الاذن له فيه ضعيف الا يكثرون ان يسهم له وان كان مرضه قبل جواز الغنيمة واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس كما تقدم وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير وروى مثل ذلك

على ذكران

عن ابن سيرين وعن الحسن في التاجر والاجير يشهدهما اذا حضر القتال قاتلا وقال الاوزاعي
واحب لا يشهدهم العبد ولا الاجير على خدمة القوم والله تعالى اعلم باب ـــــــ مشروحة
حتى انشاء القريب الى انا من سرخ الغزو حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ثعلبة بن ابي مالك وفي رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج
عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة تخالف في صحبته قال الذهبي ثعلبة
بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره
روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن معين له رؤية
وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سلام من اليمن وهو يكنية وهو على اليهودية
فتزوج امرأة من بني قريظة من بني هم وذهب اليهم فاسلم وحالف الانصار قال الحافظ العسقلاني
وكانت اليهودية قرشت في اليمن فلذلك ساهم ابو مالك قال الذهبي وثعلبة روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقد ذكر مصعب
الزبيري ان ثعلبة من لم يكن الجت فترك وله حديث مرفوع عند ابن ماجة لكن جزم ابو حاتم
بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار وصوب اخر سبأتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز او نحوه يؤتزر به
نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه يا امير المؤمنين اعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه قد تزوج ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه
وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وهذا قالوا انها بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حجوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة ان
فاطمة رضي الله عنها حملت ام كلثوم عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه فقال انا ابعثها اليك
فان رضيتها صممت زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قال لك
فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها
فكشفها فقالت افعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتني الى
شيخ سوء واجرة فقال لها يا بنية اتزوجك حكاه البغوي والكرماني والقاضي عياض بمعناه فقال لكن
رضي الله عنه ام سليط بفتح السين المهملة وكسر الام على وزن رغيف قال ابو عمر في الاستيعاب
امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقال يعرب ولا يعرف اسمها وليس
في الصحابيات من يسمى بها وهذه الكنية وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي امة قيس
بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني عدي بن النجار تزوجها ابو سليط بن ابي عامر بن عمرو بن قيس من بني عدي
بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكرا انها شهدت خيبر وحنينا
وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث احق وام سليط من نساء الانصار
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد في ترجمة ام عمارة الانصارية نسيبتها
بهذه القصة من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه لكن في فقال بعضهم اعطه صفية بنت عبيد زوج
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما التفت يمينا ولا شمالا الا وجدها احد الا وانا اراها تقاتل دوني فهذا اصرح ان القصة لغزوة احد
قال عمر رضي الله عنه فانها اي ام سليط كانت تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تخيط
وزنا ومعنى لسقا القربة بوزن احد جمع قربة الماء وقد مر معنى قريب وفي الحديث ان الاولى
برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس
الا ترى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق القسمة لها من المرط من جهة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة
بقوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر من المتابعة والنصرة والتاييد وفيه الاشارة بالراي
على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والعناية والمعونة ليزهم الا ان
يكون من اهل العلم والورع للامام فله الاشارة على الامام كذلك والله تعالى اعلم قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه تزفر تخيط كذا في رواية المستملي وهو يقوله قال ابن معين تزفر
القرب اي تخيطها وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو يؤيد معناه

قلت ذلك
لنسخة

قال الخليل ذفر الجلد وذفره نتنه والذفر ايضا الغربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة وقيل الاداوة اذا حملت الغرب ذوافر والذفر ايضا الجراب الفاسد وقيل اذا قال الذي يعين على حمل القربة وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تحرد ويكون ان يكون هذا مستند البخاري في تفسير بل الذي هذا وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال ابو عبد الله تزفر تحول وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تحرد ومطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله فانها كانت تزفلن القرب يوم احد وهو من افراد البخاري واخرجه ايضا في الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو والجرحى جمع جريح حدثنا يحيى بن عبد الله السعدي قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل مر في العلم قال حدثنا خالد بن ذكوان مر في الصوم عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو والمشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة فيه مباشرة المرأة بيدها لجرح في المداواة ما شاكلها للضرورة وقال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمحتالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقطع عنه الجلود وتنهاه الانفس ولمسه عذاب للاجنبي والمملوك فان دعت الضرورة لغير المحتالات فليكن لغير مباشرة ولا مس شئ من جسد ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم يوجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل نحو الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واجد يتيمم بالصعيد وهو واضح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي ندفن كما هي ولا تيمم قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه النسائي في الغسل باب غسل الشهداء الجرحى والقتلى كذا في روايته الا كثرين وزاد الكشميهني الى المدينة بعد قوله والقتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد بجاولون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتدفن الشهداء الى موضع قبورهم حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعتمر قال حدثنا ايوب السختياني عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة هذا طريق آخر لحديث الربيع وهذا في بالمقصود وفي رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا تقاتل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب نزع السهم من البدن اي هو مشروع قال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل ابقى فيه كما امر فيه بما شوهي بيعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وتعقبه العيني اخذا من الحافظ المسقلاني بان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحرب بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة والاحسن ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في تغيبه الموت وليس في ذلك من الالقاء الى التهلكة اذ كان يرجو الانتفاع بذلك قال وسئل مالك عن الميت يصيبه السهم فيريد اهله ان ينزعه منه فقال ان كان يرجو الانتفاع بذلك فلا بأس به وان كان يعلم انه ميت فلا يفعل وفيما ذكر من الامور التي يتداوى بها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال وفي ابو عامر اسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما انجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه يدعو له وابو عامر كنيته في كتبه فالتفت اليه فجاء السهم فنزعه فنزا منه الماء بالزاي اي علاه وارتفع وجرى لم ينقطع وقال ابن التين المزو والوثبان وقال الصاغاني يقال نزا يزو نزوا ونزوانا اذا وثب قد طعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه عطاء الاسفر عن ابي عامر عم ابي موسى اي عاد عليه صلى الله عليه وسلم لاستعلام اخبوت من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الجهاد مقطعا واخرجه في الدعوات والمغازي وساقه بتمامه في غزوة حنين واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المغازي باب فضل الرماية في سبيل الله الرماية بكسر الراء وتخفيف الميم حدثنا اسمعيل بن خليل بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وقد تقدم ذكره

وفي بعض نسخ الحاكم قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قبل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر هو عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين بن ربيعة الاصغر واما عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي فهو الاكبر صحب جده وابوه النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر بكسر الهاء من باب فرح لم يبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة وكل ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وله غطيط وفي رواية ادفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة فهو حديث مسلم المصرح بان سهره وقوله ليت رجلا الخ كانا بعد مقدمه المدينة وعلى حديث البخاري ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير فالاصل سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الخ ويؤكد رواية النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر من الليل فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي صالح يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وقد تقدم في رواية مسلم وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه قال الحافظ العسقلاني وليس المراد بقدومه المدينة اوائل قدومه اليها من الهجرة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنس ولا كان سعد ايامن سبق فان قيل قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة فالجواب انه كان قبل نزول الاية فقد اخرج الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله وقيل المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة فكما ان الله اعلم نبيه بخبره ما ظهر له بالامر بالقتال واعداد العدد كذلك اوحى اليه بالعصمة لا ينافي الاحتراس والله اعلم فان قيل الترجمة للحراسة في سبيل الله في الغزو وفعل ما ذكر لم يقع الحراسة في الغزو في سبيل الله فالجواب انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان في الشعب او في الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك وفي الحديث الاخذ بالحزم والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية الفتنة وفيه الثناء على من يترع الخير فيشيعه سالما وانما عافى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله الاستنان به في ذلك وفوائد بين ذلك مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الحق وايضا المتوكل لا ينافي في تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل في الله اعلم ومطابقة الحديث الترجمة من جهة ما ذكرناه وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في فضائل الصحابة والترمذي في المناقب والنسائي في الجهاد وفي اسناده يحيى بن يوسف بن ابي كرية ابو يوسف الزمي نسبة الى زمخ بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بجزسان على شط بلخ وسكن بغداد وهو من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالشين المعجمة بن سالم الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اخلاقا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفرس

نفع المشاة المؤقتة وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة ويجوز فتح عينها ايضا قال الجوهري
نفع العين وقال المؤرج فتح العين وكسرها العثمان والقاضي اقتصر على الكسر هو ضد سعد يقال
نعس دنا اي شقي وقال ابن التين انعس انكب على الوجه اي عثر فسقط لوجهه وقال الخليل
النعس ادبعد فلو طبق من بعثرة وقال ابن الانباري النعس الشر وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح
هلك وفي البارع لنعسه الله والنعسه معنى نكسه والنكس ان يجز على راسه وفي المجمل قال
ابن دريد لا اعرف نعسه الله ولكن يقال لعس بنفسه والعسه الله وقيل لعس اخطأ حجته
ولغبته اي اخطأ حجته اذا خاصم ولغبته اذا طلب وذكر الزجاج ان النعس في اللغة
الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد عبد الدينار والدرهم
هو مجاز عن حرصه عليهما وقيل الذلة لانهما كان طلب ذلك فاستعبدا وصار عملة كالعبيد
كالعبادة لها وقوله والقطيفة عطف على الدينار والدرهم وهو فتح القاف وكسر الطاء المهملة
وثاء مثلثة وفاء وهو كل ثوب له خمل وهدبه والخميصة كذلك وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
كساء اسود مربع له علمان ان اعطي على البناء للمفعول رضي وان لم يعط لم يرض قال ابن بطال
ان اعطي ماله عمل وفي عن فعله وان لم يعط لم يرض بل يتسخط بما قدر له فصح بهذا ان عبد
في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالنعس لانه وقف عمله على متاع الدنيا الفاني وقال النعيم
ابا في لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وكذا محمد بن
جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الايامي عن ابي حصين بالتصغير عثمان عليه
وزاد ثانيه وهو ابن عرفطة الباهلي الوفود مات سنة اربع وعشرين وماتين احد مشايخ
البخاري وهو صرح بسماعه منه في مواضع اخرى ويروى وزادنا والمراد بالزيادة قوله
في اخر نعس وانتكس الخ قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء نعس وانتكس
بالمهملة اي عاوده المرض كما بدا به وقال القرطبي اي انقلب على راسه وقيل اذا اسقط اشتغل
بسقطته حتى يسقط اخرى وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران لان من انتكس ضد خاب
وخسر وحكى القاضي عياض ان صاحب المطالع رواه انتكس بالمثنين المعجمة وشره بالرجوع
وحمله دعاء له لا عليه والاول اولى واذا شيك بكسر الشين المعجمة وسكون الفوقية بعدها
كاف اي اذا اصابته شوكة فلا انتقش اي لا يقدر على اخراجها ولا وجد من يخرجها منه والمنقاش
وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح كما مر ذكر الشوكة
يقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا انشكت بنون وشاة فوقية
بدل الكاف وهو تغيير فاحش واختصاص الانتقاش بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في
المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا توقع ذلك لاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى
ذكره العيني ثم في الدعاء بذلك اشارة الى عكس مقصوده لانه من عثر فرجلت في رجله شوكة
فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا هذا ثم انه صلى الله عليه وسلم
حض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والاخرة فقال طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب اصله
طيبى قلبت الياء الفا ثم قلبت الواو ياء اي الحالة الطيبة او الكيفية الحسنى وقيل طوبى اسم
للجنة وقيل هي شجرة فيها وقاله الدعاء بدخوله الجنة والتلذذ لذاتها ويقال طوبى لك
وطوباك بالاضافة اخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور وصفة عبد بفتح الهمزة والخاء المعجمة
وتشديد الذال المعجمة بينهما عين مهملة اي الذي يتعهد فرسه ويقوم عليه ويتولى امره
وقيل هو الذي يمسك فرس الغازي ليركبه اذا شاء وقيل هو الذي يتبع الغزاة بفرسه ليعينهم
عند الحاجة اليه وقيل هو الذي يتبع الغزاة بفرسه ليعينهم عند الحاجة اليه وقيل هو الذي يتبع الغزاة بفرسه ليعينهم
اشعث راسه مغبرة قدماه فاعل اشعث ضمير يعود الى عبد وهو مجرور وصفا للفتحة لعدم صرفه
وراسه مرفوع على انه فاعله ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال الحافظ
العسقلاني ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث وهذا كما قال العيني
لا يصح عندي لعدم ذكر الراس فاعل شعث فكيف يكون صفته والتقدير الذي قدره كما
قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اذا شعث فليتامل مغبرة قدماه هو في الاصل
مثل اشعث راسه وقال العيني قوله اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد
موصوف عمل بعد اي كونان منصوبين ان كان في الراسة اي حراسة العدة خوفا من ان يهجم
العدو عليهم وذلك كحراس في مقدمة الجيش وان كان في الراسة وان كان في الساقة اي مؤخرة
الجيش كان في الساقة هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف

فضيل المعنى بتجاوزه لما امروا اقامته حيث اقبه لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها وقيل هو التفات مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اى هذبه ان بانى بلوازمه ويكون مشتغلا بجزئية عمله او قله ثوابه وقال ابن الجوزى المعنى انه طامل الذكر لا يقصد الصعود فان اتفق له المسير ساد فكانه قال ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع بفتح الفاء المشددة اى لم يقبل شفاعته اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا واربابها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها وشفيعا مشفعا وفيه لطف على ترك حب الرياسة والشهرة وفيه فضل الخمول والتواضع فعسا كان يقول انعشهم الله كذا وقع في رواية المستملى وهو على عادة البخارى في شرح اللغة التي توافق ما في القرآن فيفسرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم وقد مر الكلام فيه مستوفى وقد وقع في بعض الروايات قبل قوله فتعسا الخ قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين ولا يذهب عليك ان لا وجه له بل محله فيما قبل كما تقدم طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي يا حولت الى الواو وهو من طاب ايضا وقع في رواية المستملى والكلام فيه كالذى قبله فتدبر بهذا وقد مر تفسيرها بالجنة وتعجب منها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة وقيل ترجمه المؤلف في الرقاق والزهد ايضا فائدة ورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط الجهاد منها حديث عثمان رضى الله عنه مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجة والحاكم ومنها حديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد ومنها حديث ابى ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائى وفحوه للترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما وللطبرانى من حديث معاوية بن حيده ولابى يعلى من حديث انس واسناده حسن وللحاكم عن ابى هريرة نحوه والله تعالى اعلم باب فضل الخدمة للغازى في الغزو سواء كانت من صغير كبيرا ومن كبير صغيرا ولمن يساوى في هذا الباب ثلثة احاديث كل منها اكمل من ذلك فتفطن حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وضم ذكره الطبرانى في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخارى ممن روى عنه بالعنعنة بواسطة قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن يونس بن عبيد مصغرا عبدى البصرى عن ثابت البنانى بضم الموحدة والنون عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه انه قال لما قدمت جرير بن عبد الله بفتح الجيم الصحابى وفى رواية مسلم عن نصر بن على عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلى في سفر كان يخدمنى وهو اكبر من انس فيه اتقانا وتجريد وكان يقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مخدومه وزاد مسلم عن نصر بن على فضلت له لا تفعل قال جرير قد رايت الانصار يصنعون شيئا اى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون وانهم ذهبت بساعة في كبيرة فلم الا احد احدا منهم اى من الانصار الا اكرمته لاكرامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم فقال اى جرير انى رايت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اليت اى حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفى امر وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد الله اعم من ان يكون في سفر الغزو وغيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجه المطابقة وفى رواية الاسمعيلى من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال احب الانصار وفى هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه وتحدث فيثنى على الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والبق المواضع به المناقب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده قال حدثنا وفى نسخة حدثنى بالافراد محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وفي رواية باب الحرص على كتابة الحديث انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اى غزوة تبوك وكانت سنة ست وقيل سنة تسع اخدمه جملة وهذه حالا على اضمار قد اخدمه النبى صلى الله عليه وسلم راجعا حال من النبى صلى الله عليه وسلم

وهذا احد اى ظهر له جبل احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق
الله فيه المحبة والله على كل شئ قدير وقال الخطابى الحب والبغض لا يجوز ان على الجبل نفسه
وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وهو مثل قولهم سل القرية قال الشاعر
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا ثم اشار بيده الى المدينة وقال
اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الحجيفة
وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات
الحجارة السود وجمع على حر وحرار وحرات والابة بمعنى على وثوب ولابات ولاب تحريم
ابراهيم عليه السلام مكة اشبه فى نفس الحرمة لا فى وجوب الجزاء ونحوه اللهم بارك لنا
فى صاعنا وحكمنا اى ارزقنا فى الطعام الذى كال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة فى
اقواتهم وقد مر الكلام فيه فى باب مجرد عن الترجمة فى الركاب الخ وفيه جواز ضربة الصغير الكبير
امّا للتعريف فى نفسه او فى حرمه ومطابقة الحديث الترجمة فى قوله خرجتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر اخذه وقد اخرجه المؤلف فى احاديث الانبياء عليهم السلام والمغازى والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب وسيأتى بعيد باب باتم من هذا
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى البصرى عن اسمعيل بن زكريا الى زياد الخلقانى
الكوفى عن عاصم وفى نسخة قال لى عمر فى عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بكسر الراء المشددة
وبالقاف العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم الكوفى وهما ثابتان وفى عن انس رضى الله عنه
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثر ظلا الذى يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما
كانوا عليه من القلة وفى رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقى الشمس
بيده فاما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا وبروى فلم يصنعوا شيئا وفى رواية مسلم فسقط الصوام
اى لم يعملوا شيئا واما المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب اى ناروا الابل لحبس نسيها وعلفها
وفى رواية مسلم واما المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب والركاب بالكسر الابل التى
يسار عليها وامتهنوا اى خدموا والامتهان الخدمة والابتذال وعلجوا اى تناولوا العلج
والسقى ونحو ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اى بالاجر
الاكمل الاوفر وليس المراد نفس اجر الصائمين بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر
الصوام لمعاطيهم اسبابهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر يريد بالاجر الاكمل فلا تنافى
ان نفع الصائمين قاصر على انفسهم بخلاف نفع المفطرين فانه متعد قال ابن ابى جمرة فيه ان
اجر الخدمة فى الغزو اعظم من اجر الصيام لكن ليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة
فى الجهاد وخدمة المجاهدين بكل وادخال وعلى ان الفطر فى السفر اولى من الصيام وان الصيام
فى السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس فى الحديث بيان ذكوته اذ ذاك كان صوم وفيه التطوع
وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه فان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعلجوا كان عادة
عن الخدمة وهى اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدم بعضهم بعضا بل الاظهر ان المراد خدمتهم للصائمين
فانهم سقطوا على هذا فى رواية مسلم وكان ذلك فى السفر وبهذا يطابق الحديث الترجمة فليورد ما قاله
الحافظ المستقلانى من ان هذا الحديث من الاحاديث التى اوردها المصنف فى غير مظنتها اذ ليس
فيه ذكر فى الصيام واقتصر على ايراده هنا على انه قد اخرجه المصنف فى الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة
وعن ابى كريب واخرجه النسائى فى الصوم ايضا والله تعالى اعلم بالصواب
حدثنا عمرو بن عباس صاحبه فى السفر المتاع فى اللغة كل ما انتفع به حدثنا وروى حدثنى بالافراد
يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى المدنى نزيل بغداد وهو ابن اخى محمد بن اسحاق صاحب المغازى حدثنا ابى سعد بن ابراهيم
احد الاعلام حدثنا عمى محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى صاحب المغازى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فابطأ على بعيرى وكان بعيرا قطوفا اى بطيئا فى السير فمر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال ما شأن بعيرك يا فلان قلت ابطأ وعيى وتخلف فنزل عمر فحجنه بمحجنه ثم ركبه فلقد رأيته
بعد ذلك يقدم الناس بعيره هذا الحديث مر فى باب الاستطراد فى الجهاد وفيه ان الاستطراد
فى السفر لا يقدح فى الصحبة وان الصاحب يخدم صاحبه فى السفر وان الامير يخدم رعيته
وان الفاضل يخدم المفضول وان الكبير يخدم الصغير وان الشفاعة فى الامور الجائزة
مستحبة وان الشافع يؤجر على شفاعته وان الشفاعة لا ترد الا لمانع وان الشفيع يكرم
بقضاء حاجته وان الشفاعة لا تختص بالامور الدينية بل تكون فى الدنيوية ايضا وان
الشفاعة لا تكون الا فى امر جائز وان الشفاعة لا تكون الا من عالم بالامر المشفوع فيه
وان الشفاعة لا تكون الا من عالم بالامر المشفوع فيه وان الشفاعة لا تكون الا من عالم بالامر المشفوع فيه

وتخفيف اللام وفتح الميم وبالا لف عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن وقد مر الكلام فيه
وفي تعيين عدده في باب الحدث وعليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية بعين الرجل مبتدا
على تاويل المصدر نحو تمنع بالمعتدى بمعنى ان يعين اى اعانته الرجل دابته حاملا عليها او فيها
اى بمباشرته في التركيب عليها او يضع عليها متاعه صدقة بالرفع خبر المبتدا قال ابن حجر
وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحبا لدابة عليها حيث
قال ويعين الرجل على دابته قال وهذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه
احتسابا كان لعظم اجرا والكلمة الطيبة وكل خطوة الخطوة بضم الخاء المرة الواحدة
وبالضم ما بين القدمين وقال ابن التين ضبط في البخاري بالضم يمشيها الى الصلوة صدقة
ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه صدقة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة لانه بينا وال حاله اشعر من حيث
الاظلاق في الطريق الاولى با ـــــــــ فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط بالكسر
والموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وهو في الاصل
المرابطة اى ربط النفس بالشيء ثم قيل لكل ملازمة لثغر العدو لحفظ ثغور الاسلام وصيانتها
عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط قوم
خيولهم وهؤلاء نحو هم في ثغر كل واحد لصاحبه وقال ابن التين شرط ان يكون غير الوطن قال ابن
حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار
كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص بحسب فهمهم وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على قوله فضل رباط يوم يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون وفي بعض النسخ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا الى
آخر الاية قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو
وعن الحسن البصري اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل
الله وعنه ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وعن محمد بن كعب اصبروا
على دينكم وصابروا الاعداء وعدوي الذي عدوتم عليه ورابطوا اعدائي وعدوكم حتى يترك
دينه لدينكم والتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا اعتنقوني وفي تفسير ابن كثير
قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه
لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين
يحاولون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد انا موسى بن اسحق انا ابو حذيفة عن يزيد
الكوفي نا ابن ابي ذئبة عن محمد بن زيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابي هريرة رضي الله عنه
يوما ما تقول يا ابا هريرة في الحي اذا روى فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
الاية قال لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو ولا ثغور ولكنها نزلت
في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلوة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فيهم انزلت اصبروا
اى على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم والقوا فيما عليكم الله
لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم في مستدركه ايضا هذا قال الحافظ العسقلاني وحمل الاية
على الاول اظهر فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما تشبيه
بالوم في الترجمة والمفارقة في الاية فكانه اشاده الى ان مطلقها مقيد بالحديث فانه يشعر
بان اقل الرباط يوم لمساواة في مقام المبالغة حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو
عبد الرحمن المروزي وهو من افراده انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد واسمه هاشم
بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة
ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
ان دينار الاعرج عن سهل بن سعد اى ابن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها اى على الدنيا وقد تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد بلفظ الغادية
وما فيها وقائم العدو عنه الى وما عليها زيادة المبالغة لما في على من معنى الاستعلاء
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها لان الدنيا فانية وكل نعيم

في الجنة باق وأن صغرا في التمثيل لنا وليس في صغيرها هو اوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة والعالم الباقي خير من المنقطع والروحة يروحها العبد في سبيل الله او العدوة خير من الدنيا وما عليها وتصير الغدوة والروحة مدة في اوائل كتاب الجهاد قال قبل رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث عثمان رضي الله عنه ورباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل الجواب انه قال ابن بريزة لا تعارض بينهما لانه عجل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول وبالخلاف العاملين او بالحذف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة واما ما رواه احمد والنسائي وابن حبان من حديث سلمان رضي الله عنه ورباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فلا يعارض حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها وتطابقت الحديث الترجمة ظاهرة والحديث اخرجه الترمذي ايضا باب من غزا بصبي للخدمة اي مشروعية خروج من غزا بصبي لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بالتشديد من القارة الاسكندراني حليف بني زهرة اصله من سكن الاسكندرية عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري التمس له غلاما من غلمانكم يخدمني بالمدينة على ما جواب الامر ويجوز الرفع على القطع وهو بعيد حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة يردفني من الارداف وانا غلام مراهق حالية راهقت الحلم اي قاربت البلوغ فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلاف منهما في الاسم يتقاربان في المعنى لان الحزن انما يكون على امر وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال الفراء الهم هو الغم والحزن تقول اهتممت لهذا الامر اي احزنني ويحتمل ان يكون من هم المريض اذا ذابه واخذه ما اخذ من همه اهتم اذا ذاب والشيء مهموم اي مذاب والعجز والكسل ضد الحمل والجبن وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين واحمد مضلع اي مثقل وغلبة الرجال قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقيل غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره فعلنا رجال عليه ثم قد منا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له على البناء للمفعول جارية صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة وتشديد الياء الاخرة بن اخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وتشديد الباء المهملتين وقد تقدم على البناء للمفعول زوجها وكانت عروسا لغة في يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في تقريبهما اياما والاحسن ان يقال للرجل عرس لانه قد عرس اي اخذ عرسه خاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا كنا بسد الصهباء بسد بالمهملتين والصهباء بفتح المهملة واسكان الهاء وبالموحدة وبالمد اسم موضع حلت بالاستبراء فبنى بها ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت في بطبع بفتح الموحدة وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات كساء من ادم صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بظهر الياء وفتح الحاء وتشديد الواو المفتوحة لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة لها حوية والحوية كساء محشو حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يهيئ للمرأة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فرأيته حتى اذا ارفرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وقد تقدم شرح هذا الكلام في اواخر الحج والحديث قد اشتمل على عشر احاديث آخر المشرق علامة الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا الثالث حديث صفية اخرجه في البيوع في باب هل يبيع او يجادي قبل ان يشتريها وقد مر الكلام فيه مستوفى وفي المغازي ايضا واخرجه ابو داود بعد الرابع حديث احد ولا يحبنا المدينة واخرجه في احاديث الانبياء والمغازي والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في المناسك والمرعشي في المناقب والغرض من ايراد الحديث هنا صدره الى قوله فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد استشكل ذلك من حيث ان ابتداء خدمة انس رضي الله عنه من اول ما قدم المدينة لانه صح
عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة
سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لان طلحة
المشرط لا دخل له من غلامكم فتعين من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فيحط
الاثقال عن الاستيذان في المسافرة به لان في اصل الخلقة فاتها كانت متقدمة فيجمع بين الطريقين
بذلك فليتأمل الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة
لان ذلك لم يقع ذكر ان انسا رضي الله عنه كان يخدمه باجرة ولا نفقة فيجوز على ان يتسلم
ان له او وصيه في المهنة والصناعة وهو لا ينافيه وبه تعقد عليه وفي الموضع وفيه جواز
استخدام الصبيان في شغلهم وكسوتهم وجواز الاستخدام من غير نفقة ولا كسوة اذا كان
في خدمة عالم او امام في الدنيا لانهم يذكرون في حديث انس ان له اجر الجمعة وان كان قد يجوز
ان يكون نفقته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له

باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة لكن ذكره في ابواب الجهاد يشير الى
تخصيصه بالغزو للرجال والنساء وقد اختلف السلف في جواز ركوبه فقال ابو حنيفة والشافعي
يجاز ركوبه للغزو وغيره وكره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم
من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي الله عنه كان ينهى الناس عن ركوب البحر ظهر وكتب
احد طول حياته ولا حجة في ذلك لان حديث الباب وغيره يدل على اباحته للرجال والنساء
في الجهاد واخرج ابو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله
رفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه
وزهير مختلف في صحبته كما في رواية البخاري في تاريخه عن زهير عن رجل من الصحابة
واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور
من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر
والبحر فدل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت اي وقت الارتجاج في كل شيء في التجارة
وغيرها وقد تقدم ان اول من ركب للغزو معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان عمر رضي الله عنه يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان رضي الله عنه فاذن لمعاوية رضي الله عنه
يستأذنه حتى اذن له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الغلولة لا من القول بوعا في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قلت يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من امتي ركبوا البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين
او ثلاثا فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوجها
عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقصت
بها فاندقت عنقها والحديث مضى قريبا في باب غزو المرأة في البحر وفي باب من يصرع في سبيل الله
وفي باب الدعاء في الجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من استعان في
بالضعفاء والصالحين في الحرب اي بركتهم ودعائهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اخبرني ابو سفيان اي صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي الحكي
اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو والد معاوية رضي الله عنهما قال الى قيصر بفتح القاف هرقل ملك الروم
وثلاثين سنة فهي مكة مات النبي صلى الله عليه وسلم سألت اشراف الناس اتبعوه ام
ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهذا طرف من الحديث الطويل
الذي تقدم في بدء الوحي في اول الكتاب والغرض منه هنا قوله وهم اتباع الرسل وفيه الاحتجاج
بحكاية ابن عباس ذلك وتقريره له والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا محمد بن
طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة
ابن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لابي سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه

وسورة هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك ذلك لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب برواية له عن ابيه عند الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هانئ شنا محمد بن طلحة فذكره عن مصعب بن سعد عن ابيه وكذا اخرجه النسائي من طريق سعد عن طلحة من مصرف عن ابيه رأى ابن طلحة وهي رواية النسائي انه فضلكم بضعفائه زاد ابو نعيم في رواية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من وجوه الغنى وكثرة المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اراد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انهم اقرب الى التواضع وفي اكثر والزهو عن قلوب المؤمنين وترك احتقار المسلم في كل حاله واخبر صلى الله عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم عما يكدرها فاطلعهم الله على ما حرك اعمالهم واجب دعاءهم وفي رواية لاسمعيلي انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلواتهم واخلاصهم وفي رواية عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه اكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلم صلى الله عليه وسلم ان سهام الغنيمة سواء فان كان القوي يزخم بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وقال اكرمني وفي الحديث ان نصرة السلاطين وارزاق الملوك ليس لها بركة الفقراء والمساكين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا بالغالب وان كان لغيرهم ذلك واقواه ان يكون في الغالب يستجيب دعائهم ويتبركون بهم والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه ورواية جابر عنه من رواية الاقران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة كثيرة بناء تحتية مخففة ايضا وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن ابي عديس وفي التهذيب لغة تقول لجماعة بالهاء وهي الجماعة وقال صاحب العين لا واحد له من لفظه من الناس فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من صحب وهو ذو لقول جماعة من الصحابة القائلين بان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه احد في صورة ذكره السمعاني فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح قال ابن بطال هكذا في الحديث الاخير خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح الصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم تابعيهم لفضلهم قال وذلك لان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة اقل فكيف من بعدهم ومطابقة الحديث من حيث ان الطوائف الجليلة المذكورة وهم الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الاخرة والله المستعان باب ـــــــ بالتنوين لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع الا بما ورد به الوحي وكانه اشار الى حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون اوفر رواحله الا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر رضي الله عنه وله شاهد في حديث رفيع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قالوا من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد ولكن من بات على فراشه يخاف ان عند الله صدقة وشهيد وفي اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن عبيق بالجيم والموقفة والصامت مقل عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد المنفي عن قتيبة احد بعينه بانه شهيد لا يجوز ان يقال ذلك على طريق الجزم قال ابو هريرة الخ اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم من جاهد في سبيل الله الخ

اى يجرح فى سبيله وهذا طرف من حديث تقدم فى اوائل الجهاد فى باب افضل الناس رجل مؤمن
مجاهد بنفسه وماله من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه بالفظ الاول
ومن طريق الاعرج عنه بالفظ الثانى وهذا اخذ الترجمة منه يظهر من حديث ابى موسى المذكور
من قاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا الوحى فمن ثبت انه فى سبيل
الله اعطى حكم الشهادة تعويلا والله اعلم بمن يكلم فى سبيله ومعناه فلا يعلم ذلك الاحد اطلاعا
قاله ببنى اطلاق كون كل مقتول فى الجهاد بانه فى سبيل الله حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وفى بعض عن عمرو عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون كان ذلك فى غزوة خيبر وقال ابن البجوزى كان يوم احد
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم
وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى
وبالنون وهو بعد ود فى المنافقين وكان تخلف يوما احد لغيره الشاء وقيل له ما اتت لاجلها
تخرج فكان اول من دمى بسيفه ثم كسر جفن سيفه ونادى آل اوس قاتلوا على احساب
قومكم فلما جرح رجع قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال انى والله ما قاتلت على
دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر لا يدع اى لا يترك لهم شاذة ولا فاذة الشاذة بشين وذال معجمتين
والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابى الشاذة هى التى كانت فى القوم ثم شذت منهم
والفاذة من لم يختلط معهم اصلا وقال الداودى الشاذة ما صغر كبره وركب
كل صعب وذلول والثابت بالعماد النفس والفسيل اوكد فى وجه المبالغة كما قالوا علامة وثابة
الا ابقعها بضربها بسيفه يعنى انه لا يبقى شيئا الا اتى عليه فقال اى قال قائل ما اجزأنا اليوم
احد كما اجزأ فلان اجزا يجيء وذاى وهمزة يعنى ما اغنى ولا كفى وقال القرطبى كذا صحت فيه
روايتنا دابغيا وفى الصحاح اجزأنى الشئ كفانى وجزأنى هذا الامر اى قضى ويقال اجزأ عنك
اى نحيت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم
انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح
على البناء للمفعول الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
ذباب السيف طرفه الذى يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده بين ثدييه قال ابن
فارس الثدى للمراة والجمع الثدى يذكر ويؤنث وشذوذ الرجل كثدى المراة وهو مهموز اذا
ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو ظرف الثدى ثم تحامل على سيفه اى مال عليه يقال تحاملت
على الشئ اذا تكلفت التى على مشقة فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت انفا انه من
اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل
عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل
الجنة فيما يبدو اى يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة وفى الحديث اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه
وسلم قال انه من اهل النار وقد قدم انه كان يعد فى المنافقين فلو دخل النار لم يتميز منه الا
قتل نفسه وهو ذلك ناصر لاكاو ولا حاجة الى ان يقال انه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
اطلع على كفره فى الباطن او انه استحل قتل نفسه او ان المراد بكونه من اهل النار انه من العصاة
الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها على ما قال الكرمانى وفى الحديث وقوع ما اخبر به الشارع عن
وهو من علامات النبوة وفيه جواز طلب ما يطمئن به قلب المؤمن وفيه ان الاعتبار بالسبات
وبالخواتيم وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ومطابقته للترجمة من حيث انهم شهدوا وان لم
فى مراتب الجهاد فلو كان قتل لم يتنج ان يشهد له بالشهادة وفى قوله ومن اشهم بنا ثاقبة والمراد
قاتل عضا وهو يطلق على كل مقتول فى الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مبنى
بعض حكم الشهادة فى الاحكام الظاهرة وذلك الحق السلف على تسمية المقتولين فى احد
وغيرها شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهرى المبنى على الظن الغالب والله اعلم وروى عبد بن حميد

باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا قوى فخرج رجل على بكر ضعيف فجعل يتعقبه فقال انما من الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص فسقط ما قال المهلب ان حديث الباب مدة ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة فكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري في الغازي ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور

باب قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الخ بما جاء في تفسير القوة في هذه الاية بانها الرمي وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا ولابي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وعند مسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى ورواه ابن ماجة بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي اشد مكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمى بالكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه وقدم الكلام على هذه الاية في كتاب الجهاد وفي باب من احتبس فرسا في سبيل الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل المدني في سكن المدينة عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بفتح اللام والام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وقد تقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم اسلم بلفظ افعل التفضيل من السلامة القبيلة المشهورة ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون فقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال الترامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل وحذف حرف النداء مخفوف فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان وفي كتاب ابن عليه من حديث العلاية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرمون فقال رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم واسلم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع ابن الازرع فامسك القوم فقيل لهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسم ابن الازرع محجن قاله ابن عبد البر وقد وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الازرع وهو صحابي معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الازرع سلمة حكاه ابن منده قال والازرع لقبه وقيل اسمه ذكوان قلت ذكر ابن سعد من مرثد بن طبيعة عن عبد الرحمن بن زياد اخرني بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو من لعب ابن اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران عن عمارة بن صالح الجرمي عن ثور عن مكحول قال قال صلى الله عليه وسلم العرب كلها بنو اسمعيل الا اربع قبائل الشلف والازواع وحضرموت وقنيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز بن عمران عن عمارة بن صالح اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره والله تعالى اعلم قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم وهم لا شك غالبون من الغالبين ذلك فضلة الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن وردة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الازرع بن اصل رجل من اسلم يقال له فضلة ذكر الحديث وفيه فقال فضلة والله في نفسه من بخ والله لارمي معه وانا معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم بكسر اللام والمراد بالعصبة هنا القصد في الخير واصلح النية والتدرب فيه لقتال عدو الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وسرها غالب والاخر مغلوب وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسابة ان ولد اسمعيل اسلم من قحطان وفيه نظر لما اسسناه لان الاصل الاعم على الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه استنهاء ذكر الماهر بصنعته ببيان فضله وتطييب قلوب من دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته باصول الحرب وفيه الترغيب في خصال الخير المحمودة

والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث سكتوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية ان يغلبوهم فيكون مع من وقع عليه الغلبة فاسكتوا عنه ان نادبا معه قاله المهلب وفيه نظر لان المعنى الذي سكتوا له لم يحصل في هذا بل الظاهر انهم سكتوا لما استشعروا من قوة قلوبهم بحاسبهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم وجوه الغلبة وقد وقع في رواية الطبراني فقالوا لمن كنت معه فقد غلب وفي رواية اسحق فقال فضلة لا يغلب من كنت معه وفيه ان المسلمان يأمر بحالة الفروسية لاسيما الرمي بالسهام وقد ورد في احاديث تدل على فضله والتعرض عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة رفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ كان له كعتق رقبة ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن الحارث وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام ومنها حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس رضي الله عنه يدخل الله بالسهم الواحد ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وحضرها يبغي بها ما يبغي فانه في الله عز وجل الفقر وفي لفظ اربعين سنة وذكر الخطيبان الحسن هذا هو ابن ابي الحسناء ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يري بقوس فارسية فقال الق بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بها يمكن الله لكم في البلاد ويزيد لكم في القص وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن عن عائشة انه قال قال اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع ووقعوا يقتتلون بها ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة هو غسيل الملائكة وقد مر في الجمعة في باب من قال امر ابعد عن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابا اسيد بضم الحاء وفتح السين واسكان المثناة التحتية ووقع في رواية المرهبي وهو بفتح الحاء وهو خطأ واسم ابي اسيد مالك الساعدي الخزرجي وقد مر في باب من شكا امامه عن ابيه ابي اسيد انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا اقوموا قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسففنا كان صففنا فان كان محفوظا فمعناه الترتيب منهم والتدلي عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء وقد فهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى التقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا وصفوا بنا اذا اكثبوكم بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة يقال اكثبك الصيد اذا امكنك اوقرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وغادوكم وفي الغريبين اذا اكثبوكم من اكثب بقضهم وهو القرب فعليكم بالنبل وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالسيف وامثال الذي يليق برمي النبل فالبعد واجيب بان معنى الحديث الامر بترك الرمي حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم النبل وتذهب بنبالهم ضياعا وقد ورد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصففنا يوم بدر ارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم فعلم بقوله واستبقوا نبلكم ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب مخصوص بحيث تنالهم السهام لا قرب بحيث يلتحمون معهم وزعم الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخط غالبا فعنده ردع لهم وهو تعقب هنا التفسير بانه لا يعرف وتفسير اكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد والنبل بضم النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية الخفاف ومعنى فعليكم بالنبل اي لازموها ومطابقته للترجمة ظاهرة ما ـــــ مشروعية اللهو بالحراب كسر الحاء جمع حربة ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس والنبل وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ليس من اللهو الا ثلاث اصلاح الرجل قوسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال مر ببني الحبشة يلعبون

عند النبي صلى الله عليه وسلم بحواتيم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصى جمع حصاة
وفي نسخة الى الحصباء تصبهم بها اي يرميهم بالحصى فقال صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم
يا عمر زاد وفي رواية الكشميهني وزاد نافع هو ابن المذكور قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني
قال اخبرا معمر في الحديث والزيادة هي لفظة في المسجد وفي الموضع واللعب بالحراب سنة يكون
ذلك عزة للغناء الغدة وليست دربة الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله عنه بعذر ذلك حين حصبهم
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فيه ان من تأمل فاخطا لا لوم عليه لانه صلى الله عليه وسلم
دعهم فيه ابو نعيم على عمر رضي الله عنه اذ كان متأولا وقال ابن التين حصب عمر رضي الله عنه
لعلمه بحمل ان يكون لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم ويكون ظن انه استحقى
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مثل هذا اللعب
في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس نفعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في كتاب الصلوة في باب اصحاب الحراب وذكر فوائده هناك وفي كتاب العيدين

باب الجحيم

وفي رواية ابن عساكر باب الجحيم وهي الجحمة ويقال هي الترس التي تتخذ من الجلود وقال ابن الاثير
هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة فاهم ومن ترس يترس صاحبه اي
تلاياس به قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الالات ينافي التوكل
والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر حدثنا محمد
بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابن اخي انس بن مالك واسم ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة يشتد مع النبي صلى الله عليه
وسلم بترس واحد وذلك لان الرامي يحتاج الى ستره لشغله بيديه جميعا بالرمي فهو اشد حاجة الى
عليه وسلم كان يستره بترسه للاسوة وكان ابو طلحة حسن الرمي وكان اذا رمى يشرف النبي
صلى الله عليه وسلم يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويقال استشرف الشيء اذا رفع
البصر ينظر اليه ويروى يشرف بضم الياء من الاشراف فينظر الى موضع نبله ذوى اي انكر في
قرنان او ثلاثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرف فيصيبك السهم
نحري دون نحرك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسياتي باتم من هذا في غزوة احد
ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير بضم العين الاول وفتح الثاني قال حدثنا عبد الرحمن
عن ابيه هو مسلمة بن دينار عن ابي سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ما كانت
بيضة النبي صلى الله عليه وسلم البيضة بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية ما يلبس عند
القتال على الرأس من الحديد على راسه والاصح وجهه وكسر رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة
هي السن التي بين الثنية والناب رماه عبد الله بن قمئة الحارثي بحجر وقال خذها وانا ابن قمئة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فرضل بعد ذلك صبية غنم فحلبها فجعل من ورائه
فلم يوجد له مكان واراد اني بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كما انت وربي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابه بحد سابغة الدرع
في نحره مرات من يومه ذكره العيني وكان علي رضي الله عنه يختلف الماء في المجن اي يذهب فيه
بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله فلما رات الدم يزيد على الماء كثرة
نصب على اتخذ حصيرا اي قصدت الى حصيرا فاحرقتها والصقتها على جرحه فرقا الدم بفتح الراء
والهمز اي سكن عن الجرى كما صاحب الافعال يقال رقا الدم اذا سكن بعد جريه وفي الحديث امتحان
الانبياء عليهم السلام والبلاء لهم ليعظم بذلك اجرهم ويكونون اسوة لمن نالته جراح والم من
اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم ولا يجد الشيطان اليهم سبيلا بان يقولوا لهم لقتلوا
اسلم وتحولون الا لام في ذلك فان اصابهم ما اصابهم ضئيلت هذه المكيدة من العين
وفيه ضرورة الامام وبذل السلاح وفيه ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك كان
يكن حمل الماء فيه وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله في المجن والحديث اخرجه المؤلف في الطب ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والثاء المهملتين والنون

المثلثة المضمومات قيل ان له صحبة وقد مر في الزكوة عن عمر رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود مما افاء الله على رسوله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد تمام ايوجف المسلمون عليه من الايجاف وهو الاسراع في السير يقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا سار به ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا يحصل ولا ركاب وهي الابل التي تركب سميت بها كما غلب الراكب على راكبه وكانت غزوة بني النضير سنة اربع وقال الزهري سنة ثلاث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص لم يشاركه فيها احد فكان ينفق على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف وهو الخيل محبسة في سبيل الله والعدة بالضم وتشديد الدال ما يعد لحوادث الدهر من السلاح ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي في السلاح لان المجن من جملة السلاح والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وفتح الفيء وفي التفسير باب كذا وقع وبعض النسخ من غير ترجمة وقد سقط في اكثرها حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري وتبع ابو نعيم في مستخرجه ان لفظة قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا مانع ان يكون الكل واصد من اسفيانين هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم انه قال لقي بنو اولاد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى وقد مر في الحيض قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي بضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وقال الجوهري انما اذا كرر اوله يمد ويقصر واذا افرد فهو مقصور يقال فم فديتك ابي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي وسعد هذا هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه وعنهم قال الحافظ ابن القطان المقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك وقيل علي رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووي وقد سمعها غيرهما ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصري وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قيل روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل ابن الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال صلى الله عليه وسلم ما تركت اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدى احد احدا وروى المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكر الحديث فالجواب ان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها من غير سماع وان اوصل الاخبار فاكثرها عن مجاهيل لا يحتج والمنكدر بن محمد عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك شاعرا بيته انه نسبه الى الهجاء لا الى الفحش ما لا يجهل واعلم ان غير من القول والتحفة اللطف وارق منه دعاء ثم قوله فداك ابي وامي مفدى ذلك الى وامي هو قوله ابي مبتداء وامي عطف عليه وقوله فداك خبره مقدما ومرفوعهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين على ما قيل وسعد مسلم بنص الكتاب وبقائل الكفار فتفديته بكل كافر بعيد وقاله الخطابي وقال العيني القول بانهما ماتا كافرين عير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله عليه وسلم بل الوجه في هذا ان القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما مر والاخوة حرمة فيكف كانت وغير مالك من اذكى مسلما في ابويه الكافرين عوف واوب لم منهما عليه قال الحافظ المستملي ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لا وجه له لانه لا يوافق واحدا من ذكر في الترجمة واجاب بان الراعي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه عن سهام من يقصده ونفقه العيني بانه لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في سهم الباب

بيه ذكر الرمح ايضا فهذا القدر كاف في المناسبة انتهى ولا يذهبان هذا ليس بافل تعسفا مما ذكره
الحافظ العسقلاني فتامل والحديث قد اخرجه المؤلف في الادب والمغازي ايضا واخرجه
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في السنة

باب مشروعية اتخاذ الدرق جمع درقة وهي الجحفة ويقال هو الترس ايزى
يتخذ من الجلود حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال بايعة تنبي بكاوزاد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال قال عمرو هو ابن الحارث المصري حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني
المعروف بيتيم عروة وكان ابوه او عمه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك عن عروة اي
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الموحدة وتخفيف
العين المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد
ينشد الشعر ويذكر مفاخر قومه فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان المزمارة بكسر الميم وبالهاء والمشهور بدونه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل اي اشتغل
بعمل قمت فخرجتا فكانت وكان يوم عيد وكان يوما عندي يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظري بروى
تنظري وذلك جاز فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم كلمة الاغراء اي دونكم
اي بني ارفدة بغين الغناء وكرها لعب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم
قال ابن بطال منسبة الى جدهم وكان يبني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي قال
ابو عبد الله عن الخادي نفسه قال احمد هو ابن صالح المصري عن ابن وهب فلما غفل اي بلفظ غفل
من الغفلة بدل قوله عمل وكذا وقع في كتاب العيدين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بالدرق
وفوق الكلام فيه في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد باب الحمائل
جمع حمالة بكسر الحاء وهي لا مة السيف مثل الحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف
لا واحد لها من لفظها واما واحدها عمل وقال الحافظ العسقلاني الحمائل جمع حميلة وهي ما يتقلد
به السيف وتعقبه العيني بانه ليس بصحيح بل الحميلة ما حمله السيل من الغثاء وتعليق السيف
بالعنق عطف على الحمائل اي وجواز تعليق السيف بالعنق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد اي بن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس واسمح الناس ولقد فزع اهل المدينة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ اي حقق الخبر وهو على فرس عري بالاضافة ويروى
على فرس لابي طلحة عري بتاخير عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا مرتين
كذا في رواية الكشميهني والحموي وفي رواية غير وقعة ومعناه لا تخافوا والعرب تكلم بهذه الكلمة
واضعة كثيرة لم موضع كلمة لا ثم قال وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كالبحر
وكانه يسبح في جريه كما يسبح الماء الجواد اذا كبا بعض امواجه بعضا او قال انه لبحر سئل من الراوي
وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري الفوقي ومطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف يدل
عليه التزاما وقد مر الحديث في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرها قال
ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين ذبي السلف في آلة الحرب وما سبق استعمالهم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس واقوى لعزيمة والله اعلم باب
ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية بضم على وزن مثل حجة والجمع الحلي مثل
بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى ابو العباس بقال له
مردويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو اسحاق عبد الرحمن بن عمرو
قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وبقي مات سنة
عشرين ومائة او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب
ولا الفضة بل وقع عند ابن ماجة لتحديث امامة بذلك سبب وهو ما نعى على ابي امامة وراى
في سيوف شيء من حلية فغضب وقال لقد رايتنا وذاد الاسمعيلي في روايته الذهب على عهد

وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يذكر الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسمانة ثم انتم تمسكون ان كانت حليتهم العلابي بضم المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وفتح الموحدة وبالمد وهي في رواية ابي ذر عنه في المتن بضم اللام وفتح الموحدة وبالمد وهي عصب العنق قال العلابي الجلود الحمار التي لبست بعد بوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبا فيشذب ثم يجفف ثم يفتل اي يفتل ويجفف ثم يلوى رطبا ويجفف وكذلك يلوى رطبا يتصدع من الرياح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو من ما يكون من عصب البعير وفي المنتهى العلباء العصبة الفذاء في عنق البعير وغيرها طولا وان جبهاست الفرس وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص قال الحافظ العسقلاني فاخطأ وكأنه لما رآه وزن بالاثل ظنه منه وتعقبه العيني بقوله ما اخطأ الا من خطأه وقد ذكر في المنتهى ان العلابي ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغاية ما في الباب ان العزازي لما ذكر قول من قال العلابي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال انه ضرب من الرصاص والاثل بالمد وضم المثلثة بعدها كاف هو الرصاص وهو واحد لا جمع له وهو من شاذ كلام العرب اذ اصل من بنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا هذا والاسد وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الاثل هو الاسرب وفي المحيط جعله بعضهم الخالص منه وقيل الاثل اسم جنس والقلعة منه الكبة وقيل يحتمل ان يكون الاثل فاعلا لا اضمار وجوز ايضا شاذا وذكر كراع ان الرصاص القلعي بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص والحديد وفي الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شرعت لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في النفس وقوتهم في ايمانهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في الجهاد ايضا باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون واسم ابي سنان وهب بن امية المدني مات سنة ثمان واله الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الديل من كنانة وقيل الدول بضم الدال وسكون الواو وهو قبيلة ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال ينبغي ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نجد بكسر النون وفتح الجيم التي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد واليمامة والبحرين الى عمان الى العروض من نجد وقال ابن دريد نجد بلاد العرب وعند الاسمعيلي قبل احد وذكر ابن اسحق ان ذلك كان في غزوة ذي امر بفتح الهمزة واليم وهو موضع نزول بذات عرق وقيل في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة واليم وهو موضع نزول بذات عرق وسماها الواقدي غزوة انمار وقيل كان ذلك في غزوة ذات الرقاع فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي جابر معه فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه بكسر العين على وزن شداد قال ابن الاكفاني العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحد السمر وهو من شجر الطلح وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس فعلق بها سيفه وفي رواية فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الطيب عوثرك بالكاف مكان التاء وقال الطحاوي بوزيد بالمصغر وذكر القاضي عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال البرماوي

هو قوله من الغرث وهو الجوع وقال ابن اسحق فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة ونشر
ونشرها على الشوك ليجتنا من مطر اصابه واضطجع تحتها فنال الكفار لذلك عثور وكان سيدهم
وكان شجاعا قاصدا الفتك بمحمد صلى الله عليه وسلم فاقبل ومعه صاحبه حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني
فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد قال فكن خير اخ فاذهب لشانك فلما ولى قال
انت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف
من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال
تسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه
فقال جئتكم من عند خير الناس وقال ان هذا اخرط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه
واخرطه خرطا على تسيفي والقائم فاستيقظت وهو في يده صلتا وروي بالنصب على ان يكون
حالا وبالرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله هو وفي يده متعلق به والصلت بفتح الصاد وسكون
اللام هو الجرد عن الغمد وفي التوضيح المشهور رفع لام صلت وذكر النبي لها تكسر في لغة وقال
ابن عبد البر يقال سيف صلت بالفتح اي مجرد يقال سيف صلت وسلت ومنصلت واصلت
مجرد ماض فقال من يمنعك مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني فقلت الله
ثلاثا اي يمنعك الله قاله ثلاث مرات ولم يعاقبه وجلس قال البيهقي يحتمل ان يكون قام وجلس هو قال
عن المفعول ولم يسأل صلى الله عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد
هذا الجلد تلك الهيئة التي قاد ذكرها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا صبر
اليه بحال وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وهو حاضر
ولم يتغير صلى الله عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا فزع وهذا من اعظم الكرامات وفيه فضل
الصدق يكون من وضع الهجرات وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل
والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يبعد ان يسعى بعد من يوحيه من يصحبه
لان الله تعالى قد ذكان ضمن نبيه صلى الله عليه وسلم بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة
وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن
وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفر وفيه دعاء الامام لاتباعه
اذا انكر شخصا وفيه ترك الامام معاقبة من جناه وتوعده ان شاء وفيه صبر نبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفحه عن الجهال ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فنزل تحت سمرة
وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله
وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن قصده بسوء والحديث قد اخرجه
المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في التفسير
ثم في بعض نسخ البخاري وقع هنا زيادة وهي وقال موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري قال قام السيف اي عمله وسيجيء بعض مسلة ايضا فهو هنا جالس
ثم لم يعاقبه باب ليس البيضة بفتح الموحدة ما يلبس في الراس من الات
السلاح كذا ذكره الحافظ المسقلاني وتعقبه العيني بان من الات السلاح السيف والرمح
ايضا ولا يلبس في الراس بل البيضة هي الخوذة وهي بعدة وقيل له المغفر حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم
مسلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد انه قال جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
فانكسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وشرد ثباعيته وجعلت البيضة على راسه
من الحسم وهو كي العضو الذي ليس فوقه قاطعة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه
يسكب اي الماء فلما رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار
رمادا ثم الصقته فاستمسك الدم فواما الله تعالى باتخاذ الات الحرب وغيره فانى
لا عدوهم ما استطعتم من قوة الاية فاجر ان السلاح مشا ارهاب العدو وفيه ايضا تقوية
القلوب من جل ان ابيه قد جعل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا ينجع ليته لكن فيه
تقوية القلوب والحث للجند واما ليس النبي صلى الله عليه وسلم السلاح وان كان محفوظا من الله
فهو وساء امته ليتقوى قلوبهم عند الحرب ومطابقة للحديث الترجمة تؤخذ من قوله وهشمت

البيضة على راسه وقد مر الحديث قريبا في باب الهجرة ومن شق عصا المسلمين بترجمة باب من لم ير كسر السلاح عند الموت قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس من اكابرهم وربما كان يعهد بذلك اليهم فخالف المسلمون عملهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة وقال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان اثاره وخلوده بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك وقال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع المال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من كسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى وتعقبه العيني بانه ليس المراد من منع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد هو الرد على عمل الجاهلية وقوله حرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع هذه الترجمة رد عليهم حدثنا عمرو بن عباس ابو عثمان البصري من افراد البخاري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان هو الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه بني الا الارض وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا وقد مر الكلام فيه هناك باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة و الاستظلال بالشجر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني بالافراد سنان وابو سلمة ان جابرا اخبرهم فحول من اسناد الى اخر وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي قد مضى شيخه انفا ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قادركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ ورجل عنده وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط اي سل سيفي فقال من يمنعك قلت الله ثم شام السيف بالشين المعجمة اي غمد ويجوز بمهملة ثم ميم من الاضداد فها هو جالس ثم لم يعاقبه وطابقته الترجمة ظاهرة قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس انتهى وقال الحافظ العسقلاني قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله ثم قال الله والله يعصمك من الناس قال وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الاية ترك ذلك انتهى وقد تقدم ما يتعلق بذلك في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله والحديث قد مضى قبل هذا الباب بابين باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي والمراد الغنيمة وجعل الذلة والصغار على من خالف امري الصغار رفع الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية وهو اطرف من حديث اخرجه من طريق ابن منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن عبد الله بحاء مهملة ثم موحدة ابن عمر بحتي هضم الميم ووضع الا بعدها سين مهملة ولا يعرف لابن منيب اسم اخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بعثت بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه شيعه لكن له شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم تمامه في الحديث

اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان ذو الخويصرة النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها
لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والله تعالى اعلم حدثنا
عبيد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وبسكون الضاد المعجمة مولى
عمر عبيد الله عن نافع مولى ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة اي الحارث بن ربعي
رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحش فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال
وعقبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة
في قوله فسألهم رمحه فابوا وعمرو بن اسمع عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر وقال اهل معكم من لحمه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء
في باب ما جاء في الغنيمة الآية قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقال
ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع والقميص من الحرير اي في حكمه وحكم لبسه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما هذا لمن لا قتال له انما اعد ادراعه في سبيل الله وهذا قطعة من حديث
اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب هل الله تعالى وفي الرقاق عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة جملة حالية في المغرب القبة للزكاة وكذا كل بناء مدور
والجمع قباب وقبب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب
اللهم اني اسئلك اي اطلبك بحال نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته عهودك
نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين اي وعدناهم بالنصر والغلبة وهو قوله
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وهو باعتبار الغالب والمقضي بالذات
وانما سماه كلمة وهي كلمات لانطوائها في معنى واحد ووعودك نحو قوله تعالى واذ يعدكم الله
احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت مفعوله محذوف اي هلاك المؤمنين وقال الكرماني
اولم قصبه في حكم المفعول والجزاء محذوف ثم قصبه بعد اليوم فاخذه ابو بكر يرمي فقال
حسبك اي يكفيك ما قلت يا رسول الله فقد الححت على ربك اي اوهمت الدعاء يقال
الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء والملحف فيه وهو في الدرع فخرج
اي من القبة وهو يقول سيهزم الجمع اي جمع كفار مكة يوم بدر ويولون الدبر اي ادبارهم وحد
لارادة الجنس اولان كل احد يولي دبره بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وان يلحق
بهم في الدنيا في بعض وقائعه والساعة ادهى اي اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى لدوائه
وامر من قامت بمعنى اسوداء والمعنى من باب القيامة اشد وافظع واعظم بلية وامرارة
من الهزيمة والقتل يوم بدر وفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم
الوف والى اصحابه وهم نحو ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه
ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبيه والتزمه من وراءه وقال يا نبي الله كفاك مناشدة ربك
سينجز لك ما وعدك قال الخطابي فيه بيان كمال معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك انهم
لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه
ويقول ان الذي وعدك يا نبي الله هو الذي يعلم السرائر والضمائر هو الذي يعلم ما في نفسك
وهو لا يخلف الميعاد ظنوا ان ذلك قنوط منه وقلة ثقة بما وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء
والتضرع فيه فيما يظهر للناس من قلة الصبر وضعف اليقين وليس الامر على ما ظنوا به
ولكنه كان اعلم بالله وبما يجب له من القوة والعزة والعظمة على قلوب اصحابه
وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد
والعدد فاحب ان يكمل الله تعالى لهم ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون
ان ما سيكفيهم مسئولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه
استجيب له وادى ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة

ما نا قلناه تمثل على ان ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر وهيه استجاز ما وعد الله به
من النصر والظفر ولم يهزم حزب الشيطان و تذكيرهم بما انبأهم به في كتابه عن قبل ومطابقة
الترجمة تؤخذ من قوله وهو في الدرع والحديث اخرجه البخاري في المغازي والنسائي ايضا
واخرجه النسائي في التفسير وقال وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد بن عجلان البصري
حدثنا خالد هو الحذاء يوم بدر يعني قال وهيب بن خالد في روايته عن خالد شيخ عمرو راويا
فيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو في قتله
يوم بدر فزاد بعد قوله وهو في قتله يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عمرو على
كذلك كما سياتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي
فعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب هذه وصلها البخاري في تفسير
سورة القمر فان قيل من المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه لم يكن شهد هذا او لا كان في حيز
من يدركه فالجواب انه رواه عن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد
رواه مسلم من حديث مالك عن ابي الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بزيادة قوله
اذ تستغيثون ربكم الاية حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد قال ابراهيم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير هذا معنى هذا الحديث في كتاب الرهن في باب من رهن درعه وطابقت الترجمة
في قوله ودرعه مرهونة وقال ابو علي هو الجياني وقد رضي هو ابن عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف
الطنافسي الحنفي الايادي الكوفي توفي بالكوفة يوم الاضحى من شوال سنة تسع وماتين
حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان ابا علي بن عبيد روى هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فزاد ان الدرع كانت من حديد وهذا التعليق قد وصله
المؤلف في باب الرهن فانظر وقال ابو علي بضم الجيم وفتح العين المهملة واللام المشددة هو ابن اسد
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد وهذا
تعليق اخر وصله المؤلف في الاستقراض في اول الباب حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
البتوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل و
المتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة في رواية وبالنون في رواية اخرى من حديد
قد اضطرت ايديهما الى ثراقيهما اي الجأت ايديهما الى تراقيهما وهي جمع ترقوة وهي العظم
الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وورد بهما هاتوة بالفتح
وانما ذكر التراقي لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء وينهاه فكلما
هم المتصدق في بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره يقال عفت الريح المنزل اي
درسته والمعنى حتى تجر تلك الجبة اثره ويدل عليه بمرور الذابل عليه يعني ان المتصدق اذا تصدق
اتسعت تلك الجبة وطالت عليه حتى تجرها بالارض وكلما هم البخيل بالصدقة انضمت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت وانضمت عليه وانضمت يداه الى تراقيه
فيبصر اي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيديه اي البخيل ان يوسعها فلا
تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما وجه اختصاصه باكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار و
التكرار فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليهما جبتان فانه روى بالموحدة وهو المناسب للدرع وموضع الشاهد منه
درع الكريم لادرع البخيل فكانه اقام الكريم مقام المتصدق لتلازمهما غالبا وكذلك
منذرها والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل ان
ليس الجبة وهي ما اطلع من الثياب مشمرا كذا في مطالع الازهري في السطر والثوب
اي العباءة وهو من عطف الخاص على العام حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى بلفظ الوقت المشهور واسمه مسلم عن مسروق
الله قال حدثني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق

وشمل وجهه فذهب يخرج يده من كمه وكانا ضيقين فأخرجها من تحت فضلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه ومطابقته للترجمة في قوله وعلى جبة شامية وكان في الشتاء
والحديث قد مضى في كتاب الصلوة وفي باب الصلوة في الجبة الشامية وفيه اخراج اليدين
من تحت الثوب وفيه خدمة العالم في السفر باب جواز لبس الحرير في الحرب
بالحاء المهملة وقال الحافظ العسقلاني وزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة وقع بالجيم وفتح
الراء وليس كما زعم لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد ويلزم منه اعادة الترجمة في الباس
اذ الحكة والحرب متقاربان وحمل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه لحكة فقال
دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة
كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز حدثنا احمد بن المقدام هو ابو الاشعث العجلي
البصري قال اخبرنا خالد بن الحارث اي ابن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وفي قرية استقبال
القبلة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد عن قتادة
ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في أي فلبس قميص من حرير من حكة كانت بهما قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة
لمذهب الشافعي وموافقته انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك
القمل وما في معناها وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره ومن خاف
من حر اورد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه لحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا
وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل
الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فنعه مطلقا والحديث
واضح الحجة عليه الا ان يدعي الخصوصية بهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي
اختلف العلماء في لبسه على عشرة اقوال الاول يحرم كل حال الثاني يحرم الا في الحرب الثالث
يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم لا في الغزو السادس يحرم الا في العلم
السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش
قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال العاشر يحرم وان خاط بخرز كالخز
وقال ابن بطال اختلف السلف في لبسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فمن كرهه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف
فقال وانت مثل عبد الرحمن او ان مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضر فمزقوه رجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا ومن كرهه ايضا ابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب
اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس رضي الله عنه
روى معمر عن ثابت قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه لبس الديباج في قرعة فرعها الناس
وقال ابو موسى قد رايت على نجاشي موسى رضي الله عنه الديباج والحرير وقال عطاء الديباج
في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلوة به عند لقاء
العدو والمباهاة وقال المهلب لبسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة للاحتيال
في الحرب ومطابقة الحديث للترجمة خفية حتى قيل لا مطابقة بينهما الا اذا كان قوله في الحرب
بالجيم كما زعم بعضهم الا ان يكن ان يقال ان ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة وليشهد له بذلك حديث انس الذي
يأتي عقيب هذا الحديث حيث صرح فيه بقوله فرايت عليهما في غزاة وقد سبق انه حمل الطبري
جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه لحكة وقد ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير
في الحرب ثم روى عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا القمل في غزاة
لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما وقال زين الدين العراقي كان الترمذي راعى
تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص وجود الحكة
والقمل لا تقييد ذلك في السفر كما في رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه اخرجه في الباب
عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما

وفي رواية له ورخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فان قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والعلل وانما
كونه في غزاة او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي
رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا فالجواب ان سببيته ايضا لان فيه ارهاب العدو
كما يجيء الجلد وفيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن
العربي قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كل واحد منهما مفردا فاراد افتضى ان
يكون كل واحد له حكم وحمها يوجب ان يكون كل واحد منهما علل اجتمعت فاثبت الحكم على الاجتماع كما يقتضيه
على الانفراد والحديث اخرجه مسلم كما مر واخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا النسائي في الزينة
واخرجه ابن ماجة في اللباس حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام اي ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه ح وقال بن اسناد الى اخر وحدثنا محمد
بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراد البخاري قال حدثنا هشام عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن والزبير شكوا هو بالواو ويروى شكيا بالياء
وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال
ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ويهما هذا وقد ذكر الجوهري
ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل يعني كان شكوى بهما من القمل فان قيل كان السبب
في الحديث السابق الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب كان هو القمل فالجواب انه
يجمع بان التين رواية الحكة وقال القمل احد الرواة تاوله فاخطا ووفق الداودي بين
الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع
لجمعهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فضيفت العلة تارة الى السبب
وتارة الى المسبب وتعقبه العيني بان كلا منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخر والحكم
ثبت بسببين وكذا قاله الكرماني فاذن رخص لهما في الحرير وقايته الزائي هو ابن
رضي الله عنه عليهما في غزاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذان طريقان اخران في حديث انس
رضي الله عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال اخبرني
بالافراد قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام رضي الله عنهما في حرير وهذا الطريق آخر في حديث انس رضي الله عنه لم يذكر فيه
العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بيّنها السبب المقتضي للترخيص حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة قال اخبرنا ح وفي نسخة حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص للنبي صلى الله عليه وسلم
للفاعل اي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي رخص على البناء للمفعول لحكة
اي لاجل حكة بهما ويروى بهما يعني عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما قال شعبة
قال النووي فيه دليل ان الحكة في لبس الحرير الحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة والله اعلم باب ما يذكر
في امر السكين من جواز استعماله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق
الزهري المدني كان قاضي بغداد عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية الضمري المدني عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد
الصحابي وكان الاسناد كلهم مدنيون قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
من كتف اي من كتف شاة يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة من الحز وهو القطع منها ثم دعي
الى الصلوة فصلى ولم يتوضا والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضا من لحم
الشاة ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان احتزازه صلى الله عليه وسلم كان
بالسكين كما يشهد له الطريق الآخر الذي يأتي في هذا الباب وانما اوردها في هذا الباب
في ابواب الجهاد في جواز ان السكين من انواع السلاح حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز
ان يكون شيخ البخاري قال في السكين وفيه استعمال السكين ويجوز اطلاق اللحم المطبوخ به
وغير المطبوخ ايضا فان قيل روى ابو داود النهي عن قتله به فالجواب انه منسوخ قاله الشافعي
وقيل انما نهى عن قطع اللحم بالسكين وهذا طريق آخر في حديث عمرو بن امية كما مر آنفا

باب ما جاء في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الخطابي
وقال الرشاطي الروم هو ابن لمطيان بن يونان بن يافث بن نوح عليه الصلوة والسلام وهؤلاء
الروم من اليونانيين ويقال ان الروم النابية نجبت على هؤلاء وهم مغلوبون الى جنهم ذوي بن
لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهما الصلوة والسلام ويقال رومايس وهو بانى
مدينة رومية حدثنا يحيى بن يزيد من الزيادة الدمشقي وقد ذكر في اول الكوة قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المخرجي او عبد الرحمن قاضي دمشق الى الثمانين بهاسنة ثلاث
وثمانين ومائة قال حدثني بالافراد ولو بفتح المثناة بلفظ الحيوان المشهور بن وبد من الزيادة
الجهني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة كان يسبح في اليوم الف
تسبيحة وقد مرت في البيع ان كثير بصيغة التصغير بن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو بدن مذحج بن ادد وهو شامي
قديم يقال اسمه عوف وغير بالتصغير لقبه وكان عابدا محترما وكان عمر رضي الله عنه يثني عليه
ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابن ابي
عمرو بن الاسود والراجح التفرقة والعنس الناقة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون
بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
بالبصرة حدثه انه ابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نازل في ساحل حمص وهو
في غزاته ومعه ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت سليم وخالة انس بن مالك
رضي الله عنهم قال ابو عمر لا اعلم لها على اسم صحبة قال كثير فحدثتني ام حرام انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية رضي الله عنه
قال المهلب اول من غزا البحر معاوية رضي الله عنه وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة بيع
وعشرين وهي غزوة قبرس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال ابو معشر غزاها في سنة
ثلاث وثلثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة
بن الصامت رضي الله عنهما فوقصتها بغلة لما شهباء فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار
رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بقاقيس قد اوجبوا قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة وتقبله
العيني بان هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الزمالي في قوله
اوجبوا اي بحجة لانفسهم فليتامل قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت
فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد
بها القسطنطينية مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا ذكر ان يزيد بن معاوية
غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك
فربما من سور القسطنطينية وقبره هناك يستشفى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح
ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سيره معاوية جيشا كثيفا
مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين فاوغلوا في بلاد الروم وكان سفيان
قائد الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وتوفي ابو
ايوب في مؤخر الجيش فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعهد فيهم فعمل به ذلك
فيدل ان الروم صادوا بعد ذلك يستسقون به قال العيني الاظهر ان هؤلاء السادات
من الصحابة كانوا مع سفيان هنا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يزل اهلا لان يكون
هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب وفي هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه
لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين
وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك الجيش ان لا يخرج بدليل خاص اذ
لا يخالف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة
حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد
مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش
قرود الا ان يزيد لم يباشر القتال فيحكم فانه كان امير ذلك الجيش بلا نزاع فكيف ان يحكم
فيه بالغيب هرقل ملك الروم كان كثير الغزو من ملك الفرس وما كان من ملك الفرس
والحبش من ملك الحبشة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام بانهم من هذا في اول الجهاد

في باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قال الروم الساكنين وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية وهي من بلاد الروم باب قال اليهود اي باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو هو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي منسوب الى جده وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلون اليهود خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكون معه واليهود مع الدجال حتى يختبئ اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر يا عبد الله هذا يهودي وراءي فاقتله بان يطلعه الله قد بذلك وهو على كل شيء قدير وجعل يحتمل ان يكون مجازا لان لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى وفي الحديث جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وان عيسى عليه الصلاة والسلام يحكم على شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم مع الدجال على ما ورد من طرق اخرى وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاحجار والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم شرع البخاري في هذا الحديث اسحق هو غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اعني اسحق بن عبد الله والد هذا او اسحق هذا ما روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث مما تفرد به مالك خارج الموطأ ولم يتفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجهما الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسمعيلي طريق ابن وهب فقط حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع وفي رواية باب الجهاد من الايمان عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وهذا الحديث مثل الحديث الاول باب قال المسلمين الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهو اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال الداعي الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد وجد دابته وصبر في عصارين يأكله ويأكلون الرمم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم اكثرهم ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سعة وقال وهب بن منبه الترك بنو عمر بن يأجوج ومأجوج وقيل اصل الترك اوبعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك كانوا يستون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء ومن كان منهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم اعجمية وبلادهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افيدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض بابل الى بقوم من اعاجم ولد يافث فاستنكر خلقهم ورغب ان يكونوا من اولاده في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك وقال الصاغاني في كتاب الطبقات امة الترك فانها كثيرة العدد وهي المملكة وساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وضيلتهم التي يرعوا فيها واحرزوا اخصها الرمي والمعالجة

الارمانية وقال العيني الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من نسل كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرهاء في المفاصل واعوجاج في مسعداتهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم يومي بالقضيب من خلفه كرميه من قوامه فيصرعه كوجهه ووجهه كقفاه حدثنا ابو الطفيل محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة والزاي قال سمعت الحسن هو البصري يقول حدثنا كوبضم العين بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي بن عبد القيس يقال انه من التبرز فاسط بعدة في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ويروى من اشراط الساعة بدون كلمة ان او من علامات يوم القيمة والاشراط جمع شرط بفتح الراء قال ابو عبيد وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر معناه انهم يصنعون من الشعر جلالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان نعوذهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كالنعال تصل الى اسفلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها وتكون من جلد الذئب وغيره وذكر ابو عمر في تاريخه ان الترك كان اغتنمهم محمد بن القاسم بلاد السند وان الديبل وقع بطون خيولهم بالخيل وفي القطعة حتى قاتل المسلمون الترك بسيوفهم اشعر انتهى وهذه اشارة الى المزاريب التي تدار وجهها بالقندي والقندي كل الماء وهو موزون وان اشعر وانعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكرها وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسميلي من طريق محمد بن عبادة قال ينبغي ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر وتعقبه العيني بان الذي قاله غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من اشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يلزم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصح الرد على هذا القائل واصح من هذا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه تقاتلون قوما صغار الاعين يعني الترك الحديث وضع هذا على ما ذكره لا يبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر وانما بابك الذي ذكره فهو بوحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف نعال له الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته في ايام المأمون استباحوا المحرمات وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري قال ابن قتيبة في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما الرابع وجوههم قال ابن قرقول يريد سعتها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء والقاف بينهما الاطرقة من الجلود وهي الاخشية فيقال طارقت بين النعلين وجعلت احديهما على الاخرى وقال الهروي المجان المطرقة هي التي طرقت بالصفاي ايست به وقال الخطابي شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلد يلقى ذو قبر الدرقة ويلصق بها وقال القاضي ايضا وهي شبه وجههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقيل المطرقة هي التي ايست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه فوق بعض تحدث به الى ان هذا الجزء من جملة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهل وقع ام سيقع قبل قد وقع لعظم ذلك لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة سبع عشرة وثمانمائة خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا الحرث وراء النهر وماوراءه من جميع بلاد خراسان وبلخ منهم الامر اختفى بذلك المخاوف واكهوف فهكذا في الاداء الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد فهستان فخربوا مدينة الري وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة وبلاد

أذربيجان واستأصلوا من فيها من البلاد من سائر الطوائف واستاقوا النساء وذراري الاولاد
ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلق ما
لا يحصى وانطووا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كأنها في الحديث وروى ابو داود الطيالسي
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتركن طائفة
من امتي اوضاغيا قال لها البصرة يجيء بنوقطوا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر من
يقال له دجلة فيقتل في المسلمون ثلاث فرق امّا فرقة فتاخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية
فتهلك وامّا فرقة فتاخذ على انفسها فتكفر نفسها وذلك سواء وامّا فرقة فيجعلون عيالا لهم
خلف ظهورهم ويقاتلون فتلك شهيد ويفتح الله على بقيتهم وروى ابو داود في حديث
بريدة رضي الله عنه ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ثلاث مرات
حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليبطن خيولهم
الى سواري مساجد المسلمين ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه
الى آخره صفة الترك والحديث اخرجه البخاري في علامات النبوة ايضا واخرجه ابو داود
في الفتن حدثنا ويروي حدثني بالافراد سعيد بن محمد ابو عبد الله الكوفي المشيخ قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم اصله
مدني سكن بالعراق قال حدثنا ابي اي ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف
بضم الذال المعجمة جمع الاذلف والذلف صغر الانف واستواء الارنبة وهو الفطس وقيل
قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيّدناه بالوجهين
وبالمعجمة اكثر وقيل الشم الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف
والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على آناف وآنف
وفي المخصص هو جمع المنخر وسمي انفا لتقدمه كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم
الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر ومطابقته للترجمة ظاهرة من مطابقة للحديث السابق
كما لا يخفى باب قتال الذين ينعلون الشعر وهم ايضا من الترك
كما مرّ وقد مر الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر
عند له هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في مبدئه حدثنا علي بن عبد الله
المديني وفيان المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال قال الزهري هو ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة مطابقته
للترجمة ظاهرة وقوله معناه وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله عنه ان الرجال
يخرج من رضم المشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة وقال
حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما مرّ ذكره وسيقع
ايضا عند ظهور الدجال قال سفيان اي ابن عيينة وزاد فيه اي في الحديث المذكور ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز في رواية النسائي زاد
على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة يعني قاله عند النقل والنص لا عند القارئ والنقل
وقال الحافظ العسقلاني هو موصول بالاسناد المذكور وخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن عباد عن سفيان وقال البعض القائل بالتعليق هو صاحب التوضيح قلت هذا هو التعليق
رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ومنه الى الخطابي جزما خطأ الا ان ظاهر الكلام هو
التعليق والذي ادّاه هذا القائل احتمال انتهى وفيه تامل ووقع في الباب الرجل من ربه
آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمر الوجوه وليس فيه
صغار الاعين ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قتال اصحاب الجربة

اى عند هزيمتهم ونزل عن دابته اى وثبت هو وقد نزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انكشف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله ثم وليتم مدبرين وثبت النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر بخوف عاقبة فتح بالنصرة فضم الله اذ ذاك باب الترجمة كما يأتى بيانه مستقصى فى المغازى ان شاء الله تعالى ونزوله كان لسبب الرجالة الباقين معه ليتراجعوا به

حدثنا عمرو بن خالد اى ابن فروخ الحرانى بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون المزرى بزاى مصغر وهو من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت البراء اى ابن عازب رضى الله عنه وقد حال انه سئل له رجل لم اقف على اسم ذلك الرجل اكنت فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم جمع خفيف وخف بعنى خفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يكفلهم حسرا بضم المهملة وتشديد السين المهملة وبالراء جمع حاسر وهو الذى لا سلاح معه وقيل هو الذى لا درع له ولا مغفر وانصبابه على الخيل من شبان اصحابه ليس بسلاح اسم ليس مقدرا اى ليس اصدهم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء فسلاح مرفوع على انه اسم ليس وخبره مجرور اى ليس لهم سلاح فاتوا قوما رماة جمع رام صفة قوما جمع هوازن نصب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتداء محذوف اى هم جمع هوازن وبنى نصر بفتح النون وسكون المهملة وهما قبيلتان وبنو نصر قبيلة من بنى اسد ما يكاد يسقط لهم سهم اى لا يكاد يضيع لهم سهم بل يصيب هذا البتة فسقوهم رشقا الرشق الرمى وقال الداودى معناه يرمى الجميع سهام ما يكادون يخطئون فانهزموا هنا المعالى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وان عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به بفتح يقود واستنصر اى سأل النصرة من الله تعالى ثم قال انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه ومطابقته للترجمة فى قوله فنزل واستنصر والحديث مضى فى باب من قاد دابة غيره فى كتاب الجهاد

باب الدعاء على المشركين

عند قيام الحرب بالهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة مرة زلت الشىء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهى اضطرابها

حدثنا ابراهيم بن موسى اى ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى اى ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وفى نسخة عيسى بن يونس قال حدثنا وفى نسخة اخبرنا هشام قال الحافظ الصفدى هو الدستوائى وزعم الاصيلى انه ابن حسان ورد بان ذلك تصحيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب لما مر فى باب شهادة الاعمى هشام بن عروة وقال العينى هو الذى تجاسر حيث قال هو الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف فى موضعين والكرمانى تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة بل قال الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر فى باب شهادة الاعمى هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة فى الباب المذكور واعلم ان ههنا ايضا كذلك عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى ابى مسلم الكوفى عن علىّ اى ابن ابى طالب رضى الله عنه انه قال يا اهل العراق اى يا اهل العراق يخاطبهم مع المسلمين عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اى احباسهم وحوائجهم اى اموالنا نارا اشغلوا اى الاحزاب بقتالهم مع المسلمين عن الصلوة الوسطى صلوة العصر حتى غابت الشمس لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت نوبتهم فى نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لهم ويرجو عوده اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت وابت فقال اللهم اهد دوسا وات بهم وفى قوله حتى غابت الشمس دلالة على ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر هو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعى يقول انها الصبح قال قيل له لم تسم صلوة الخوف فالجواب ان هذا كان قبل ان تسن صلوة الخوف مطابقة للحديث للترجمة فى قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فى الخبر بيوتهم كناية الترجمة الدعاء على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والحديث مضى فى الصلوة وكذا ابو داود والنسائى واخرجه الترمذى

في التفسير حدثنا قتيبة بفتح القاف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ذكوان
هو عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم انج امر من الايمام
سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك اي بأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة وقال الكرماني
اي ضعلمتك والمراد منه لازمه وهو الاهلاك على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم
للقبيلة اللهم سنين منصوب بتقدير اشدد او كثر او اجعل عليهم او نحو ذلك وهو
جمع سنة وهي الغلاء كسني يوسف هو ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله
على نبينا وعليهم اجمعين ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الخ
لان شدة الوطأة اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة وغير ذلك من اشد الامثلة الغيث العميم
والموت الذريع وتحقق ذلك وقع في الحديث في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اجعلها كسني يوسف عليه السلام حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى
ابو العباس ويقال له مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك الرازي
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال
كثير انه سمع عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة بن خالد
يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم
اي يا الله منزل الكتاب اي ومنزل الكتاب والمراد القرآن سريع الحساب اي يا سريع الحساب
امتا ان يراد به انه سريع حسابه اي سريع مجيء وقته واما ان يراد انه مريع في الحساب
اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم قال الحافظ ابن حجر
والمراد الدعاء عليهم اذا انهزموا ان لا يستقر هم قرار وقال الداودي اراد ان تعلبش
عقولهم وتبعد افهامهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر اسمعيل فيه من وجه آخر زيادة في الدعاء
وسيأتي التنبيه عليه في باب لا تتمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى قال الكرماني في قاتل
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمني لقاء العدو قيل تلك اجتماع متكلفة وهذه
اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه ومطابقة للحديث للترجمة في قوله اللهم
اهزمهم وزلزلهم وقد اخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات والمغازي ايضا واخرجه مسلم
في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
واخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن ابي اسحق هو عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي ابو عبد الله الكوفي ادرك
الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ظل الكعبة فقال ابو جهل اسعد عمرو المخزومي وعمرو هذا هو الاقعس وناس من قريش
وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم والحال انه قد فتحت على ابناء الفحول جزور ناحية
مكة فقال ما معقول ابي جهل واصحابه فالجواب انه مقدر بقرينة السياق تقديره
هل توامن سلا الجزور التي نحرت فاسرعوا فانبعث اشقى القوم سلاها السلا بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي واستدل
به مالك لطهارة روث ما يؤكل لحمه ومن قال بنجاسته قال انه كان في ذلك الوقت تعبديا
وايضا ليس في التقدم فهو مخصوص منها فان قيل هي ميتة فالجواب ان ذلك كان قبل
تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تحرم عليهم بذلك ورد ويحتمل ايضا انه كان مع الروث
والدم والنتن كان قبل التعبد بتحريمه وطرحوه عليه فجاءت فاطمة رضي الله عنها
فالقته عنه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش دعا عليهم بذلك ثلاث مرات ثم قال لابي جهل ان هلم اللام
للبيان كوهيت لك او هذا الدعاء مخصوص به او للتعليل او دعا او قال لاجل ابي جهل

وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابي بن خلف وعقبة بن ابي معيط
عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وشيبة بفتح المعجمتين بينهما
المثناة ساكنة وبالموحدة ربيعة بفتح الراء والوليد بفتح الواو وابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد الياء وخلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ومعيط مصغر المعط قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايتهم في القليب
القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قيل ان سمي ذكر وتؤنث فاذا سمي هي
العطوى قيل جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رايتهم قاله العيني والظاهر
انه حال من مفعول رايتهم فان الظاهر انه من الرؤية البصرية قال ابو اسحق السبيعي
الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله وسمعت الشارع وهو موصول بالاسناد المذكور
وكان ابا اسحق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان ينسي السابع وهو عمارة بن
الوليد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابو يوسف بن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق
بن ابي اسحق يروي عن جده عن ابي اسحق عمرو السبيعي امية بن خلف اراد البخاري انه
ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث
به اخرى فقال امية بن خلف ينسب يوسف هنا المجد وقد وصل البخاري حديثه بطوله
في الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية
يعني ان شعبة شك فيه وقال البخاري والصحيح انه امية بن خلف لا ابي لان ابي
بن خلف قتل الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وطريق شعبة وصلها البخاري
ايضا في كتاب البعث عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد الحديث وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف والشاك
هو شعبة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو
السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
بتخفيف الميم اي الموت فلعنتهم اي قال عائشة رضي الله عنها فلعنت هؤلاء اليهود فقال
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها مالك اي اي شيء حصل لك حتى لعنت هؤلاء
قالت عائشة رضي الله عنها قلت وروي قالت بدل قلت اولم تسمع اي لتكوار رسول الله
ما قلت ولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت وعليكم
السام اي رددت عليهم ما قالوا يعني وما قلت يستجاب لي وما قالوا لهم وقرجاء فلا يستجاب لهم
يستجاب لهم ولا يستجاب لهم قيل قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار هو الذي
قالوه ليست ردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وهل للاستئناف وحذفها احسن
في المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذري من قصر السام على الموت
فلم يعد الواو ومن فسره بالسآمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي وكان قتادة
يمد الف السآمة ومطابقة للحديث الترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم دعا على اليهود
بردة قولهم عليهم وقد اخرجه البخاري في الادب وفي الدعوات وفي الاستيذان
وحديث ابن عمرو الاتي رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث ابي هريرة قال
قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وقد ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء الى ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حتى
ان عمر رضي الله عنه وصفوان بن عسال وابن عمر رضي الله عنهم جوزوه ابتداء وقال
النووي وهو قول لبعض اصحابنا حكاه الماوردي والله قال اقول عليك ولا اقول عليكم
بالجمع وقال بعض اصحابنا يجوز ان اقول وعليكم السلام فقط ولا اقول ورحمة الله
وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث وذهب الجمهور الى جواز الابتداء بالتحية او
الاسلام وسبب وذوي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي اذا سلم غير المسلم

وان تركت فقد تركك المسلمون وتأول لهم لانتدائهم بالسلام اى لابدائهم كسيمكم
بالمسلمين واختلفوا فى رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين و
الكفار وقالوا وهذا تاويل قوله تعالى فحيوا باحسن منها اوردوها قال ابن عباس رضى الله
عنهما وقتادة فى اخرين هو عامة فى الرد على المسلمين والكفار وقوله اوردوها يقول للكافر
وعليكم قال ابن عباس رضى الله عنهما من سلم عليك من خلق الله فقد فارد عليه وان كان
مجوسيا وروى ابن عبد البر عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه انه كان لا يترك سلام اليهودى
ولا النصرانى لايذاء بالسلام وعن ابن مسعود والى الدرداء وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم
انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس رضى الله عنهما الى ملك فى السلام
عليك وقال لو قال لى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز
يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال لعله ان سلامهم ليس بسلام فلعل عمر كره ان يضع عنهم
وقيل سلام وكانت طائفة لا يرد السلام على الكتابى والاية مخصوصة بالمسلمين وهو
قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول عليك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام
تمسكا بالاية اى المجادلة وعن مالك ان ابتدأ ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمى فله
استرداد منه السلام وقال ابن العربى كان ابن عمر رضى الله عنهما يسترده فيقول رددت على
سلامى والله اعلم

باب باثنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب ويعلمهم

الكتاب اى القرآن ومعنى ارشادهم عليها قاله ابن بطال دعاؤهم الى الاسلام وهو
واجب على الامام وقال الحافظ العسقلانى المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل
وبالكتاب الثانى ما هو اعم منهما ومن القرآن وغيره ذلك انتهى واستبعده العينى وقال
لو تامل لعلم ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه محاسن الاسلام
ثم فى تعليم اهل الكتاب القرآن خلاف بين السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن وهو
احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لا بأس بتعليم الحربى ولا الذمى القرآن والفقه والعلم
رجاء ان يرغبوا فى الاسلام وهو قول الشافعى الاخر واحتج الطحاوى لابى حنيفة
بكتاب هرقل وبقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
وروى اسامة بن زيد مرابى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن ابى قبل ان يسلم وفى المجلس اخلاط
من المسلمين والمشركين واليهود فقرأ عليهم القرآن وقال الحافظ العسقلانى والذى
يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط
بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا يجيء منه ذلك اويظن انه يتوصل بذلك الى الطعن فى الدين
والله تعالى اعلم حدثنا يحيى هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزى قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم اى ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابى
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى وقد مر فى باب اذا لم يكن الاسلام فى الاعماد
عن عمه ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
وقال فان توليت اى اعرضت عن الحق فان عليك اثم الاريسيين والاريسيين بفتح الهمزة وكسر
الراء وسكون المثناة التحتية منسوبا الى الاريس وهو الاكار اى الزراع يؤيده ما جاء فى
رواية اخرى عليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عزمه اياه
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر اية من القرآن وهى قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية بتمامها فيه مطابقة كل واحد
من جزئى الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فمؤخذ من قوله فان توليت الخ لان فيه ارشادا
الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثانى فمؤخذ من كتابه اليه كما لا يخفى وهذا
الحديث قطعة من حديث طويل فى قصة هرقل

باب الدعاء اى دعاء النبى

صلى الله عليه وسلم المشركين بالهدى اى بان يهديهم الله تعالى الى دين الاسلام ليتألفهم وهو
قطعة من المؤلف وقليل ما هم وذلك انه يدعوهم اذا رآهم الا لفة والرجوع
الى دين الاسلام وقد كان دعاء صلى الله عليه وسلم كان على حالتين احدهما انه يدعوهم اذا
امن غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتد اذاهم ولم يأمن من شرهم
على المسلمين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال

حدثنا ابو الزناد كنيته ابو عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بضم المهملة وفتح الفاء مصغر طفيل ابن عمرو بن طريف
ابن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس الدوسي من دوس وكان اسلم وصدق النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس وبقي يدعوهم حتى هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد مرجعه فلزل
فيمن قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم كان مع المسلمين حتى قتل
باليمامة شهيدا ورويناه بالجر من سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل الطفيل بن عمرو
الدوسي عام ابر مولك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه
انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم
الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله
ابعثني اليهم واجعل لي اية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال
يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فخرت الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي
ذو النور واصحاب وكانوا ثمانين او تسعين وهم اهل بيت من دوس على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا قدومه الثاني عليه صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر كما مر انفا فقالوا يا رسول الله
ان دوسا عصت وابت اي عصت على الله فابت من سماع كلام طفيل حين دعاهم الى
الاسلام ويروى انه قال يا رسول الله غلبت عليهم الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك
فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وات بهم اي مسلمين
اوكناية عن الاسلام وقال الزمخشري هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين ولامتثال ان رسولنا صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين وكان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في
اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يجوز منه الاناية وانما من كان لا يرجو وينتفي مزيده
وتوكيده يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر ودوس هو ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب
بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر الازد وجنب اليه الدوسي هو قبيلة ابي هريرة قال الزمخشري
الدوس في الاكدر يجنب الى دوس فذكر شبيه مثل ما ذكر قال قيل كيف اضرف دوس وفيه عثمان
العلمية والتانيث قلت الجواب ان سكون الاوسط ذرق اوم احد السببين فبقي على علة واحدة
فهند ودعد ومطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا باب دعوة اليهود
والنصارى الى الاسلام وعلى ما يقاتلون عليه بضم التاء على البناء للمفعول اي وبيان على اي شيء
يقاتلون عليه وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى اي ملك الفرس وقيصر لهرقل
الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقر وذلك ان امه لما اراد
الطلق به مالت فمر بطنها عنه فخرج حيا وكان يخدم بذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة
الى الاسلام قبل القتال والمشهور ان الدعوة بفتح الدال في القتال وبالضم في الولية والكسر
في النسب حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وبالدال المهملتين قال اخبرنا شعبة عن
قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم قيل له انهم اي الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرا غيرهم الكتاب اليهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم
انه مختوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المنكدر من كتب
الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة وكان اتخاذه
لخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث صلى الله عليه
وسلم ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية وشجاع ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه
كتاب ومنهم عبد الله بن حذافة السهمي ارسله الى كسرى ملك الفرس قاله الواقدي وذكر البيهقي
انه كان في سنة ثمان وفي لغة خاتما اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام وقوله
من فضة بدل على انه لا يجوز من غيرها كما ذهب كما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وبعث الحجاج بكتاب مسلم من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم

الذهب وعن تختم الذهب قال وقيل روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك
الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فسئل له قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس اكسا الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب
قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بهؤلاء
القوم عكرمة والاعمش وابا القاسم الاردي وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر
بن سمرة وانس بن مالك رضي الله عنهم فالجواب انه خالفهم في ذلك اخرون منهم سعيد بن
جبير والضحاك والنوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
واحمد واسحق فانهم قالوا بكراهة ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وبحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في
اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراى عليك
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام فقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه
خاتم من ذهب فقال مالي اراى عليك حلية اهل الجنة وقال لصفر موضع شبه وقال حديث
غريب قال العيني ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
فان قيل كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا فالجواب انه اذا اختلف
الراوي عما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا لدليل قام عنده
وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا قال ابن الاثير لعل انه اراد انه كان من الجزع
او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر نسبا اليه كاني وفي رواية فكاني
انظر الى بياضه في يده اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
من رواية حميد عن انس رضي الله عنه كان نقشه منه ولا تعارض بين وبين الرواية الاخرى
كان عتيقا لانه لا مانع ان يكون له خاتمان واكثر كذا قال العيني ونقش فيه محمد رسول الله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله
ثم قال لا ينقش احد على خاتمه هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه
محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان
ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه
البخاري ايضا على ما سياتي قال الشيخ زين الدين العراقي نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على
نقش خاتمه خاص بمجانبته ويدل عليه لبس الخلفاء بعده ثم جدد عثمان رضي الله عنه خاتمه
اجابهد فقد ذلك في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان للترجمة اجزاء الا قليلا دعوة اليهود والنصارى فوجه المطابقة في ذلك من حيث انه
صلى الله عليه وسلم دعاهم قبل الى الاسلام وهو يعلم ان النصارى واليهود ملعونون بهم اتمثال
قوله على ما يعانون عليه ووجه المطابقة في ذلك من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك
كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يعانون عليه كما في حديث علي رضي الله عنه الاتي في هذا
هذا الباب فقال فعالهم حتى يكونوا مثلنا الثالث قوله وكاتب الى كسرى وقيصر وهذا الكلام
الرابع قوله والدعوة قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق
رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال وهذه مسالة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى شرط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك
كان في بدء الاسلام قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل
حتى يدعى اليها وقال الشافعي وقال مالك من قرب داره فلا تقاتل الا بعد دعوة لانها اعلام الاسلام
ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا نغزو وندع وهو منزل على الطائفين المقتتلين

واما حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة كما سياتي في كتاب العتق فهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عبيد الله وعبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين كان من قبل يد كسرى والبحرين ثنية بعد موضع بين البصرة وعمان يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء من التمزيق بالخاء المعجمة اي مزقه قسمت ان سعيد بن المسيب قال يعني انه روى هذا الحديث ايضا قال في روايته دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا على البناء للمفعول من التمزيق كل ممزق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا اخلقته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا تفرقوا ولما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة حتى وليت امرهم امرأة قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وفي الجهاد الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتاب وان الكتابة تقوم مقام المنطوق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك بقبول الرسل وهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة اي ودعائه صلى الله عليه وسلم الى الاعتراف بالنبوة وان لا يتخذ اي ودعائه صلى الله عليه وسلم الى ان لا يتخذ بعضهم بعضا ارباباً من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما يعتقد منهم فلا يصلحان ان يستغنا في سلك الربوبية وقوله تابعا بجر عطفا على يدخول اياب وبالرفع عطفا على اياب ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الآية يعني قرأ الاية بتمامها وهو قوله والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله وهو لكن ربانيين كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقد مضى في كتاب العلم وقبل ان ابا رافع القرظي والسيد النجراني قالا يا محمد اتريد ان نعبدك وندعوك ربا فقال معاذ الله ان نعبد غير الله وان لم يرضنا بعبادة الله وما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فنزلت وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله وكونوا ربانيين وكونوا حكماء فقيهين وكونوا تاسيين والرباني منسوب الى الرب زيادة الالف والنون كالنجاني والبحراني وهو الكامل في العلم والعمل كما يقال رجل الهي اذا كان مجتهدا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون للدلالة على الكمال في هذه الصفة كما قالوا شعراني ان اوصفوا بكثرة الشعر ولحياني اذا وصفوا بطول اللحية ورقباني اذا وصفوا بغلظ الرقبة بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون اي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب تعلمون بعين بمالين وزوي تدرسون من الاتدريس وتدرسون من الدرس يعني درسكم وكرر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بالمعجمة وبالزاي ابو شعيب الزبيدي الاسدي الحمصي وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يعني هرقل يدعوه الى الاسلام وبعث كتابه اليه مع دحية بفتح الدال وكسرها وسكون الحاء المهملة الكلبي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وكسرها وسكون المهملة وبالقصر يدفعه الى قيصر وكان قيصر ما شاء الله عنده جاثليق من حمص بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة الى ابليا بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس شكر الله ابلاء الله اي اعطاه الله وانعم عليه من هرية عسكر الفرس قال من الجزابليته اليه ابلاء ومن الش بلوته بلاء والموفق

ان الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين قليلهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا وهو في الاصل الاختبار والامتحان فيقال بلوته وابتليته واختبرته فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض قراء التفسير ههنا احد من قومه لانه اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان ويروى ابو سفيان بن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم ويروى تجارا بضم التاء وتشديد الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة المهادنة و المصالحة قال ابو سفيان فخرجنا بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر برفع رسول فاعله وقيل يروى بالعكس ببعض الشام قيل هي غزة المدينة المشهورة فانطلق بي واصحابي حين قدمنا ايليا فادخلنا عليه على البناء للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله بطارقة الروم فقال لترجمانه بفتح التاء وضمها والجيم مفتوحة او مضمومة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وفي ركب نجوز اذهو ابن عم جده لان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وسلم وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه امر من الادناء اي قربوه وامر على البناء للمفعول اصحابي فجعلوا على البناء للمفعول ايضا خلف ظهري عند كتفي فخذت البناء ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر بكسر الثاء وضم المثلثة اي من ان يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك اصحابي عني الكذب كذبته ويروى لخزنته عني اي عن لقائه تعني بخلاف الواقع حين سالني عنه و لكني استحييت ان ياثروا الكذب عني فصدقته كذا بالضمير المنصوب ويروى فصدقت بدون الضمير ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا فقال لو كنت تقوله عن الكذب على معنى الاستفهام قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل من اباءه من ملك بكسر اللام وروي من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكانه من حرف جر في الاول وكلمة استفهام في الثاني قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون او ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل بعد ذا وغدر الان منه في مدة نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به لا اخاف ان يؤثر عني غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كان حربه وحربكم قلت كانت دولا يدال هو علينا يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لاخرين وسجالا تكر السينا فتمر معاه مستقصى في بدء الوحي يدال علينا بضم الياء على البناء للمفعول المرة وندال عليه بضم النون على البناء للمفعول ايضا الاخرى اي بغلبة مرة وغلبه اخرى قال فما ذا يامركم به قال يامرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا ويامرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين خلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي ويترسم يا متى ويروى يتاسى بتاء ثم سين ثم مثناة تحت قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم ليذر الكذب بكسر اللام اي ليترك الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك هل كان من اباءه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من اباءه ملك قلت يطلب ملك اباءه وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد

سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون
وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربنا تكون دولا يدال
علينا المرة وتدال علينا الاخرى وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة
يبرهم وتكون لهم الدولة عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليهم ليعلم
صبرهم وتكون لهم العاقبة اي الظفر والدولة اي الغلبة والدولة بالضم في الحرب
والدولة بالفتح في المال يرجع الى قوله الى هذا الرجل في ما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه و
نشبه وبينها وسألتك بماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وينهاكم عما كان يعبد اباؤكم ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف
والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد كنت اعلم انه خارج ولم
اكن اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا يوشك اي يسرع ان يملك موضع قدمي
بتشديد الياء هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه بضم اللام وكسرها وكسر القاف
وتشديد الياء اي تكلفت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال ابو سفيان
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي بدعوة الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين قد مر ان الا لا يبقى بمعنى الاكار
والمعنى فان توليت اي اعرضت عن قبول الحق فعليك اثم اهل مملكتك لان عدم اسلامك لعدم
اسلامك ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين وقيل يريد وفد نجران او يهود المدينة وكان
حكم هذه الاية عامة ولذا كتبها صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم لا نختلف فيها الرسل والكتب وتفسيرها ما بعدها الا نعبد الا الله ان نوحده
بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما حرفوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم تعضنا
بشبهة ما روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون
بقولهم قال نعم قال فهو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون مهتدون الى الحق دونكم حيث لم تقدروا على دفع
الحجة وكنتم محجوجين مغلوبين بالحجة او هو تقريع لكفرهم من حيث انهم اعرضوا عن الحق بعد
ظهوره فكأنه قيل فاعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل
قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم
بتقديم اللام على الغين المعجمة يعني الصياح فلا ادري ماذا قالوا فأمر بنا فأخرجنا فلما ان
خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لقد امر امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من بني خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا
للعرب كلهم فشبه به رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه اباه لمخالفته اياهم في دينهم
كما خالفهم ابو كبشة هذا ملك بني الاصفر اي الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت
ذليلا مستيقنا بأن امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي الاسلام
وكان ذلك يوم الفتح وحسن اسلامه وطاب قلبه به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مر الحديث في بدء الوحي ومعنى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى
بن عقبة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا
من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر
في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم وقال ابن اسحق
عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل
ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويفتح الله على يديه ليس بفرار وقال سلمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج والله يهرول هرولة وانا خلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودي من رأس الحصن فقال من انت قال علي بن ابي طالب قال اغلب اليهود علوتم او علي من انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه رجلا يفتح على البناء للمفعول علي بن صفحا يرجون لذلك اي يعطى على البناء للمفعول فعدد واحدا واحدا كلهم يرجون ان يعطى اي كل واحد يرجو عطاء الراية له فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اين علي فقيل يشتكي عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه والمراد انه يشتكي عينيه من الرمد فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي على البناء للمفعول اي دعي عنه رضي الله عنه له اي النبي صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد والسين والزاي في عينيه فبرء كانه حتى كان لم يكن به شيء فقال اعطاهم الراية علي رضي الله عنه حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اي بتؤدة فيه وكن على هينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى على البناء للمفعول بك رجل واحد خير لك من حمر النعم بضم الحاء نوعها واحسنها يريد خير لك من ان تكون لك فتتصدق وتكون الحمر اشرف الاموال عند هم قال حمر النعم والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم دخل في الاسم معها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم ادعهم الى الاسلام والحديث اخرجه البخاري في فضائل علي رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل ايضا حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم الياء من الاغارة حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا يعني انه صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا كان ينتظر بهم الصباح ليستبرئ احوالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام وفيه جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا ترد وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين ما لهم كذا قيل فتامل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا هذا طريق اكثر لحديث انس رضي الله عنه وتمام الحديث اخرجه البخاري في الصلوة في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال احمد حدثني قتيبة قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرج اليهم بمساحيهم ومكاتلهم فقالوا محمد والله محمد والخميس معه فهزمهم الله عز وجل وساق ابن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كنا اتيناهم حين يزعتون تنصرف فيها بالجيم بين الحديثين فالجواب على ما قال الشيخ زين الدين انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا فاتى خيبر الذي اجرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس قال اصبح خيبر يهود يعني اهلها جمع مسحاة بكسر الميم والحاء المهملة ذات اوتاد من خوص المقل عن وجه الارض وحبت اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد ومكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم والحاء فيه ايضا اذا وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قالوا محمد والله محمد اي جاء محمد والخميس عطف عليه وهو الجيش وانما سمي خميسا لانه خمس فرقه المقدمة والقلب

واليمنة واليسرة والشاقة * قال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر المشهور في الرواية التكبير
مرة وفي رواية للطبراني من حديث ابي طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن حديث نجد اجل ان يكون
صلى الله عليه وسلم قاله بوحي من الله بانه صلى الله عليه وسلم يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون قاله
تفاؤلا لذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب قوله صلى الله عليه وسلم ما رآى من الات الحرب معهم
من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين
صباحهم واللام للجنس فان افعال المدح والذم تقتضي الشيوع الابهام والتفصيل والاجود
ان تكون اللام للعهد والصباح صباح الجيش المكبت ولما كثرت فيه الهجوم والغارة سموا الغارة
صباحا وان وقعت في وقت اخر وفيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويحمل والله تعالى اعلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
على البناء للمفعول وهذا يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي في ذلك امرهم او نهاهم ان الرسول صلى الله عليه
وسلم امره ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول بلفظ لا اله الا الله وقد جعل شأن عمر رضي الله عنه غاية
مسلم بالشهادتين وفي حديثه ايضا كما مضى في كتاب الايمان زيادة اقام الصلوة وايتاء
الزكوة وفي حديث النسائي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
قال الطبري انما الاول هو حديث الباب فانه في حق قوم لا يعلم منهم الا انهم مؤمنان الذين لا يقرون
بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم
الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر دخل في جملة
الاسلام واما الثاني يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه انها دوتان فانه في حال قتال
اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد وبجحد نبوته صلى الله عليه وسلم عموما او خصوصا واما
الثالث يعني حديث ابن عمر وحديث انس رضي الله عنهم ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام
وتشهد بالوحدانية والنبوة وفعل الصالحات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا بذلك
فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله اي حفظ وحقن مني دمه وماله والعصم
في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة الحفظ الا بحقه اي الا بحق قوله لا اله الا الله الذي هو
الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد
الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي والمعنى انا
نحكم عليه بالاسلام وتواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى
حسابه فيجب الظاهر ويحاسب المنافق ويجازي المصر بفعله او يعفو عنه رواه اي روى
مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشار واية عمر رضي الله عنه فوصلها البخاري في الزكوة واشار واية ابن عمر
رضي الله عنهما فوصلها في الايمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في قوله معهم الى ان يقولوا
لا اله الا الله دعوتهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله رفع القتال عنهم والحديث
اخرجه النسائي ايضا في الجهاد باب من اراد غزوة فورى بغيرها اي ستر
وكنى بها عن الغزوة التي اراد ها ويريد بذلك شدة الحذق لما يسبقه الى الحواسيس ونحوهم
والحاصل انه اوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع واصله من الوري وهو جعل
البيان وراءه وقال ابو علي اصله من الوراء لانه الذي البيان وراء ظهره كانه قال بابيته وانما
الحديث لا يضبطون فيه الغزوة وقيده اسير في شرح كتاب سيبويه بالظرف وكان الزركشي يضبط
فيه الظرف سهوا منها ومن احب الخروج للسفر يوم الخميس قال الحافظ العسقلاني ولعل الحكمة
فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه
الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف جدا وفيه الموضع على صيغة التصغير ابن شريط ترجمه
تعقبه العيني بان طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له بقي ان في حديث الباب انه كان
يحب ان يخرج يوم الخميس ثم ان كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم
المواظبة عليه لقيام مانع منه وسيأتي في بعد باب الخروج في بعض اسفاره يوم السبت
والذي سلف انه يوم المانع فلعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ما روى يا ورك الله

فى بيتها وخيمها ولما لم يثبت عن البخارى الا يوم الخميس عينه بالذكر والله تعالى اعلم حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى
وكان قائد كعب من بنيه اى وكان عبد الله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمى ونحو
هم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن قال سمعت كعب بن مالك اى ابن ابى كعب الشاعر
المشهور صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل انهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس برسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وهذا اطرف من حديث كعب بن مالك الطويل
فى قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم له وذكر البخارى فى هذا الباب الاثر احاديث كلها
راجعة الى كعب بن مالك كما تراه وذكر صاحب التلويح بعد ذكر الحديثين الذين بعد هذا
الحديث خرجه الستة وخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى عشرة مواضع وحدثنى احمد بن محمد
بن موسى الذى يقال له ابن مردويه الحمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى انه قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك وكانت فى سنة تسع من الهجرة فى حب منها فغزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز المفازة المهلكة مثلث
ذلك تفنا لا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ سليم وذكر ابن الانبارى عن ابن الاعرابى
انها مأخوذة من قولهم فوز الرجل اذا هلك وهيل لان من قطعها فاز نجا والمراد هنا الرابية
التى بين المدينة والشام واستقبل غزو وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرها بالجيم اى اظهره
وهو مخفف الامر يقال جليت الشىء اذا كشفته وبينته واوضحته وفى التلويح وضبطه
الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ ليتنا علمنا كم عدد وهم
اى يستعدوا عدة تكافىء عددهم واخبرهم بوجهه الذى يريد اى بجهته وهى جهة ملوك
الروم ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الدارقطنى الرواية الاولى بالصواب وحديث يونس مرسل
ولم يلتفت الدارقطنى الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو على
وقد رواه معمر عن الزهرى على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال وما يشهد لقوله
ابى الحسن ما ذكره محمد بن يحيى الذهلى فى العلل سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب سمع من ابيه عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب وقال لا اعلم ان
عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من ابيه وعمه وقال الكرمانى لو كان بدل ابن كلمة عن
لصح الاتصال يعنى لو قال اخبرنى عبد الرحمن عن عبد الله عن كعب بن مالك وكذا الوجه حذف
عبد الله ابن من البين انتهى وقال العينى يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض
الرواة والله تعالى اعلم وعن يونس هذا موصول بالاسناد المذكور عن عبد الله بن المبارك عن يونس
عن الزهرى انه قال اخبرنى عبد الرحمن بن كعب ان كعب بن مالك كان يقول لقل ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عرض فيه للتاكيد وقل فعل ما عرضت عليه كلمة ما وهناه
النفى اى يخرج اذا خرج فى صفر الا يوم الخميس اى يكون خروجه صلى الله عليه وسلم فى النفر
قليلا فى الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه فى الشهر فى نحو قول القائل قل رجل يفعل كذا الا زيد
معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد وهذا موصول بالاسناد المذكور عن عبد الله بن
المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلى من وجه اخر
عن ابن المبارك عن يونس المذكورين جميعا بالوجهين حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا هشام اى ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وهذا طريق اخر
عن عبد الله بن محمد المسندى والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال قل ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى صفر الا يوم الخميس واخرجه النسائى فى السير عن ابن
وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

في سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس

باب الخروج في اشهر بعد الظهر حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وصحبتهم بصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وقد تقدم هذا الحديث في الحج لا يمنع جواز التعرف في غير وقت ايكرد وانما خص البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من رواه عنه من الصحابة نحو عشرين نفسا

وانطباقه للترجمة ظاهر

باب جواز الخروج الى السفر اخر الشهر اراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجمين وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويتوهمون التعرف في محاق القمر هذا ومحاق القمر من الشهر ثلاثة ايام من آخره وقال الكرماني مصغر كوب بالموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة هذا التعليق قطعة من حديث وصلها المؤلف في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة الحديث بلفظ المجهول اي لا نظن الا الحج فلما قدمنا تطوفنا من مكة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فاحل عائشة رضي الله عنها فدخل على النساء للفعول عليها يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وروى قالوا فال يحيى هو ابن سعيد الانصاري المذكور في الاسناد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال انك اي عمرة بنت عبد الرحمن والله لاحدث علي وجهه ومطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة فانها آخر الشهر وفيه استعمال الفصيح في التلويح وهو ما دام في النصف الاول من الشهر ويوضح بما خلا واذا دخل النصف الثاني يوضح بما بقي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل عن نسائه وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة لان ذا الحجة كان اوله الخميس بالاتفاق على ان الوقفة كانت يوم الجمعة فلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك القول الذي رضي الله عنه في الحديث الذي مضى في الباب الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج وأجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة رضي الله عنهم لخمس بقين بناء على ان العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فالفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس والحاصل ان معنى قولهم لخمس بقين اي لخمس بقين في ذهنه حالة الخروج على تقدير تمامه فالفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام كذا اجاب جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التاهب وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان صبت الظهر وكانهم لما بلغوا البلدة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر والله اعلم

باب جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك حدثنا علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري بالاسناد المذكور اي ابن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة موضع قريب من قديد على نحو مرحلتين منها قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اي ابن شهاب

اخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث اشار بهذا الى ان سفيان
قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى له
بالعنعنة عن عبيد الله وهذا قال سفيان كان الزهري يحدث به تحديثا ولا عنعنة وقال الزهري
اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من صام
اياما من رمضان ثم سافر وقد وقع في بعض النسخ هنا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
هذا قول الزهري وانما يقال يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بهذا
الى ان مذهب الزهري ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر
في اوله كطارئه في اثنائه اليوم فصاعدا البخاري يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفي ان الفطر في السفر افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل من المباح الذي هو مخير فيه الا افضل الامرين كذا قال الكرماني
وفيه نظر فصيل باب ـــــــ مشروعية التوديع عند السفر والنظر بتناول الوديع
المسافر للمقيم وعكسه وحديث الباب يشهد للاول وقد اخذ الثاني منه بطريق الاولى
بل هو الغالب في التوديع وكذا قال العيني تبعا للعسقلاني وفيه نظر بل الامر بالعكس فافهم
وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث
المصري عن بكير على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين
وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج واشج
بشينه وبالحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين
سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند النسائي كذلك رواه محمد بن اسحق في السيرة
وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارقطني وابن السكن
وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق وقد ذكر محمد بن سليمان بن يسار
وابا هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث ليث بن سعد
اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الرجل
ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن يكنى بابي اسحق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير
سليمان بن يسار وقال حديثه في اصل الجهاد وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق
الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث
عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه ذكر
قال اي انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي في جيش وكان امير هذا
البعث حمزة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فجئت فيها وقال ان وجدتم فلانا فحرقوه
بالنار وقد ولت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب
بالنار ورب النار وهذا كما رايت ذكره فلانا ثلاثا فاراد وقد قال البخاري كغيره
وقال لها ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم اتيناه
نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ثم انهما هشام بن الاسود والرجل
الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق وكان زوجها ابا العاص
بن الربيع ولما اسر الصحابة واطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان
يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فبعثها هشام بن الاسود وافيه فضايقهم
فاسقطت وعوضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
ان هشام بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجم على مكة فروعها
فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاحملوه الى
حزمي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لا استحق من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب
بعذاب الله فكان افراد هشام بهذا بالذكر انه كان الاصل في ذلك والاخر كالتابع له وسماه ابن بشكوال
في روايته من طريق ابن اسحق ناهم بن عبد قيس وكذا نقل عنه
ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف
عليه وانما هو نافع كذا هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذا اورده ابن بشكوال

من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك وانما هو بفتح الطاء وتشديد الياء الموحدة واخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي العزى الاسدي قال ابو عمر اسلم هشام بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الزبير انه اسلم وقدم مهاجرا وجعلوا يستتونه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ستك من بتك فانتهوا عنه ثم ان قوله وان النار لا يعذب بها الا الله خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة والله لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع قلت والدليل على انه ليس بحرام تنزيل ابن الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقد اجمعوا على تحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه فقال ان وجدت حيا فاقتله فحرقه بالنار فوجده لدغ فاستحرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم رضه نملة فامر بقرية النمل فحرقت فاوحى الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا الاحجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتحريق الصحابي معارض بمنع اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء وصبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لان المتقدم سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي وهذا نسخ لحكم قبل العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الخازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة الضبي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن الحارث عن عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم احتياطا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به ادا قبل التمكن من العمل به وفي خلاف بين في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر للاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد اخرجه هنا مختصرا واخرجه بعد عشرة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله واخرجه ابو داود والنسائي ايضا

باب وجوب السمع والطاعة للامام

وان اقتضى تعصية في رواية مالم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نفس الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن معيد القطان عن عبيد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من مسند الى اخر وحدثني بالافراد محمد بن صباح بضم الموحدة قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله هو المذكور اولا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع اي اجابة قول الامير والطاعة له حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد في الحقيقة الشرعية لا الوجودية يعني ان طاعة اوامره واجبة مالم يكن بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتابى من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي والحاكم وابن عائذ اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوة واما ما ورد من الجور فانه يجوز الخروج عليهم لمن قوي على ذلك منهم فتجب طاعتهم في الخروج عليهم حفظا للدماء والاموال وحقن الدماء والقيام عليهم تفرق الكلمة وقال ابن التين قاتلوا بامره السلطان من العقوبات فهل يسع المامور ان يفعل ذلك من غير ثبت او علم

يجوز عنده بوجوبها وقال مالك اذا كان الامام عدلا فحورب الخطابا وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تشع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عند اهل الفضل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع المأمور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلابد من ثلثة سواه وروى نحو الاول عن الشعبي رحمه الله ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

قاتل بالتشديد يقاتل على البناء للمفعول من وراء الامام والمراد به المتقاة الله فيما عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه والوراء يطلق على الخلفين ويقفى به على صيغة المجهول ايضا عطف على يقاتل اى يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكفا ائر يمنع المسلمين من ايدي الاعداء وحمي بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان ابا سلمة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون اى في الدنيا السابقون اى في الآخرة ومر هذه القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم وبهذا الاسناد اى الاسناد المذكور قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني

قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فلما ولي في الاسلام الامراء الكرتة نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال صلى الله عليه وسلم لهم هذا القول ليعلمهم ان الطاعة للامراء الذين كان يولهم عليهم وليس الامر خاصا بمن باشره الشارع بتوليته كما دله عليه القرطبي بل هو عام في كل امير على المسلمين ويلزم من فيض ذلك في المخالفة والمعصية وانما الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اى سترة لانه يمنع العدو من المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض وللجنة ايضا الدرع وسمي المجن مجنا لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى قوله الامام جنة انه يقي الامام الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد به جنة في القتال فيما يكون منه في امره والمراد بالامام كل قائم بامور الناس كما قدمته ودون غيره يقاتل من ورائه على البناء للمفعول اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتقي عليه رجع امر الناس واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين ويتقى به على البناء للمفعول واصله يوتقى واتاء مبدلة من الواو ووعد الابدال الادغام التاء وذلك لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الرأي والعقل وغير ذلك فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغير اى وان امر بغير تقوى الله وعدل له والتعبير عن الامر بالقول شايع ومثل معناه والعمل بغيره وقال الحافظ العسقلاني هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فعمل على ذلك المراد وان امر ونقضه العيني بان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والله تعالى اعلم قوله يقول اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال بالمال على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه فاذا كان كذلك لا يكرا استعمال قال ههنا بمعنى عمل وقال الخطابي قال ههنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقال اذا حكم ثم قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بالتحتم فان عليه صاحه اى ودمر وحنف وهذه الرواية على طريق الاكتفاء والدلالة مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما يأتي ان شاء الله تعالى واعرب العيني تبعا لكرماني حيث قال اى فان الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وقال الكرماني ويحتمل ان يراد ان بعضه عليه وهذا على تقدير ان يكون من تبعيضية والمعنى فان عليه وزر بعض ما يقول والظاهر ان المأمور ايضا لا يسلم عن اثمة حكى ان الحسن البصري وعامر الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين كتب الي في امور فكتبت اني فعال للشعبي اسمع الله الامير ان تأمور والقمعة على تعرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة فصرت الى ضيق فرجك فان الله بصير منك ولا يحملك الامير من الله شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به واما البقية الاولى فقد عرفت وجهها سبق في كتاب الجمعة وقد سبق في الطهارة ان من عادته ان يورد ما سمعه على نحو ما سمعه وقد

جمعه هكذا فاورده هكذا وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله عن الاخرون السابقون الاشارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل معه وينصره وانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه انه اذا ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره فهم في الصورة امامة في الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله لقاتلن ورائه لانه اعم من الخلف والامام ثم ان قوله الامام جثة اخرجه الثاني في البيعة وفي التفسير

البيعة في الحرب ان لا يفروا اي على ان لا يفروا وفي بعض النسخ كلمة على موجودة وكلمة ان مصدرية وقال **بعضهم على الموت** اي البيعة في الحرب على الموت قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في وقتين وقال العيني عرم التنافي بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا وقوله وليس المراد ان يقع الموت ولا بد قوله **والله لقد رضي الله** الخ **لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة** هذا الفعل لقوله وقال بعضهم على الموت وكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وقولهم بايعوه على عدم الفرار فان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا واما قوله فاكثر وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت او لا والله اعلم وقال ابن المنير استدل البخاري بالاية على انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذ منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم فالسكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم صبروا في قلوبهم لما لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول الثاني ان المبايعة وقعت على الموت ووجه النزاع في ذلك منها قد ذكرناه انفا ثم ان المراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وهذا يعد اعم في كل من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرة المذكورة كانت سمرة وقيل سدرة وذكر ابن عمر رضي الله عنهما انهما عميت عليهم من قابل فلم يروا ان ذهبت كما يجيء في حديث الباب وسياتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر رضي الله عنهما على خفاء الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يفضل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما اضحى بهم الى اعتقاد انها تنفع او تضر كما نرى الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر رضي الله عنه بقوله كانت رحمة من الله اي كانا الشجرة موضع رحمة الله وعلى رضوانه لنزول الرضى عن المؤمنين عندها والله تعالى اعلم وكان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست وفي ذي القعدة بالاتفاق وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا جويرية** مصغر بادية **هو ابن اسماء** الضبعي البصري **عن نافع** انه **قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل** اي العام الذي بعد صلح الحديبية **فما اجتمع منا اثنان في على الشجرة التي بايعنا تحتها** اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم **كانت رحمة من الله** اي كان خفاءها رحمة من الله تعالى او كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال النووي بسبب خفائها انه لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها وكان خفاءها رحمة من الله تعالى **فسالت ناقعا** السائل هو جويرية الراوي **على اي شيء بايعهم على الموت** اي على الموت وهذه الاستفهام مقدر فيه **قال** اي نافع **لا** اي لم يكن مبايعتهم على الموت **بايعهم على الصبر** اي بل بايعهم على الصبر والثبات في موقف الحرب واعترض الاسيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى وسقط بقيه الترجمة فتوخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان الصبر هو عدم الفرار في الحرب **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد قال **حدثنا عمرو بن يحيى** اي ابن عمارة المازني الانصاري المدني **عن عباد** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **بن تميم** بن زيد بن عاصم

الانصاري يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وكعب الانصاري المازني المدني انه
قال لما كان زمن الحرة وهي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث
وستين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة
سود نخرة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت
والمراد بالحرة هنا حرة شرقي المدينة وسبب تلك الوقعة ان عبد الله بن حنظلة وغيره
من اهل المدينة وفد والى يزيد فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة المري فيل ابن عمرو بن
عفيفة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قيل قتل من وجوه الناس الف وسبعمائة ومن اخلاط
الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة هو
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يغسل فيها بوه يغسل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل
شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال لحنظلة بحنظلة يعني به حنظلة المقتول
بدر واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احرى شق راسه فلما سمع
الطيعة خرج فغسل فضال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته
تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد
حفظ عنه وقال الكرماني ان حنظلة هو الذي اخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به
هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ابا حنظلة كل على هذا التقدير يكون لفظ الابن
محذوفا ابن الابن وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد او جعله منسوبا
الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى ولا يخفى انه اطال بغير
طائل والى غير الصواب يبايع الناس على الموت فقال لا اكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى انه بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن
الاكوع لتصريحه فيه فانه بايعه على الموت قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي ذلك
انه كان مستحضرا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقيه بنفسه وكان وما عليهم ان
لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره وتطابقه للترجمة تؤخذ من قوله لا ابايع
احدا الخ فان المفهوم منه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت كما مر والحديث
اخرجه البخاري في المغازي ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه حدثنا المكي بتشديد الياء
التحتية على صيغة النسبة وهو اسمه بن ابراهيم قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد
مصغر عبد عن سلمة بفتح اللام والاسماء ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع اعتذر قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه قصد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة قال قلت قد بايعت يا رسول الله وايضا اي بايع
ايضا فبايعته الثانية اي المرة الثانية فقلت له يا ابا مسلم القائل هو يزيد بن ابي عبيد
الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال
على الموت قد مر ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد انهم لم يفروا
البتة والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت
والطاعة وروى مسلم من حديث مغفل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه
وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه وهي اربع عشرة مائة وقال
لم نبايعه على الموت وهذا الحديث هو الحادي عشر من الاثنيات البخاري ومطابقته
للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والاحكام ايضا
واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في الجهاد حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا
ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار

والهجرة وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه بأكثر لفظه في ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حييتنا ابدا فان معناه يؤخذ من قوله تعالى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الا مع محمد بن الفضل بالتصغير ابن عزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون البصري وقد مر في الصلاة وغيرها عن مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وتخفيف الياء وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابوه مسعود وقد مر وهذا اقل يوم بايع فيه وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غاية واحد خمسين الف دينار والحق هو مجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم يقل احد مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا بعد في رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي هو مجالد المذكور آنفا قلت ايضا بكر الشاة القضية امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة فابايه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت الهجرة لاهلها وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحدث مجاشع رضي الله عنه كان بعد الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش لا العذر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال جهاد ونية الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قلت وروى فقلت بالفاء علام نبايعنا اي على اي شيء نبايعنا واصله على ما فحذف الالف فرقا بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة عما بايعناه لون فشاذة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام والجهاد اي بايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حتى صلى الله عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع وجمع في بيعته كعمرو بن حريث وعبد الله بن عدي وغيرهم وكانت الهجرة ورد على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وفاته وجاز ان يرجع المهاجر كما فعل صفوان ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا والحديث قد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا في باب بالتنوين عزم الامام على الناس فيما يطيقون العزم هو الارادي لا التردد فيه يعني ان وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة اي في ما هم به طاقة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل فاعل اتاني وفي بعض نسخه فسألني عن امر ما دريت اي ما علمت به فارتز عليه حملة في محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قال ارتزأت على خرقي رحلة مؤدية بضم الميم وسكون الخرز وكسر الدال المهملة اي كامل اداة الحرب تام السلاح ولا يجوز فتح الخرز منه حتى لا يتوهم انه من ودي اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا متمكنا وكذا فسره ابو داود والاول اظهر فتشهد بفتح النون وكسر الشين المعجمة من التشهد وهو الاتيان بالشهادتين له وبخصائله وبوثر فعله يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا على البناء للمفعول اي على عزف الاوتار والمعنى يكلف علينا ويراد منا وروى فيعزم على البناء للفاعل او يعزم الامير علينا يقال عزمت عليك اكد ما اقدرت فعله وقطعت عليه ويقال ايضا عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك في اشياء لا تخصيها اي لا تطيقها وقيل لا يدري اهي طاعة او معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فيخرج به والثاني موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه واذا شك في غضه بني الى خرقه ثم قوله يخرج بالخاء والضمير يرجع الى قوله رجلا وقال الحافظ الصغاني قوله يخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون والمراد بقوله رجل احدنا اي هو احدنا وفي الصحاح اي يصوبها وفيه ج النقاءات انتهى وغضبه يعني بان الرواية بالنون تحرف دعوى لا تشبع بل يحتاج في ذلك الى برهان بل الظاهر انه بالباء فان قيل اذا كانت

يا اياه كان مقتضى الكلام ان يقول مع امراة بلفظ الغائب ليوافق ما بعده فالجواب ان هذا من
باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع فالحاصل ان يقال اخبرني عن حكم رجل منا يخرج مع
امرائنا فيعزم علينا اي يكلف ويشدد علينا او يكلفنا الامير ويشدد علينا في اشياء لا
نطيقها او لا ندري اهي طاعة ام معصية هل يجب علي ذلك الرجل منا اطاعة امير او لا
قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت له والله ما ادري يا امير المؤمنين الا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فحيي لا يعزم علينا في امر فلا يكلف علينا ولا يشدد في امر من الامور الامر حتى
نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو قوله وان احدكم لن يزال بخير
ما اتقى الله وحاصل جواب ابن مسعود رضي الله عنه انه يجب الطاعة بشرط ان يكون
المامور به والمعزوم عليه موافقا لتقوى الله وقال الكرماني وحاصل الجواب وجوب
المطاوعة بعلم ذلك من الاستثناء اذ لولا صحته لما اوجب الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقه
ويحتمل عزيمة صلى الله عليه وسلم للسائلة لعزيمة كانت باعثة له عليه والله تعالى اعلم واما شك
في نفسه شيء هذا من باب القلب واصله شك نفسه في شيء اي تردد فيه اذا لم يعلم
جائز او يقال شك بمعنى لصق بشال وجود فشفاه منه اي ازال عرض التردد فيه واجاب
له بما هو الصواب والمعنى من تقوى الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال عنه
عالما فيدله على ما فيه شفاؤه واوشك اي قرب وكاد ان لا تجده وه اي ان لا تجد والي الدنيا
احدا يفتي الحق ويبقى القلوب عن الشبه والشكوك والله الذي لا اله الا هو ما اذكر ما عز
بالعين المهملة وبالموحدة اي ما بقي والعنوز من الاضداد يجيء بمعنى البقاء والمضي وقال الفيومي
غبر والباقي غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي هنا لانه تعليل قوله ما اذكر
من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة وبجيم فتحتية وهو الماء المستنقع
في الموضع المطمئن وقيل هو الغدير الذي يكون في ملل فيرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يجتمعه السيل
في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيها فيصفقه الريح فيصير فيها قليلا قليلا
اصفى منه ولا ابرد فمعنى الماء بذلك المكان وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك
والكل متقارب والجمع ثغبان كجمل وجملان ومن سكن قال ثغاب والفع اكثر من الاسكان على ما
قال الفراء وفي المحكم الثغب بقيئة الماء العذب في الارض وقيل كل غدير ثغب شرب صفوه
بفتح الشين على البناء للمفعول وبقي كدره بفتح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما مضى من الدنيا بما
شرب من صفوه وما بقي بما تاخر من كدره قال الحافظ العسقلاني واذا كان هذا في زمن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فما ذا
يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا وقال المهلب في هذا الحديث اشارة الى انهم
كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام ومن يستعمله الامام وانما توقف ابن مسعود رضي الله عنه
عن خصوص جواب وعدوله الى الجواب العام فلاشكال الذي وقع له في ذلك وقد اشار الى ذلك
في بقية حديثه قال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر
كما لو ان بعض الاحاد استفتى ان السلطان عينه في امر محرم بمجرد التشهي وكلفه من ذلك
ما لا يطيق من اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب
التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب وطابقة للحديث الترجمة من
قوله في اشياء لا تطيقها او لا تطيقها من قوله لقمان عليه السلام ان لم تحصه وقوله ما يتعلق بذلك

باب ـــــ بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر
القتال حتى تزول الشمس والحكمة فيه والله اعلم ان الشمس اذا زالت تهبت الرياح غالبا وتكثر
من القتال في وقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استمرت وحمي القاتلون تعبوا كلهم
فيها وما حملوه من سلاحهم هبت او راح العشي فيزدت من حرهم وتنشطتهم وخفت
اجسامهم فتزداد نشاطا اذ المرء حدثنا محمد بن محمد المسندي قال حدثنا معاذ بن عمرو
اي ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو يحيى ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن
عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي
اوفى فوجدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو
انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف

بعجز الجهاد وسبب الجنة ثم قال اللهم منزل الكتاب اى يا منزل الكتاب وهو القرآن وهذه
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا الاصلح انفا فامن غير قصد ومطابقة للترجمة
في قوله انتظر حتى هالت الشمس اى زالت ولكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرقه كما هو عادته فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد
ان صلى الله عليه وسلم كان يختار ان نهض الى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر
عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل اذا زالت الشمس ثم ينهض الى عدوه فقاتله
في الجزية من حديث المغيرة بن شعبة وعند النسائي من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي
رواية لهم حتى تزول الشمس وتهب الارياح وينزل النصر فظهر ان قوله الى اخر الظهر يكون الاوقات
مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم
وقد اخرج الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك
حتى يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك يهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلوتهم
وروى الطبراني من حديث عتبة بن عبد وان السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتال فاذا دالت الشمس قال لنا اعملوا فيما وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح وتحضر عند مواقيت
الصلوة باب استئذان الرجل من الرعية الامام اى طلبه الاذن من الامام
في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله تعالى وروى عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا
بالله ورسوله اى عن صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كالجمعة والاعياد والحروب
والمشاورة في الامور وصف الامر بالجمع للمبالغة وقرئ في الشواذ امر جميع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
اى يستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان لم واعتاده في كل الايمان لانه كالمصداق
لمعناه والمميز للحاضر فيه عن المنافق فان دينه التسلل والفرار فتعظيم الحرمة في الذهاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه ولذلك اعاده على اسلوب بليغ فقال ان الذين
يستاذنونك الى اخر الاية اى امته الى اخر الاية وانما قلنا ذلك لان الذين يستاذنونك
اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فمن ذلك يعلم ان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب
بغير اذنه ليس كذلك فاذا استاذنوك لبعض شانهم ما يعرض لهم من المهام وفيه ايضا مبالغة
وتضييق للامر فاذن لمن شئت منهم هذا تفويض للامر الى راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل
به على ان بعض الاحكام مفوضة الى رايه ومن منع ذلك قيد المشية بان تكون تابعة لعلمه بصحة
فكان المعنى فاذن لمن علمت ان له عذرا واستغفر لهم الله بعد الاذن فان الاستيذان ولو لعذر
قصور لانه تقديم لامر الدنيا على امر الدين ان الله تعالى عفو لعثرات العباد رحيم بالتيسير عليهم
ووجه الاستدلال لهذه الاية ان الله تعالى جعل ترك اذنها بهم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وذلك مع قصد وجلة باتا وايقاع
المؤمنين مبتدا وخبرا عنه موصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بايرين فوكيدا
وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين
يؤمنون بالله ورسوله قال المفسرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة و
اذا الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة لو عن له لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيراه صلى الله عليه
وسلم فيعرف ان له حاجة فياذن له وقال لمجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان قيل ربي وقد
يامره الله تعالى بالاذن لهم لو قال لها اذن لمن شئت منهم وقال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه
استاذن في الرجوع الى اهله في عمرة فاذن له وقال انطلق ما انت منافق يريد بذلك
تشييع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان لا يخرج احد من السلطان اذا اجتمع الناس
لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان يأذن والا لم يأذن له وقال
ابن التين هذه الاية احتج بها للحسن على انه ليس لاحد ان ينهى عن العسكر حتى يستاذن الامير
وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وقال الطحاوي الصفوف
والكر والفر والهجوم الحسية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان من غيبة الامام فطر له

ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان بالاتفاق والله تعالى اعلم حدثنا يحيى
بن ابراهيم المعروف براهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم
الضبي احد فقهاء الكوفة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاضر بحملي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا على ناضح اي بعير يستقى عليه الماء لنا قد اعيى او تعب وعجز ولذلك يعيى كلاهما بمعنى
فلم يكد يسير امامي فقال لي ما بعيرك قال قلت يعيى قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف تبيع بعيرك قال قلت
نخبره قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم
قال فبعته اياه على ان لي حملانه ظهره بكر الباء وهي ذات عظام الظهر اي ان لي الركوب عليه
حتى ابلغ الى المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الرجل والمراة فاستاذنته
فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير
فاخبرته بما صنعت فيه فلامني على بيع الناضح ولم يكن لنا غيره قال وقد كان سول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي
او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فتؤدبهن ولا تقوم
عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فصل الله المن
والمنن كلاهما وقدم هذا الحديث في الاستقراض والشروط ومضى الكلام فيه مستقصى
قال المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق وقال الحافظ المستغفري هو موصول
بالاسناد المذكور الى المغيرة هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا اي في حكمنا حسن
لا نرى فيه باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز
زيادة الغريم على حقه تاشيرا برسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك ليس قاضا بالربح
صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه وزاد غيره
ورد هذا الكل في غير هذه الطريق والله تعالى اعلم باب من غزا وهو حديث
عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الاكثر بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني فيما قاله عن جابر رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا القدر
لتكرر هذا الحديث وسياتي في اوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال
مايعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث باب من اختار الغزو
بعد البناء بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع اولا فيه ابو هريرة
رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي اورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال
لاتتبعني رجل ملك بضع امراة ولما يبن بها وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى
وترجم عليه في النكاح من احب البناء بعد الغزو والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه
للجهاد ويقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقد على امراة يبقى متعلق الخاطر بها مشغولا
ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اهم غالبا وتقدم الاشتغال بالاكل قبل الصلوة فراجعه
لداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو وكان ابين فانما الحديث
فيه وكانه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار
البناء قبل الغزو وليس كذلك وعلى تقدير صحة ما وقع عنده لا اعتراض عليه لانه اورد الترجمة
مورد الاستفهام فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث
او يسوغ ويحمل الحديث على الاولوية هذا او قال الكرماني كانه اشار بالاشارة الى هذا الحديث
لانه ليس على شرطه قال الحافظ المستغفري لم يستحضر الكرماني انه اورده موصولا في مكان
اخر على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والصحيح ان جرى على عادته الغالبة فانه
لا يعيد الحديث الواحد اذا قصد غرضه والله تعالى اعلم باب مبادرة الامام
عند الفزع اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف ثم وضع موضع الاستغاثة

لون من شأنه الاغاثة والدفع عن الحريم قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا
ركب فرسا لابي طلحة اي استغاث فزعت اليه فاغاثني اي استغثت اليه فاغاثني
وافزعته فاغاثته واذا خوفته حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
شعبة انه قال حدثني بالافراد قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
ام انس بن مالك رضي الله عنهم واسم الفرس مندوب فقال ما راينا من شيء اي مما يوجب
الفزع وان وجدناه اي الفزع وكلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في قوله لبحرا الناكيد
وقد تقدم هذا الحديث مرارا في الهبة والجهاد في موضعين وسياتي في الادب ايضا ومطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث باب السرعة والركض في الفزع اي باب
سرعة الامام وبادرته الى الركوب عند وقوع الفزع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
قال حدثنا حبيب بن محمد اي ابن بهرام التيمي العلم مات سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي هو ابن يزيد الازدي البصري عن محمد اي ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض حال كونه وحده اي بدون رفيق ورفيقه الناس
يركضون خلفه فقال لم تراعوا ولم يعني لا ترعوا بمعنى لا ترهبوا الخوف انه لبحر شبهه بالبحر في
سرعة الجري قال اي انس رضي الله عنه فما سبق على ابناء المفعول اي ما سبق هذا الفرس
البطيء بعد ذلك اليوم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الخروج
في الفزع وحده كذا اثبتت هذه الترجمة لغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة
حيث لم يات فيها بحديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او تجيء ليلحق به
حديث لم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله انتهى وقد استشعره الحافظ المستملي في
الوجه الاول وقال وفيه بعد وتعقبه العيني بان الكرماني قد ذكر وجوها ثلاثة ولم يقتصر
على هذا الوجه الثالث حتى يعترض عليه وقد ذكر هو نفسه الوجه الثاني من الوجوه التي
ذكرها الكرماني بتغيير عبارة حيث قال وكانه اراد ان يترك فيه حديث انس المذكور ومن
وجه اخر فاخترم قبل ذلك فليتامل وقوله او على ان شيوخ هذه الترجمة الى اخر قولها فقال
باب الخروج في الفزع وحده والجماعل الاخر وليت في احاديث باب الجعائل مناسبة لذلك
انتهى ابو بكر حمله على ما ذكر من انه اراد ان يكتب فيه حديثا فلم يتفق له وقال ابن بطال جملة
ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يفرغ بنفسه لما في ذلك من انظر للمسلمين الا ان تكون
من اهل الشات الهالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس
في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره باب الجعائل بالجيم جمع
جعيلة وهي ما يجعله الغاغد من الاجرة لمن يغزو عنه وكذا الجعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم
وبالفتح المصدر يقال جعلت له جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء ضدا وقولا والجعل بضم
الجيم وسكون العين مصدر كالحمل يقال حمل حملا وحملانا في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد
قال ابن بطال اذا خرج الرجل من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله او اعان الغازي على غزوه جعل
يغزو عليه وهو في ذلك على اصل نراع في جوازه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او ورسه في الغزو
فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى العدو وكرهه ابو حنيفة واصحابه الجعائل الا
اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز ولا كره
وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لانه يغزو
بشيء من رزقه واحج في ذلك بان الجهاد فرض على الكفاية فرضه ورفع عن فرضه ولا يجوز ان
يستحق عوضا على غيره انتهى قال الحافظ المستملي والذي يظهر ان البخاري اشار الى الجعائل فيما
يعظم الغاز وهل يعطيه سبب الغزو فلا يجاوزه الى غيره او يملكه فيتصرف فيه ما شاء كما شاء
بان ذلك ان شاء الله تعالى وقال مجاهد هو ان جهز احد الكرماني اعلم انتهى
ويقال اني رأى هاروت وماروت وكان يقال ذلك قاله الكرماني والعهدة عليه قلت
لابن عمر رضي الله عنهما الغزو بالنصب على تقدير اريد الغزو وقال الحافظ المستملي هو بالنصب
على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم فان مجاهدا يضرع نفسه اذ يريد
ان يغزو وليس لقول ابن عمر رضي الله عنهما له اني احب ان ابعثك الخ وفي رواية الكشميهني الغزو

بالاستفهام فقلت ما قال قال اى ابن عمر رضى الله عنهما انى احب ان اعينك بطائفة من مالى
قلت اى قال بجاهد اوجع الله عليّ واراد به ان عنده ما يكفيه فيجاهد وليس له حاجة الى
ذلك قال اى ابن عمر رضى الله عنهما ان غنائك لذلك وانى احب ان يجود من مالى فى هذا الوجه
وهذا القول يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا تطوعا فى سبيل الله يجوز ولا باس به
وكذلك اذا اعان الغازى بمن يغزو عليه وبحمولة ذلك عليها مرّ وهذا الاثر وصله الواقدى
فى المغازى فى غزوة الفتح بمعناه وقال عمر رضى الله عنه ان ناسا ياخذون من هذا المال
اى من بيت مال المسلمين يجاهدون ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ
منه ما اخذ وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق سليمان التيمى عن عمرو بن ابى
قرة قال جاء ناس كاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخارى ايضا فى تاريخه وقول عمر رضى الله عنه هذا يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال يجب عمل
فاذا اهمل العمل يؤخذ ما اخذ وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا بلغت الى تحصيل
ان الاصل فى بيت مال المسلمين الاباحة للمسلمين قال المهلب وفى اخذ عمر ذلك ان كل من يتولى
وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذى عين
لاقامتها وقال طاوس ومجاهد اذا دفع على البناء للفعول ايان حتى تخرج به فى سبيل الله
فاصنع به ما شئت اى مما يتعلق بسبيل الله وصنعة عند اهل الحجاز فان الوضع عند الاهل ابين
من متعلقاته وصله ابن ابى شيبة بمعناه عنهما وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى
الانسان شيئا فى الغزو اذا بلغت راس معزاك فهو لك حدثنا الحميدى بضم الميم المهملة
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله وتنسبه الى جده احد اجداده قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت مالك بن انس سال زيد بن اسلم فقال زيد اى ابن اسلم
سمعت ابى اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العدوى يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه حملت على فرس فى سبيل الله فرايته يباع فسالته النبى صلى الله عليه وسلم اشتريه
فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك والحديث قد مضى فى الزكوة وفى الهبة ومضى الكلام
فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عمر رضى الله عنه فى سبيل الله كان
حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ولا تعد فى صدقتك ايضا
يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا حدثنا اسمعيل اى ابن ابى اويس ابن اخت مالك
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه حمل على فرس عتيق فوجده يباع على ابناء للفعول وهو فعل
المغلب على انه مفعول فان وجده كان اراد ان يبتاعه اى ان يشتريه فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه اى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وهذا اللفظ
مثل الحديث الذى قبله غير ان الرواة مختلفة وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم المحمول
عليه على التصرف فيه كالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس ومجاهد من ان
للاخذ التصرف فى ما اخذ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان
عن يحيى بن سعيد انه نصارى انه قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى
ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة للمولة بفتح الميم التى تحمل عليها ولا اجد ما
احملهم عليه ويشق عليّ ان يتخلفوا عنى ولوددت انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت
ثم احييت ثم قتلت ثم احييت الاشهاد بالافراد على ابناء للفعول والحديث مضى
فى اوائل الجهاد وفى باب تمنى الشهادة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم
عليه باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر الهمزة
والمد هى الراية ويسمى ايضا العلم وكان اصل ان يسكها رئيس الجيش ثم صارت تعمل على
راسه وقال ابو عبيد اعرف اللواء غير الراية وهو ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ويلف
سمى لواء والراية توب يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء علم الجيش
وقيل هو دون الراية وقيل اللواء العلم الصغير والعلم علامة لمحل الامير ودعوته حيث
دار والراية هى التى يتولاها صاحب الحرب وجمع الترمذى الى التفرقة بين اللواء
والراية حيث ترجم اولا باب الالوية واورد حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم

دخل مكة ولواؤه ابيض ثم زج شيئا باب الرايات وأورد حديث البراء قال سئل عن
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة
من نمرة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل
من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن عدي من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث
كرز بن اسامة عن ابي صلى الله عليه وسلم انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة
يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء
ومزيدة بفتح الميم وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو مزيدة العصري والتوفيق
بين هذه الروايات ان الخلاف فيها باختلاف الاوقات واما ما رواه ابو يعلى عن انس
رضي الله عنه وفقه ان الله اكرم امتي بالالوية فقال الحافظ العسقلاني في اسناده ضعيف
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال احمد بن حنبل زاد البلخي اي ابن سعد قال اخبرني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ثعلبة بن
ابي مالك القرظي الكنه قال في له رؤية ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري هو قيس بن
سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه صحبة وهو وابوه
سيد الخزرج وهذا الحديث موقوف فلذا اقتصر على هذا المقدار اذ غرضه قوله وكان
صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتحقق ذلك الا بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا القول المرجوع وهو الجملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد انهم في جعل
هو تشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط وقال الكرماني
وفي بعضها بالحاء اي المهملة وقيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اي رأسه وفي بعض النسخ
غير محذوف واخرجه الاسمعيلي من طريق البلخي بتمامه فقال بعد قوله فرجل احد شقي رأسه
فحانه غلامه فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الاخر
وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه يرجل او حكم المحرم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم ان اللواء المذكور فيه هو اللواء الذي يختص بالخزرج
من الانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم في معاذ انه كان يدفع الى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون
تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان راية النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تكون مع علي رضي الله عنه ورواية الانصار مع سعد بن عبادة الحديث حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة وروى عنه
ابن اسمعيل منسوبا عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر
وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
من الغد قال لاعطين الراية او ليأخذن الراية رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله
يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه
غاية ما يكون ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقوله كما اخرجه مطابقته
للترجمة في قوله لاعطين الراية وفيه اشعار بان لا يلزم كل خاصة منصب معين بل كان
يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة الذي دافع اللواء الى رجل يحبه الله

ورسوله للدين وهذا مشعر بان الراية واللواء سواء حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن نافع بن جبير
بن مطعم وقد مر في باب الوضوء انه قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير اي
ابن العوام ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية وهو له ههنا اشارة
الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين كذا
والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب وفي حديث الزبير ان
الراية لا تزكز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وتطاعة تنظر
للرعية امثاليتاتي على قول من قال اللواء والراية بمعنى والصحيح الفرق بينهما فعلى هذا وجه
المطابقة لحاق الراية باللواء في كونهما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث استحباب
اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير ومن بعثه لذلك عند الحرب وفي قسم
حديث انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح له فهذا نص في ولايتها وقال الطبري في حديث علي
رضي الله عنه او الامام يقوم على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته والله تعالى اعلم

باب ـــــ حكم الاجير في الغزو هل يسهم له اولا ووقع هذا الباب في رواية
بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد
يقسم للاجير من الغنم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير هكذا
قال العيني وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والاجير اذا
شهد القتال عطوا من الغنيمة ثبت هذا مثل في التوفيق اعلم ان للاجير في الغزو حالين احدهما ان
يكون استوجر للخدمة او ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر
يسهم له لحديث سلمة كنت اجير لطلحة اسوس فرسه الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم الاجير الا اذا قاتل واما الاجير الذي استوجر ليقاتل
فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال يعزم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما
على الغزو لم يسهم له غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ
المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الاجرة واخذ عطية بن
قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو سهل كان مولد عطية بن قيس في حجة رسول
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية رضي الله عنه مع ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وتوفي سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل كان من اقران ابن
وكان لابيه صحبة وسأل على النصف فبلغ سهم الفرس الجياد دينارا فاخذ مائتين
واعطى صاحبه مائتين وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي
لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب
في الغنم فهو له واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطى فرسه على النصف في الجهاد وهذا مثل
المخابرة وقد تقدمت مباحثها في المزارعة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة على وزن يرمى
ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وهي امة التيمي وكان عامل عمر رضي الله عنه على مخلاف
عداده في اهل مكة عن ابيه يعلى رضي الله عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر وهو الفتي من الابل فهو اقوى اجمالي يروى بالجيم والحاء
المهملة ويروى عمالي بالعين المهملة ايضا في نسخ فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما
الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها يقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدرها
ايضا وقال ايدع يده في فيك فقضمها بفتح الضاد المعجمة كما يقضم الفحل من القضم وهو
اكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح اي سنعت والمعنى اتدع
يده اليك تقضمها كما يفتح الفحل ما يأكله وقال الداودي تقضمها اي تقطعها واهل اللغة
الجلد ومنهم من خصه الفحل بالفحل بالجيم وهو البقل المشهور ومطابقته للترجمة في قوله
فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد

وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والاجير داخل
في هذا الخطاب وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى ابن امية
اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ابير لي خادم
فالتمست اجيرا يكفيني واجر له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري
ما السهمان وما يبلغ فسم لي شيئا كان اسهم اولم يكن فمضيت له ثلثة دنانير الحديث بطوله والذي
قاله الاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
ثم انه وقع في رواية المستملي بن اوعطية بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة الغرس في
الغزو قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة
بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في الطرة ملحقة عن حديث نظن ان هذا
موضعها وان كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهو باب الغرس في الغزو وحده
وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة قريبا في طلحة ايضا فلم يتفق ذلك وقوى هذا
ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واورد فيها الاسمعيلي عقب
باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
على العدا بالفعول بالرعب اي بالخوف مسيرة شهر اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني
من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وكذا من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا
خلفي والذي يظهر ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه يمكن بينه وبين اهل المكان الذين هو اكثر
اكثر من ذلك كالشام والعراق وابين وبين مصر ابين المدينة النبوية والواحة منها الا شهر
فاده وتدل حديث السائب على ان المدة في الشهر واشهرين اما ان يكون الراوي
سمعه كذا في حديث السائب واما انه لا اثر لتردده وحديث السائب لا بأس في حديث بجار
قاله الحافظ العسقلاني فان قيل كثير من الناس يخافون الملوك من مسافة شهر فالجواب انه
ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما يتبعه من النصر والظفر بالعدو
وبذلك يجاب ايضا فيقال ان سليمان عليه الصلوة والسلام وان حصل له في ريح غرقها
شهر وذهابها شهر لكن ذلك كان بالوصول واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله
بالنصرة بالرعب وفضله به ولم يؤته احد اعزم فكان من الخصائص التي لم يشركه فيها غيره
والله اعلم وقوله عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى هو بالجر عطف على ما قبله سنلقي
في قلوبهم الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله بسبب اشراكهم به وعدم الاية ما لم ينزل به
سلطانا اي الهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل به عليهم سلطانا وهو كقوله
لا يفترع الارنب هو الماء ولا ترى الضب بها ينجحر اي ليس بها هول يفترع الارنب
يصف مفازة خالية عن الحيوان يقول لا يخاف الارنب هول هذه المفازة اذ ليس فيها
ارنب ولا ترى الضب بنجحر بها اذ ليس فيها منبت يقال انجحر اذا دخل الجحر وفي الضب
والارنب دليل على ان الله تعالى جعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم الرعب الذي الماء الله تعالى في قلوب
الكفار بسبب ما اشركوا بالله وهذا اجعل الله له الفيء يضعه حيث يشاء لانه وصل
اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفيء كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو
ما اخذ منه وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من رؤوسهم
الاموال قاله اي قال الحديث نصرت بالرعب جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت على ابناء للمفعول بجوامع الكلم اي اضافة
الصفة الى الموصوف وهي الكلمات الموجزة لفظا المتسعة معنى اي كون اللفظ قليلا
والمعنى كثيرا وقال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ
القليلة وقد ذلك يقع في الاحاديث النبوية كثيرا من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام مع
اتساع المعاني وقال ابن شهاب فيما ذكره الاصمعي يعني ان جوامع الكلام ان الله تعالى
يجمعه الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين ونحو ذلك قال

وفيه الحث على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقايق الموعة فيها وتصرت بالرعب
فيما قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهي مضافة الى الجملة
التي بعدها اعني قوله انا نائم وفي رواية فيما بالميم بعد النون اتيت على البناء للمفعول
جواب بينا بمعنى حين وان الارض وضعت في يدي قال ابن التين يحتمل ان يراد
بهذا ما فتح الله لامته بعده فتحوه واستباحوه من خزائن الملوك المذخرة وقد جزم
به ابن بطال وقال يحتمل ان يراد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت
اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بخزائن الملوك من الاكاسرة والقياصرة و
غيرهم بانها تصير اليهم وهم يملكونها وكذا وقعت قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون
وفتح المثناة الاخرى وكسر المثلثة على وزن تفتعلونها ومعناه تستخرجونها من مواضعها
من نثلت البئر وانتثلتها اذا استخرجت ترابها وكذلك نثلت كنانتي اذا استخرجت
ما فيها وفي التوضيح وفي رواية وانتم تنثلونها اي تستخرجون دروعها وترضعونها ومعنى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا بل اعتم ما ادرك منها بنيكم وانتم
بها تسلم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ومطابقة للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه البخاري في التعبير ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايليا ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده التحف
اي الضياح وارتفعت الاصوات واخرجنا على البناء للمفعول فقلت لاصحابي حين
اخرجنا لقد امر بكر اليمم اي عظم امر ابن ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم وقد مر شرحه في قصة هرقل مطابقته
للترجمة في قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لان كان بين المدينة وبين الشام كما كان
فصار بنزلة جيرة مسيرة شهر او اكثر باب جواز حمل الزاد في السفر
يعني انه لا ينافي التوكل وقول الله تعالى بالجزم عطفا على قوله حمل الزاد وتزودوا فان خير الزاد
التقوى روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كان ناس من
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلا على الناس
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في
السؤال والتثقيل على الناس حدثنا عبيد مصغر عبد بن اسمعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري المقرئي الكوفي وهو من افراده وفوق في الجمعة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني ابي عن عروة وحدثتني
ايضا فاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام وانما قال هشام وذوابته عن ابيه اخبرني
وفي رواية عن زوجته فاطمة حدثتني انه سمع فاطمة وقراءتي الوالد اولى للتحمل والاحتراز عن
التكرار عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت صنعت سفرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة وسكون الفاء قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذ
المسافر وكثر ما يطلق على جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة
راوية وغيرها من الاسماء المنقولة في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر
الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد وجمع
على اسقية واسقاية اناء يشرب فيه ما وربطهما به فقلت لابي بكر رضي الله عنه والله
ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي قال فشقيه فكان النون ما فتحة به المرأة وسطها لترفع به
ثوبها من الارض عند المهنة قال ابن الاثير النطاق هو الذي تلبس المرأة الثوب ثم تشد
وسطها بمنيء وترفع ثوبها وتسدله على اسفل عند مباشرة الاشغال لئلا تعثر
في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق
نطاقا فوق نطاق وقيل كان نطاقا فقالت لبس احدهما وتجعل في الاخر الزاد الى النبي صلى الله عليه

وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت
الآخر شدادا لزادها قال اي ابو بكر رضي الله عنه فشقت امرأتي الشق باثنين فاربطني
بواحد السقاء والآخر السفرة هذا من قبيل سف الدار زيد والجرة عمرو فعلت فلان
مبني على البناء للفعول من الماضي وروي على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا
ذات النطاقين ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلم اجد لسفرته ولا لسقائه ما ربطها
فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر فان قيل ليس في سفر الغزو فان المطابقة تحصل انه قاس
سفر الغزو على حدثنا علي ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد
الى المدينة وفي الحديث مشروعية التزود في السفر مطلقا وفي رواية على ما يدعيه اهل المطالبة
من الصوفية من ترك التزود تشبثا باسم المتوكل وفيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وفي رواية
مسلم في حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وفيه جواز الاكل من لحوم
الاضاحي ولو كان المضحي غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ومطابقته للترجمة
كما سبق والحديث اخرجه البخاري في الاضاحي والاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة على صيغة التصغير ابن يسار رضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو على صيغة التصغير ايضا وقد تقدم ذكرهما في باب من تمضمض من السويق فكان
الوضوء وقد مر فيه الحديث ايضا اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع اسفل خيبر وهي من
خيبر وهي اد في خيبر فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية
مالك بالازواد ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق قد فتت الفعل المغلوب للمفعول
او الذرة او الذخن فلكنا بضم اللام وسكون الكاف من لاك يلوك يقال لكت على وزن
قلت اي اللقمة اولكها في فمي لوكا اذا ادرتها في الفم فاكلنا وشربنا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم لتضمض ومضمضنا وصلينا قال الداودي وقوله وشربنا لا اراه
محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم استتم السويق
وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد ومن قوله لا بسويق
فهذا زاد كان معهم وهم في الغزو حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
بن مرحوم بالراء والمهملة وقد مر في البيع وهو من افراده قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكر الباء
المثناة الفوقية هو ابن اسمعيل الكوفي ويروى بيسوبا هكذا حاتم بن اسمعيل بن الاكوع يروى
عن مولاه سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت اي قلت ازوادنا وفي رواية
اي فنوا والمعنى هنا فني زادهم وقد يأتي متعديا يعني افنى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر ابلهم اي في شان نحر ابلهم والمعنى استاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم
عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤنا وقد نحرت الكوم بشد الكاف جمع الكوماء الهكذة
عليهم وكان عمر رضي الله عنه اخذ ذلك من نهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها
فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس يأتون اي جميعهم باتون بالذال
المعجمة وقال الجوهري كونوا حالا واجبة عليها لا يعني بفضل ازوادهم زاد في اشركة فبسط
لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها
فدعا وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام الذي هو فضل ازوادهم
فتح رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم فدعاهم بازوادهم فاحثى الناس من مهملة
ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي المرة اي الاخذ باليد وهي

من الحلو والحلي واوتي وباتي حتى في عواتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات
موجبات للشهادة على صدق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي حسن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية فلا يحتاج
الى الزيادة في الشرح وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة على قوة يقينه باجابة دعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن تفقده فلسلمين على انه لم يرفع اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم لهم على بحر اليهم ما يحتمل انهم يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يعتاقهم عما يحملهم
من غنيمة ونحوها لكن اجاب عمر رضي الله عنه الى ما اشار به لتحصيل المعجزة بالبركة التي
حصلت في الطعام وقد وقع لعمر رضي الله عنه مثيب بهذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه
ابن خزيمة وغيره وسياتي الاستشارة اليه في علامات النبوة وقال ابن بطال استنبط منه بعض
الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك
من صلاح الناس وفي حديث سلمة رضي الله عنه جواز المشورة على الامام بالمصلحة واما لم
يتقدم منه الاستشارة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة في قوله حتى زادوا الناس
وكذا في قوله بفضل ازوادهم باب ـــــ جواز حمل الزاد على الرقاب اي عنه
تعذر حمله على الدواب حدثنا مسدد قد بالمهملتين وبالقاف المفتوحات بن المفضل قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
خرجنا وفي ثلثمائة فحمل زادنا على رقابنا فمضى زادنا حتى كان الرجل يشا ياكل
في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل اي من جهة
الغذاء او القوت قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها فقال وجد عليه
يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد التي ايجده وجدانا اذا القاه حين فقدناها
حتى اتينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية عشر يوما ثم احيين
اي هما اشتهينا والحديث قد مضى في اوائل باب الشركة ومطابقته للترجمة في قوله وفي كل ثلثمائة
فحمل زادنا على رقابنا باب ـــــ جواز ارداف المراة خلف زوجها يقال
ارديته ارداف اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين هو عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو احد مشايخ البخاري يروي عنه
كثيرا بدون الواسطة قال حدثنا عثمان بن الاسود المجمي وقد مر في الشركة قال حدثنا
ابن ابي مليكة بضم الميم هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يجمع صواحبك بالحج وعمرة وانا ارد
على الحج فقالها اذهبي وليردفك بضم الياء من الارداف وقد مر معناه عبد الرحمن هو ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فامر عبد الرحمن ان يعمرها اي ان يعمرها بضم الياء من الاعمار
من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون موضع من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
شرفها الله تعالى رواتها ما خلا شيخه فانه مروزي ومضى بالكلية في الصلاة في مواضع
ومطابقته للترجمة في قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حدثني بالافراد عبد الله هو ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن
دينار وروى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين وبالمهملة وقد مر في التهجد عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف
عائشة واعمرها من التنعيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وقد مضى الكلام فيه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ـــــ الارتداف في الغزو والحج اي في سفرها
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب هو
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه
قال كنت رديفا ابي طلحة وانهم ليصرخون اي ليرفعون اصواتهم والاصراخ قد مر انه اكثر منها
جميعا وقوله الحج والعمرة بالجر بدل من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر العمرة ومطابقته للترجمة ظاهرة

اذ يقاس الغزو على الحج باب الردف على الحمار قد مر ان الردف بالكسر
هو المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي وقد مر في اواخر الصلوة في باب ما جاء في التوم عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردفه على الحمار بكسر الفاء ويقال فيه وكافا لواو
بدليل افكت العامة ويجمع على اكف عليه قطيفة وهي ثوب غليظ محمل واردف اسامة ولاه
وفي الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكر به الحمار وذكره على قطيفته واردافه
الغلام وفيه ان صلى الله عليه وسلم مع مكانته من الله عز وجل ومنزلته لم يكن يرفع نفسه عن
الارداف على الرواية وكان يردف ليتاسى به في ذلك امته فلا يأنفوا مما لم يكن يأنف منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يستكبروا مما لم يكن يستنكف منه وفيه فضل اسامة رضي الله عنه
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمود بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال يونس
اي قال الليث قال يونس اخبرني بالافراد تابع موسى بن عبد الله ذكر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وردف اسامة
بن زيد ومعه بلال وبعد عثمان بن طلحة من الحجبة جمع الحاجب والمراد حجبة الكعبة و
سدنتها ويدهم مفتاحها حتى اناخ في المسجد فامر ان يأتي بمفتاح البيت ففتح فيه
حدثنا بحجار تقديره فاتى بالمفتاح ففتح له الكعبة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا اي زمانا طويلا من النهار ثم خرج
فاستبق الناس اي تسابقوا وتسارعوا الى الدخول فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد
بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان
الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة فوسبق هذا الحديث
في الصلوة في الحج وسبق ذكر من اثبت صلوته صلى الله عليه وسلم فيها ومن نفاها ومطابقته
للترجمة في قوله مرة فاسامة بن زيد فان الردف على الراحلة كالردف على الحمار في نفس
الارتداف والله تعالى اعلم باب فضل من احد بالركاب اي بركاب الراكب
ونحوه مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل
وهو احد ابن عباس رضي الله عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له تفعل يا ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بالعلماء فقال فاطد يدك يا ابن عباس
فقبلها هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسحق كذا وقع هنا في اكثر النسخ غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من جهز غازيا صاحبه في السفر
حدثني اسحق بن نصر كل سياقه بغاير لسياقه هنا وفي بعض النسخ هنا حدثنا اسحق بن منصور
والذي يظهر من مغايرة السياق ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا وكل من اسحاقين هذين روى عن عبد الرزاق
اما اسحق بن منصور فهو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي واما اسحق بن نصر
فهو ابن نصر بن ابراهيم بن نصر البخاري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الانسان تعضى بضم المهملة
وتخفيف الزاي هو عظم الاصابع وقيل هو الانملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو
في الاصل عظم يكون في وسط البعير واحد وجمعه سواء وقيل جمعا سلامى مثلثات
والمراد هنا العظم او المفصل من اطلاق الجزء على الكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف
الى نكرة يجيء ما بعدها على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فكان القياس
هنا ان يقال عليها صدقة لان المتلاقي مؤنث فقال الحافظ العسقلاني لكن ذلك يجيء في
هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامي معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه
كذا قال والحق ان كل سلامى مكلف بعد وكل مفصل من عظامه صدقة الله تعالى على سبيل الشكر له
بان جعل سلامة مفاصل جزء من الفضل والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها
من فوائد لصنايع التي خلق بها الادمي وقوله كل يوم نصب على الظرف تطلع فيه الشمس
تاكيد للعموم المستفاد من لفظ كل تعدل فاعل الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ تناول
الصدقة فيكم تشمل بالعبيد كما يجيء ان تراه وقد قال ومن اباشر بكم الفرق بين الاحتمال

أي يصلح بينهما بالعدل صدقة خبر لقوله تعدل ويعين الرجل أي إعانته الرجل على دابته
فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه أما شك من الراوي أو تنويع والحمل عليها أعم من أن يحمل
عليها المتاع أو الراكب والتحميل أو يعينه في الركوب بأخذ الركاب وغيره فيطابق الترجمة
قال ابن المنير لا يؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق بل من جهة العموم وقد يحكم
من حديث العباس في غزوة حنين قال وأنا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
خبر لقوله ويعين الرجل والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة
يرفع بها له درجة ويحط عنه خطيئة وهذا حث الشارع على كثرة المشي إلى المساجد
وترك الإسراع في السير إليه ويميط الأذى عن الطريق صدقة أي إزالة الأذى عن الطريق
صدقة يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا وأماطه إماطة أزاله وقال الأصمعي
يقال مطته أنا وأمطت غيري فافهم باب كراهية السفر بالمصاحف
إلى أرض العدو ولفظ كراهية غير موجود إلا في رواية المستملي قال الحافظ العسقلاني
المستملي أثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي وإيراد الإشكال
الآتي ما ذكره في التنبيه من قوله ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من
الناسخ وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر
إلى آخره وقال العيني إنما قال ابن بطال ما قاله بناء على أن الترجمة باب السفر بالمصاحف إلى
أرض العدو وكذلك هي عند أكثر الرواة ووجه استشكاله أن قوله وكذلك يروى عن
محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء هنا قال
الحافظ العسقلاني وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لأنه أشار بقوله كذلك إلى
لفظ الترجمة كما في رواية المستملي من لفظ كراهية السفر وتعقبه العيني بأن ما ادعاه
ابن بطال بناء على رواية الأكثرين وهي سقوط لفظ كراهية فإن القيد بوجود رواية
الأكثرية باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو فهل يحتاج إليه أم لا فلا يستقيم قوله كذلك
يروى عن محمد بن بشر كما لا يخفى على المتأمل فافهم وكذلك أي كالمذكور في الترجمة
من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وقد عرفت أنه لا يستقيم إلا على رواية
المستملي دون رواية الأكثرين يروى على البناء للمفعول عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة أبي عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي عن عبيد الله أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصل هذا
إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بهذا اللفظ إلا
محمد بن بشر ثم المراد بالقرآن المصحف لأن القرآن هو المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على أن
المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وسيأتي تفصيل في ذلك وتابعه أي تابع محمد بن
بشر ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ نهى
أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه
أو التحريم وإنما ذكر هذه المتابعة لأن بعضهم زاد في الحديث مخافة أن يناله العدو
ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري مرفوعة وقال المزني رواه ابن ماجه
من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فأدرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف
على القعنبي في هذه الزيادة فمن يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك
فلم يذكر هذه الزيادة وقد رفع هذه الكلمات أيوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي
عن نافع عن ابن عمر وقيل يحتمل أن مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم لا فجعل تخريجه هذه الزيادة من كلامه على التفسير وإلا فهي صحيحة
من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لفظ الكراهة
تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد
بالقرآن المصحف لا حامل القرآن وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض
العدو وهم يعلمون من العلم ويروى من التعليم القرآن أراد البخاري بذلك

ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو فلا السفر
بالقرآن نفسه وقد قرآن المسمى بالقرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقد
روى بلفظ ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه وقال اسمعيل لا يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في ذا رهم قال
وهذا الاستدلال واه على المهلب ان مراد البخاري بذلك التفرقة بين العسكر
الكثير والعصابة القليلة فيجوز حمله في تلك دون هذه من الاولى دون الثانية
وهذا قول ابي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكثير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر
عن ابي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقا والاصح هو الاول قال ابن بطال قلت لابي اسحاق
بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكثير خلاف السنة وقال سحنون لا يجوز ذلك
لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة هذا وقيل استدلال البخاري بهذا على الترجمة ضعيف
لانها واقعة عين ولعلهم يعلمون تلفيقا وهو الغالب حينئذ فلا يدل هذا ان يقاسوا بالمتعدد
وقال صاحب التوضيح كل رايته في اصل الدمياطي بفتح الياء وقد يجاب عنه بما نقل عن المهلب
من ان الصحابة رضي الله عنهم كان عدوهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد
يكون ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري انهم في جملتهم
كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وغير كتاب كان فيه
اباحة حمله الى ارض العدو اذ كان عسكر المامونا قليلا تل حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو والحديث اخرجه مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن
ان يناله العدو واخرجه ابو داود وترجم اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض
العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال
مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه ابن ماجة حدثنا احمد بن سنان والوعمر
قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى لا نرى شيئا يحمى بكير واكثر الرواة عن مالك قال لا ارى مالك اراه مخافة
ان يناله العدو وجعلوا القليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان وهب تفرد برفعها
انتهى قال العيني رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجة كما ذكرنا اقول ورفعها ابن سحنون ايضا
وكذا النسائي فصح انها مرفوعة وليست بمدرجة وكذا نسبة هذه الزيادة الى مالك في
رواية الداودي لا تفاد ذلك رواية مسلم من طريق الليث وايوب وقد سمعا النافع وفعلوا بالكاف
كان يجزم به ثم صار يشك في رفعها فجعله من قبل نفسه هذا وقال ابن عبد البر
اجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا
في الكثير المامون عليه فمنع مالك ايضا وفصل الوحنيفة واكثر اصحابه الكراهة مع
الخوف وجوزه اخرون وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر
لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع
الاختلاف هل يصح البيع ويؤمر باذالة ملكه عن ام لا فيستدل به على منع تعليم الكافر
القرآن فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية
بين القليل لاجل مصلحة فيقام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه وقوي بان قصة هرقل
حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الايات وقد سبق وقد نقل النووي الاتفاق
على جواز الكتابة اليهم بشرط الله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المراد

بالقرآن

بالقرآن هو المحصف كما مر باب مشروعية التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن أيوب أي السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا
بالمساحي جمع مسحاة على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس يعني الجيش
مرتين والخميس الجيش يريدون أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجأوا إلى الحصن أي تحصنوا
بحصن خيبر وقد روى سفيان عن أيوب فحالوا إلى الحصن أي تحولوا إليه يقال حلت عن الكوكب
إذا تحولت عنه ومثله احلت عنه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأصبنا حمرا فطبخنا
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم
أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأكفئت على البناء للمفعول أفعل ودما
فيها أي قلبت وكسرت وقال ابن الأثير يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وأذلته
ليفرغ ما فيه ويستفاد من هذا الحديث حرمة أكل لحم الحمر الأهلية واختلفت الأحاديث
في سبب النهي على خمسة أوجه الأول ما ذكره مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنها رجس
أو نجس والثاني كونها حمولة الناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهي عنها
لأنها كانت حمولة وهو وإن كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المتفق عليه لا أدري ألقي عنه من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم
أو حرمت البتة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني فحرمتها مخافة قلة الظهر وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وكان الناس احتاجوا إليها الثالث كونها تأكل العذرة
إنا لا وفي المتفق عليه فإنها لا تأكل ولا تأكلوا من لحومها الحرشي قال القاضي إنما نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة الرابع كونها جلالة
يأكل العذرة روى أبو داود من حديث غالب بن أبجر فأمر بتحريمها من جوال القرية الخامس كونها
أتت بها ولم تقسم روى الطبراني بإسناد جيد من حديث نعلبة بن الحكم قال سمعته ينهى
عن النهبة فأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية والتعليل بالنجاسة قادح على
هذه العلل كلها فهي مؤولة بنفسها وقال الخطابي أولى الأقاويل ما أجمع عليه أكثر الأمة وهو
تحريم أعيانها مطلقا وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيدة بن الحسن وعبد
الرحمن بن أبي ليلى إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا فيه بحديث البحر وابن أبجر أنه قال
يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا الحمر الحمر لي قال فأطعم أهلك
من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وأبو يعلى والطبراني وقال
جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم
بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب ونحوه وبه قالت الظاهرية
وحديث البحر مختلف في إسناده وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن
يسار وهو مجهول ومن طريق عبد الله بن عمرو بن أبي نمر وهو أيضا مجهول ومن طريق شريك
وهو ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الله أكبر خربت خيبر تابعه أي تابع عبد الله بن
محمد المسندي علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري عن سفيان أي ابن
عيينة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقد استدل البخاري في إرخاء الستور على
ابن عبد الله عن سفيان أبو ما يكره من رفع الصوت بالتكبير حدثنا
محمد هو ابن يوسف أبو أحمد البخاري البيكندي وهو من أفراده كذا قيل والأصح أنه محمد بن يوسف
الفربابي كما نص عليه أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عاصم هو ابن أبي
النجود عن أبي عثمان هو أبو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا من قوم
أشرفت عليه أو علوت عليه من فوق علو وادهللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا بالتهليل
والتكبير وعلت حالا بعد حال أو قال علوت أو جاوزنا حضرت صعدا وهو أي حضرت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا على أنفسكم قال
الأزهري عن يعقوب ربع الرجل ربع إذا وقف وحبس وقال الليث يقال أربع على نفسك
وارتبع عليك أي انتظر وقال الخطابي يريد اسكنوا عن الجهر ودعوا عنه وقال ابن فرقل

اطلعوا عليها بالرمي بها وانكف عن الشيء وبقال اصل الكلمة من قولك رجع الرجل بالكسار
اذا وقف عن السير وقاله ومنه الربع للمنزل قوله لا يزيدون اصمّ ولا غائبا انه معهم
انه سميع قريب قوله سميع في مقابلة الاصم وقوله قريب في مقابلة الغائب وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وروى من حديث
هشام عن قتادة عن الحسن عن خيثمة بن عباد كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون رفع الصوت
عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ رفع الايدي عند الدعاء والقتال
وقال سعيد بن المسيب ثلاث بدعا احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي
واخضاء الجنود وراى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من المعنى لان حاصل المعنى في انه صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت بالذكر الدعاء
باب التسبيح اذا هبط اي المسافر في الغزو او الحج او غيرهما واضمر الفاعل
في الترجمة لدلالة عليه ومعنى هبط نزل وادنا حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال
حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد ابن عبد الرحمن عن سالم
ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا يعني اذا طلعنا
موضعا عاليا مثل جبل وتل كبرنا واذا نزلنا اي الى موضع منخفض نحو الوادي سبحنا
قال المهلب ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعار تكبير الله عز وجل عند
ما تقع عليه العين من عظيم خلقه الله اكبر من كل شيء والعلي والتسبيح في المواضع المنخفضة
مستنبط من قصة يونس عليه الصلوة والسلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات
فاشتمل الشارع هذا التسبيح في بطون الاودية بقصه الله من ان يدركه عدو وقيل
مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه
الله تعالى عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي
العلو والسفل محالا على الله تعالى ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمحال
كونه في كل من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته تعالى والمتعالي ولم يرد منذ ذلك وان كانت
قد احاطت كل شيء علما عز وجل وعلا والله اعلم ومطابقته للترجمة في قوله واذا نزلنا سبحنا
قال الهروي هو النزول كالحدر والحديث اخرجه البخاري في ابابا الذي يليه ايضا واخرجه
النسائي في اليوم والليلة باب التكبير اذا علا اي المسافر في الغزو
او الحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا حدثنا محمد قال شا بالموحدة والشين المعجمة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة اي ابن الحجاج
عن حصين اي ابن عبد الرحمن عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا
اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا اي اذا انحدرنا والتصويب النزول سبحنا قد مر هذا الحديث
آنفا ومطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا حدثنا عبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله
بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف قال الحافظ المقدسي وهو
الصحيح وقال الحافظ المزي وهم الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله
بن صالح وقد روى ايضا عن عبد الله بن رجاء الفحل والله تعالى اعلم بهم هو قال حدثني
بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة المشهور بابن الماجشون عن صالح بن كيسان عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قفل اي رجع من غزو او حج او عمرة وهو لا اعلم الا قال الغزو وهو في الجملة كالاضراب
عن الحج والعمرة وكانه قال اذا قفل من الغزو وبقول اي ابن عمر رضي الله عنهما كلما او في
وفاعل او في هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اوفى اي اشرف وعلا على ثنية
الثنايا الطرق وتشديد المثناة الفوقية هي العلو الحسي وهو ما يرتفع عن البعد وقال ابن فارس
الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي طريق في الجبل غير الطريق بين الجبلين
وقد تكون بينهما وهي الارض الغليظة وذات الحصى لا الرمل الخشن تزل فيها
قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفرد قد تكون المرتفع
فيه صعوبة كثيرة ولذا قال اكبر الله ثلاثا الله اكبر لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير الى خبر مبتدا محذوف اي هو الكون اي راجعون الى الله تعالى

من آب يؤب أوبا اذا رجع وكذلك الكلام في قوله تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون قوله لربنا يحتمل ان تعلق بحامدون وان يتعلق بساجدون او بهما او بالصفات
الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع صدق الله وعده ولم يعبد
وهزم الاحزاب وحده اللام في الاحزاب للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعت على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صالح هو ابن كيسان الراوي عنك له اي لسالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اترفعه عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله
قاله ومطابقته للترجمة في قوله كلما او في على ثبتة او قد ذكرنا بابا
بالتنوين كتب للمسافر ومثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية حدثني
بالافراد مطر بفتح الميم الملة بن الفضل بسكون المعجمة المروزي قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن هرون اي ابن ذاذان الواسطي قال حدثنا وروى اخرنا العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو هو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة المفتوحتين على وزن جعفر
قال حدثنا ابراهيم اي ابن عبد الرحمن ابو اسحاق السكسكي بالسينين المهملتين بينهما
كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة وقد تقدم ذكرها في البيع في باب
ما يكره قال سمعت ابا بردة بفتح الموحدة هو اخو ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واسمه عامر
هو اي ابو بردة وزيد من الزيادة بناني كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في الشتاء وفي رواية
الاسمعيلي وكان يصوم الدهر ثم بدا هذا قال المنذري شامي وكان يعرف بالسكاسك والي
خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وقال الكرماني وفي العراق والبصرة في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع واوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه ذكر ابن
لا يعرف اسمه وقيل اسمه جنوبل بفتح الجاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وكسر الواو وبعدها
مثناة تحتية اخرى ساكنة واخره لام فقال له ابو بردة سمعت اباموسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه واراه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او
سافر كتب له مثل ما كان يعمل حيثما صحيحا فيه الفت والنشر المقلوب فالاقامة في مقابلة
السفر والصحة في مقابلة المرض وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته
لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب
عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثين قال ولا اعلمه الا قال في احدهما فاذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك
مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل
للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفنه الى اخره عند الرزاق
واحمد وصححه الحاكم ولاحمد في حديث انس رضي الله عنه وهو اذا ابتلى العبد بدئ في
جسده قال الله تعالى اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية
ابراهيم السكسكي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن
جده بلفظ ان الله كتب للمريض اصل ما كان في بحبوحة مادام في وثاقه الحديث وروى ابن ابي
من حديث عائشة رضي الله عنها ما من امرئ يكون له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم الا وجبر
له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلوة
الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه يجب وسقا ولا مانع من حصول
الفرض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجرها عجز
عنه كصلوة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانهما امران واردا
واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تركا العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم
وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة
او الاثم خاصة من غير ان تكون تحصل الفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب
وبالاول جزم الرويان في التلخيص ويشهد لما قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من
توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى
وحضر لا ينقص ذلك من اجره شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي

المسلم

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا مرض العبد او سافر الى آخره والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الجنائز باب ——— السير وحده اي باب حكم سير الرجل بالليل وحده
اي حال كونه من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث
الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخاري الترجمة
وفي نفس الامر يرجع ما فيها الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم
واذاهم بالليل لهم وما يغزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس
ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بحرمة وانما هي مكروهة
في احد بالا فضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فله بات حدثنا الحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ذهب بي ابي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فاتى رسالزبير اوردعا فاجاب ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا حواريي الزبير
مؤدى معناه الناصر كما سياتي وحواري الزبير قال سفيان هو ابن عيينة الحواري
الناصر قال الحافظ العسقلاني هو موصول عن الحميدي عنه وقد مر الحديث في باب فضل
الطليعة وفي باب هل يبعث الطليعة وحده وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة من حيث انتدب الزبير وتوجهه وحده وسياتي في مناقبه من طريق عبد الله
بن الزبير ما يدل على ذلك اذ فيه قلت يا ابت رايتك تختلف قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياتيني بخبر بني قريظة فانطلقت للخبر وبهذا اعترض الاسماعيلي
بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد قرره ابن المنير بانه لا يلزم من
كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه عن تامل حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال حدثني ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها
والكسر عند اهل اللغة اكثر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على
الظرف وعند البصريين على المصدر او توحد وحده قال وكسرته العرب في ثلاث مواضع
غير وحده ومحيش وصحراء ونسيج وحده وعن ابي علي نحل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها
ووحد ووحيد ومتوحد والاسم وحده ووحدة ووحدا وتوحد بقوله وحده وعن كراع الوحد الذي يجيء لك وحدك ما اعلم اي الذي اعلم
والجملة في محل النصب على انها مفعول لو يعلم ما سار راكب بليل وحده هذا على الغالب
والا فالراجل ايضا كذلك قال الواذكر في اباب حد بين احدهما في الجواز والاخر في المنع
وذلك لان المشي في الليل ما تين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير
والاخرى حالة الخوف فحذر عنها الشارع وقال ابن المنير السير لمصلحة الخوف اخص
من المشي والخروج في السفر فوخذ من حديث جابر رضي الله عنه جواز السفر منفردا للقوة
والمصلحة التي لا تنتظم الا لاواحد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
والحاصل انه اذا اقتضت المصلحة الانفراد فلا كراهة والا فالكراهة وقد وقع في كتب
المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير
وعرو بن امية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من
ذلك وبقي باب في الجاسوس قال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد
عن هشام بن محمد به وقال ابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد
ولا حدثنا ابو نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي وقع لنا في جميع الروايات
عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري وقال

حدثنا ابو الوليد

حدثنا ابو الوليد هشام الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قال لا حدثنا
عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق
عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل لفظ حدثنا
في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وصرح انتهى ثم ان الزمزمي قد ذكر ان
عاصم بن محمد تفرد به برواية هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه معه
عن ابيه اخرجه النسائي والله تعالى اعلم باب جواز الرجعة في السير اي في
الرجوع الى الوطن وقال ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن الانصاري الساعدي قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتعجل الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل وهذا التعليق
قطعة من حديث مسند في الزكوة مطولا وفي باب رخص المرء وقوله فليتعجل يروى ايضا
فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل حدثنا محمد بن المثنى ضد المؤنث
قال سمعت يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني ابي
ابي عروة قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يحيى اي ابن سعيد القطان يقول
وانا اسمع اي السؤال فسقط عني وحملة كان يحيى الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة
بن زيد وبين قوله عن موسى النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله عن موسى متعلق بقوله
سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه
سئل اسامة وانا اسمع قال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية
الحديث كانه لم يذكرها اولا ثم استدركه اخرا وقد قال في باب الجلوس سئل اسامة وانا
جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان سير النبي
صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة في حجة الوداع قال ويروى بضم الفاء فكان
يسير العنق بفتح العين المهملة والنون هو السير المتسهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم هي الفرجة بين الشيئين قال الله وهم في فجوة منه نص بالتشديد افضل ما
من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده ومطابقته للترجمة
في قوله نص على ما لا يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
الا فراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه انه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار وكانت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وسعت منه وكانت زوجة ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر ذكرها في التقصير شيخ وضع فاسرع السير
حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ويروى يجمع
بينهما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
وجمع بينهما والحديث قد مضى في اواخر ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير فعجل الى
اهله ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله فاسرع السير وفي قوله اذا جد به السير
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بضم المهملة وفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر المزني عن ابي صالح ذكوان الدرات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب بمنع احدكم نومه منصوب
بنزع الخافض او مفعول ثان لان المنع لانه يتعدى الى مفعولين كالاعطاء وطعامه وشرابه
والمراد منع كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والبعد
ومفارقة الاهل والاوطان فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون واسكان الهاء الحاجة و
المقصود فليعجل الى اهله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب
بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله ظاهرة
تعجيله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه بنزع اهله وتعجيله الى المزدلفة ليتعجل الوقوف
بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر رضي الله عنهما الى زوجته ليدرك من حيوتها ما يمكنه ان تعهد اليه
مما لا تعهده الى غيره والله تعالى اعلم باب الشؤبوب اذا حمل رجل على
فرس اي ادرك غزا عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل فراها تباع هل له ان يشتريها
او لا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده
يباع فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه

اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال
حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه او اضاعه شك من الراوي الذي كان عنده
ولا معنى لقوله هنا اضاعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع فحمل ان يكون في الاصل اباعه
معنى عرضه للبيع ويحتمل ان يكون اضاعه بمعنى باعه فان كان باع لعله يجيء معنى ابيع
كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في قوله تعالى انما اشتروا به انفسهم ان اشتروا
بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه فاردت ان اشتريه
وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكم
اي وان كان بدرهم فحذف فضل النظر والحذف عند القرينة جائز فان العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه ويروى في قيئه بدون التاء وهو المشهور في هذا الحديث والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته وبطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما
ابهمه في الترجمة باب بالتنوين الجهاد باذن الابوين كذا اطلق
وكان فيه خلاف وتفصيل فذلك ابهم قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك
والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه لما فيه من ضرر وفوت العدو فانه كان
كذلك تعين الغزو على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على كل فلا حاجة الى الاذن من والد
وسيد ولو كان رقيقا فاذن له سيده لم يعتد باذن ابويه وهما الرجوع في الاذن الا ان
خمر العبد وكذا الوثيق ان لا يقاتل فخمر العبد فورا فاشترط وقال ابن حزم انكان
ابواه يضيعان بخروجه فرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على اذن سيده ان
والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المتدرعهذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل
لهما الى منعه ولو تعلد وطاعتهما حاج معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقيل يحتمل ان يكون
هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين فرجح الوالدين على الجهاد
ثم ان اهل بلد رج فيه المدون قال الشافعي فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الا باذنه
عليه سواء كان مسلما اجنبيا وقرضه مالك بان يجد قضاء وبين ان لا يجد فان كان يجد
فلا يغزو بجهاده ناسكا وان لم يستاذن عليه فان كان ليتاجر او يصيب بدنه اذا حل اعطى دينه
ولا يستاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف على الاذن مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت
قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي وقد مر في الصوم قال سمعت ابا العباس
شديد الموحدة واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقد مر في التهجد وكان
لا يتهم في حديثه وانما قال ذلك لئلا يتوهم بسبب انه شاعر متهم في الحديث وقد تقدم
القول في ذلك وفي باب صوم داود من كتاب الصيام قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وقد خالف الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن بابناه عن عبد الله بن عمرو فجعل الحبيب
فيه اسنادين وبوبين ان عكرمة رواه عن شعيب عن حبيب عن عبد الله بن بابناه
كذلك يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس
بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من امة
قال نعم قال الزمها فان الجنة تحت رجليها والحديث رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية
بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد وقد اختلف في
اسناده اختلافا شديدا بينته الحافظ العسقلاني في ترجمة جاهمة من كتابه في الصحابة المسمى
بالاصابة وقال ابو عمر جاهمة السلمي جد معاوية بن حكيم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا
قاسم بن اصبغ قال احمد بن زهير ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن
جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استشيره في الجهاد فقال الك امة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها
ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابو داود عن ابي عاصم نبيل سمع
سفيان عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اريد الغزو
وجئت استشيرك فقال هل لك من امة قلت نعم قال فعليك بها فان الجنة تحت رجليها
قال ابو داود رواه ابن عيينة عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اريد الغزو وجئت استشيرك فقال هل لك من امة قلت نعم قال فعليك بها فان الجنة تحت رجليها
قال ابو داود رواه ابن عيينة عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اريد الغزو وجئت استشيرك فقال هل لك من امة قلت نعم قال فعليك بها فان الجنة تحت رجليها

واشدهم فقال يا رسول الله اني احب ان اكون معك واحد في قوة واحب ان اقاتل العدو
معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرّهما
واشكر لله ولهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فادبر
فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا
لك قال لا [illegible] وصححه ابن حبان قال وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما من طريق غير طريق هذا الباب جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل
الاعمال فقال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي الوالدين فقال آمرك بوالديك خيرا
فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فالجواب ان هذا يحمل على جهاد
فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب والله اعلم بالصواب فاستأذنه في الجهاد فقال
صلى الله عليه وسلم احيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي في الوالدين فجاهد الجار
والمجرور يتعلق بمقدر هو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية
لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد اي بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز
التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر
للغير وليس في ذلك مراد قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل
المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في تحصيل رضى والديك ويؤخذ منه
ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا وفيه تأكيد امر بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على
برهما بل هو قد يكون افضل من الجهاد وفيه ان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف
ينبغي له ان يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه
ثم لم يقتنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم
بذلك وفي رواية مسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان
من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند ابي داود بلفظ ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
وصححه ابن حبان واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان
فرض كفاية ففيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ففيهما فجاهد بطريق الاستنباط
لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان في الجهاد
والحديث اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد
وكذا الترمذي فيه والنسائي فيه باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل
الجرس بفتح الجيم والراء وآخره سين مهملة وهو معروف وحكى القاضي عياض اسكان الراء والاصوب
ان الذي بالفتح هو ما يعلق في عنق الدابة وغيرها فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال جرس
اذا صوت ويجمع على اجراس والمراد بنحوه مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق
الابل لدفع العين وانما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها غالبا والمراد ما قيل
فيه الكراهة او عدمها حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الانصاري ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة الانصاري وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الحرثي
مصغر جبر وهو من المعمرين وقيل مات سنة ستين والاصح انه مات بعد الحرة اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيينه قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي حسبت انه قال وكان شك في هذه الا
لا جمل هنا قال حسبت انه قال قال الحافظ العسقلاني ولم ارها من طريقه الا هكذا والناس
في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عبد البر في رواية روح
بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما اظن
ان لا يبقين كلمة ان تفسيرية وقعت بعد معنى القول في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة

مطلب

بالحاء المهملة وبالراء الحرثي مات بعد الحرة

تراوح بكلة او لمشاك او لشوع وفي رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم الهلب وتؤيد الاول ما روى عمر مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات وقال ابن الجوزي بالمعجمة من لا علم له بالحديث قال وربما الموطأ وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك أرى ان ذلك من اجل العين وتؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها تزيد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده الشافعي المعوذ لذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض وبحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وعن ابي عبيد ما رجحه فانه قال انما ذلك لان الدواب تتأذى بذلك ويشق عليها نفسها وربما قتلت بشجرة فاختنقت او تعوق عن الشيء الذي اتعبوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ابي موسى رضي الله عنه ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه عند اخرجه الدارقطني من طريق عطاء بن عمر بلفظ لا يبقين قلادة من وتر ولا جرس مع بعير لا قطع قال الحافظ العسقلاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم يختر العادة تعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي ان يطلو الخيل ولا تقلد فيها الاوتار فدل على ان الاختصاص للابل لفضل التنبيه بها والمرجع الغالب وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الشاء فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى تحريم قول النضر رجع وكبع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الغزو قال من ركبها لم يسلم ان تعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء فائدة عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس منهي عنه فقد روى مسلم من حديث فضالة وعند الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة في نفس الصوت لان فيها شبها بصوت الناقوس وشكله وقال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يفرق منه قبل الحاجة ويجوز الرخصة الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز غيرها اذا قصد دفع العين هذا كله في تعليق اجراس وغيرها مما يعرف قرآن وغيره فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره ولذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير ومتابعة الحديث للترجمة قد ظهر وجهها مما قررناه سابقا وقد اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب ـــــ بالتنوين من الثلث بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكفت فلانا امره اذا كفيته في جوار السلطان في جيش فحج امرأة حاجة نصب على الحال او كان له على عهد ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجوابه يعلم من الحديث بعده ثنا قتيبة بن سعيد قال ـــ ابن عيينة هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو الوشحي اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة فلا تسافرن امرأة الا ومعها محرم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لان ما يباح لغيرها فاحترز عنه لسبب جامع عن ذوات المحارم فيبقى ما عداها على التحريم لان ولاية الصبية لا تليق بالاجانب لانه لا يحصل بخلافه غيرتها عن الملاعبة فان عرضها للمعرة والتفاوت

لا تحرمة وهذا الاستثناء من الجملة الاخيرة لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة الآن عند لا يقعد رجل مع امرأة الا ومعها محرم فحينئذ يكون الاستثناء من الجنس فقال رجل فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فاحج فقد اكتتبت يروى بتاء الادغام ويروى بحج بالادغام مع امرأتك ويستفاد منه انه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز وفيه ان الجواز في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية الاكتساب ونظر الامام لرعيته من جهة المسلمين والحديث قد مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم الجاسوس بجيم وسينين اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور كما قال والتجسس التبحث هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفضة لانه يفتش عن اصل المسائل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء والآية اول سورة الممتحنة وافتتاحها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو فعول من عدا كالعفو من عفا وكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد تلقون اليهم بالمودة اي تفضون اليهم المودة بالمكاتبة والباء مزيدة واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب المودة والجملة حال من فاعل لا تتخذوا او صفة لاولياء جيء على غير من هي له فلا حاجة فيها الى ارجاع الضمير بان يقال تلقون اليهم المتصف بالمودة لانه مزيد في الاسم دون الفعل وقد كفروا بما جاءكم من الحق حال من فاعل احد الفعلين بخروجهم الرسول واياكم اي وقد كفروا بما جاءكم من الحق وهو حال من كفروا او استئناف لبيانه وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية لاستحضارها او للاستمرار فالكفر كائن قبل كيف كفروا واجيب بانهم كفروا بمنة الكفر باخراج الرسول والمؤمنين لايمانهم خاصة لا لغرض آخر كما قال ان تؤمنوا بالله ربكم اي بان تؤمنوا به وفيه تغليب المخاطب على الغائب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والالتفات من التكلم الى الغيبة حيث لم يقل ان تؤمنوا بالله لانه علل ما يوجب الايمان وهو استجماعه للصفات الكمالية عموما والفائقة ربوبيتهم خصوصا او المراد الذات والوصف ولا دلالة في التكلم على الثاني ان كنتم خرجتم عن اوطانكم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي علة للخروج وعدم التعليق وجواب الشرط محذوف دل عليه لا تتخذوا مفعول له لتلقون بدل من تلقون او استئناف اي السؤال المستفاد من مساق الكلام حيث دل على المعاتبة فكان موضع ان يقال لم اتخذ اصدقاء حتى عوتبوا وقال الملحي ولا وجه اي طائل لكن في ارادة المودة او الاخبار بسبب المودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم اي منكم على ان يكون اعلم اسم تفضيل وقيل اعلم مضارع والباء مزيدة وزيادة الباء في المفعول مشايعة وما موصولة او مصدرية ومن يفعله اي يفعل الاتخاذ منكم فقد ضل سواء السبيل اي اخطاه ومناسبة الآية للحديث ان القصة المذكورة في الحديث كان سبب نزولها كما سيأتي في التفسير ويمكن ان يقال انه يستنبط منها حكم جاسوس الكفار حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بن دينار سمعته منه مرتين اي قال سفيان سمعته من عمرو مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد بتكبير الاول وهو حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بصيغة التصغير ابن ابي رافع واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو تأكيد للضمير المنصوب وقد يوضع الضمار بعضها موضع بعض استعارة وفي نسخة اياي على الاصل والزبير والمقداد كلهم بضم الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن الاسود الكندي مر في الحج وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينهما لاحتمال انه بعث الاربعة وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف وقال الشيخ كان بها صنم معظما

بفتح الخاء وبجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر انها على ثمانية وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة اهـ بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون وهي المرأة في الهودج ولا يقال لها ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بأو تحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت بالمرأة لانها تكون فيه وقال ابن فارس اللفظة للمرأة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء اولم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة طريف وقيل لعمرو بن صيفي وقيل كانت من جرمية من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نوّاحة فمحى فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت يوم الفتح فمنّ عليها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امرأة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما اراد وا ان يخلعوا ثيابها قالت اوتسلم مسلمين انتهى وذلك مشكل لان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنين بالقتل ولما قال الحاكم ايضا وقد نبّه ما ذكره ابو عبيدة البكري فان بها امرأة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب الى قوله وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة وهو يتجهز فقال لها جئت بايبن قالت الحاجة قال فما بال ثياب المحمل عليك قالت انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قال ما طلب منّي شيء بعد وقعة بدر فكساها وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير الثعلبي انت سارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمة جئت قالت لا قال اهجرة جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهبت الموالي التي كنت اقدم عليها يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فجئت من عندكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحثّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة فضمنه مزاحم بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم قال السهيلي اكتاب اما بعد فان رسول الله قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم وانجز له موعود فيكم فان الله وليّه وناصره وفي تفسير الثعلبي ان فيه ان محمدا رسول الله قد نفر اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر وقيل كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت ان يكون لي عند كم يد فكتب اليكم ومعها كتاب فخذوه منها فاطلقا فاتاها فالتمسا فلم يريا شيئا فقالا لها لقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تحملين كتابا فالتمسا فلم يريا شيئا فقالا ما كذبنا ولتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فلما رأت الجد منهما حلّت ذؤابتها فاخرجت الكتاب فاتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقوا تعادى بهم خيلهم حتى اتوا الروضة فاذا هم بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فقال ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في حاطب وحده وقال ابن عيينة في هذه الاية نزلت في حاطب وفي غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كاتب المشركين وقال ابن اسحاق كان حاطب حليفا لقريش ولم يكن من انفسها فاحب ان يتخذ عندهم يدا لما بين اظهرهم من اهله وماله وكان ذلك من حاطب تأويلا منه ان لا ضرر فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على اصحابه وقال ابن اسحاق ايضا كان حاطب رجلا من اهل اليمن وكان حليفا لقريش ولم يكن من انفسها فاحب ان يتخذ عندهم يدا لما بين اظهرهم من اهله وماله وكان ذلك من حاطب تأويلا منه ان لا ضرر فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على اصحابه وقال ابن اسحاق ايضا كان حاطب رجلا من اهل اليمن وكان حليفا لقريش ولم يكن من انفسها فاحب ان يتخذ عندهم يدا لما بين اظهرهم من اهله وماله وكان ذلك من حاطب تأويلا منه ان لا ضرر فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على اصحابه

او تضعون الياء وفتحها الثياب

ع

ع

يجمع به شعرها على راسها والعقص الظفر والظفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية الحميدي من حجزتها فاتى به اى بالكتاب ويروى بها اى بالصحيفة وقال الكرماني او بالمراة وتظر فيه العيني بما نقل عن الواحدي ان في رواية معها كتاب الى المشركين فخذوه فخلوا سبيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة قال الكرماني وهو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب وقال العيني ثم بطلع الكرماني على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي بتشديد الياء اني كنت امرأ ملصقا في قريش اي منسوبا اليهم وليست منهم وانصرف الناس اصاب اليوم بعجم ليس منهم ولذلك قيل للدعي في قوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم ولا من انفسها وكان من موالي كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم عن معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم ان اتخذ عندهم يدا كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول احببت وقوله يدا اي يد نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت اي ذلك كفرا اي لاجل الكفر ولا ارتدادا عطف على كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام عطف على ما قبله ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق انما اطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير مزيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فجاء من ذلك وقال الجاحظ قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال ابو قلابة في قصة هذا الكتاب هذه الفعلة ليست بمعروفة وقيل محتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر رضي الله عنه بهذا قبل قوله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم الاية وكانت امنة بمكة فاراد ان يحفظوه فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما روته عمرة عن عائشة رضي الله عنها اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفي عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعمل ذلك فقد ظن خطأ لان احكام الله عز وجل في عباده انما يجري على ما ظهر منهم لا بما بطن قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر تحقق عنده صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك على التحقيق بمثاله على التفكر والتامل يحتمل اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اني علي كان لكم فقد غفرت ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه ها غفر والثاني انه كان يكون اطلاقا في الذنوب والاجماع بخلاف ذلك وقال القرطبي هذا تاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهو موضوعة للاستقبال ولم يضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا لغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضي فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانه انما يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد اظهر لي وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف فمعنى ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة علم بها ان ذنوبهم انما هي ذنوب تاهلوا الان لغفرها ذنوب سبقت ان وقعت منهم لانهم بخرت لهم في اثناء الوقت مقرونة الاحقة بالهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما يوجد

ذلك الشخص اذ يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك
القضاء وغيره وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع
من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل ما اخبر عنه بوقوع من ذلك فامنهم بإذنه
على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر او مخالفة لجأ الى التوبة ولازمها حتى لحق
الله عز وجل عليها بعلم ذلك قطعا من مجاري عاداتهم من طالع سيرهم واخبارهم قال سفيان هو ابن عيينة
وهذا اسناد عظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول
الثقات الحفاظ فكانه قال يجوز دلالة رجاله وصحة اسناده وفي الحديث هتك ستر الجاسوس
وجلده ان كان او امرأة اذا كانت وذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس
يقتل والعاصي المثل عن حاطب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه وكن مذهب الشافعي وطائفة
ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن ابي حنيفة
والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن
بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه
لا توبة له وبه قال محنون ومن قال بقتله عند مخالف لظاهر الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي
فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان
الا ان يظاهر على الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري انه اذا ظهر للامام من رجل من اهل الثقة
انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره بما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش
على الاسلام واهله وكان ذلك من قبله هفوة وزلة من غير ان يكون لها الحراب يجوز العفو عنه
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله
وفيه ايمان عن بعض علامات النبوة في ذلك اعلام الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بخبر المرأة الحاملة
كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المرء وكشف الزلة
العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الايمان وفيه الحجة لمن اباح قتال العبيد
من الله لمن شاء ذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وفيه جواز عفو ان ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة
من الثياب عند الحاجة قالها ابن العربي وفيه ان حكم المتاول في استباحة المحظور حكم
حكم المتعمد لا سيما وله من غرا وليه كما قاله ابن الجوزي وفيه ان من ابى من محظور وادعى
في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه ومطابقته
للترجمة من حيث ان تلك القصة التي وقعت لها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس وقد اخرج البخاري
الحديث في المغازي والتفسير واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الجهاد والترمذي في التفسير
وكذا النسائي باب كسوة بكسر الكاف وقد تضم وفي المغرب الكسوة اللباس
والضم لغة وجمعه كسي بضم بمثال كسوة اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه
كساة بكسر وتشديد عار عراة ساري جمع اسير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة
هو سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان
يوم بدر اتي بالاساري واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي للعباس رضي الله عنه قميصا اي نظر هل يجد
قميصا لانه لم يجد وجد عبد الله بن ابي اي ابن سلول قميصا وجد عليه بضم الدال اي قدر له فلبسه
عليه شكرا لما فعله ابوه حاتم على الجزاء وذلك لان العباس رضي الله عنه كان طوالا وكان
ابو عبد الله طويلا ايضا وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كان رأسه فوقهم وكان العباس
مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجد ما يقمصه به قميص عبد الله بن ابي وهو معنى قوله فالبسه
اياه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك اي فلاجل ذلك نزع النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه الذي البسه اي نزع قميصه من بدنه فالبسه عبد بن عبد الله وفاء مكافاة
على صنيعه وهذا معنى قوله قال ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة الراوي كانت لعبد الله
بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد اي نعمة كافاه صلى الله عليه وسلم ان كساه قميصه
وقوله قال ابن عيينة اي محمل ما سبق في الحديث من قوله كانوا يرون الى اخره وفيه ان المكافاة
كما تكون في الجنة تكون في الدنيا ايضا وفيه كما قاله ساري الاحسان اليهم ولا يتركون
مرة قيده وعورتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين والحديث قد مر في ابواب الجنائز

قد يعمل

في باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم كان في حلة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل من اسلم على يديه رجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وقد مر في الجمعة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج انه قال اخبرني بالافراد سهل اي ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا بفتح على البناء للمفعول يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى على البناء للمفعول هكذا في هذا الشيخ بعض الباء وروى ايضا على البناء للفاعل فايهم بالنصب فغدوا كلهم يرجوه وروى يرجونه وعلى الثاني بفتح الواو ونصب ولا جازم لغة فصيحة فقال صلى الله عليه وسلم اين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كان لم يكن به وجع فاعطاه اي الراية فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتك والتأني في امرك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى الله بك رجلا كلمة ان مصدرية وقوله لان يهدى الله بك رجلا مبتدا وخبره قوله خير لك من ان يكون لك حمر النعم بضم الحاء اي كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي هي الحمر ما لم تخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته شيء فهي كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة لانفسها وخيارها قال الهروي النعم يذكر ويؤنث وهي الابل والبقر والغنم وقيل مناسبة امور الاخرة الى اعراض الدنيا انما هو لتقريب الى الافهام والا فالقليل يسير من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزة لان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله لان يهدى الله بك الى آخره باب كون الاسارى في السلاسل جمع سلسلة وقال ابو داود والاسير يوثق والاسناد اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله تعالى لازمه وغايته نحو الرضى والاثابة فيه قال الكرماني وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحرزون بها ويدخلون الجنة كذلك قال البعض وعبر عن التشريف بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه وهذا مجاز قال ولا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على قدم ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل انتهى وفيه تأمل وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال الحافظ العسقلاني المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيدة بحالة الدنيا ولا مانع من حمله على حقيقته وسيأتي في تفسير سورة آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال اخر الناس كانوا يؤتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب لا قول فكان اطلق على الاكراه السلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال النووي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من ضلالة الكافرين ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج الى درجات العلى واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم وليس المراد ان ثم سلسلة باب فضل من اسلم من اهل التوراة بين وهما التوراة والانجيل واهلهما اليهود والنصارى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن وهو صالح بن صالح بن حيان وحي لقب حيان وفي كتاب مسلم عن صالح بن حيان وابو الحسن بكر وقد مر

مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل يقول
حدثني ابو بردة بضم الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر في رواية
انه سمع اباه هو ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له امة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها
فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي
كان مؤمنا او بنبيه وكتابه ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي
يؤدي حق الله ويصح لسيده وقد مر الحديث مع ما يتعلق به من الكلام في كتاب العلم
وكذا في العتق قال المهلب افضل في هؤلاء الثلاثة لبشته بها على سائر من احسن في معنيين
في اي فعل كان من افعال البر وقال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لابد ان يكون نبيا صلى الله عليه وسلم
لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث فاما ان يستمر فيكفر بعد ايمانه حتى يموت او يوجد
ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف
فظهر التغاير فثبت التعدد ومطابقته للترجمة في قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله فله
اجران فله الفضل ثم قال الشعبي اي قال عامر الشعبي المذكور في السند يخاطب صاحبا
اي اعطيتك هذه المسألة او المقالة او روى اعطيكها على صيغة المستقبل بغير شيء اي بغير
اخذ مال هناك على جهة الاجرة عليه وقد كان الرجل يرحل اي يسافر في شيء اهون منها
اي من هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وفي باب
تعليم الرجل امته قد كان يركب جياد وبها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم
ولا سيما اذا كان العلم حاضرا باب حكم اهل الدار اي اهل دار الحرب
يسلمون على صيغة المجهول من التسليم يقال تيت العدو اي اوقع بهم ليلا فصاب الولدان
مع الوليد وهو الصبي والفاء للتسببية والذراري بالرفع والتشديد عطف على الولدان
وجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المجهالة يعلم من الحديث بياتا ليلا
هذا ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع
في القرآن اورده تفسيرا للفظ الواقع في القرآن جمعا بين الصحيفين وتبركا بالامرين
وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها
بأسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اي اردنا اهلاك اهلها فجاءهم بأسنا
وتكذيبهم اياهم فجاءها بأسنا اي تمكنا بياتا اي ليلا او هم قائلون وهي الاستراحة وسط
النهار وقال ابن المنير موضع بياتا بيتون وبيت من الامور فصادت هكذا فصاب
قوله الولدان الذراري بيانا لذلك وحمل هذه اللفظة من الترجمة ثم قال والحق ذيادته في الترجمة
بيانا وما هو في الحديث الاضحا الا ان العدو انما اذا اوقع بهم ليلا كان اكثر هم نياما
فكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم ولكم سواء نياما كانوا او يقظانا الا ان يقال ان تقليلهم
نياما ادخل في الاغتيال من كونهم يقظانا فنبه على جواز مثل ذلك انتهى وقد حصل شيء
تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يتميز بين افرادهم
قال صاحب التلويح هذا قوله لم يقله البخاري والذي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ
البخاري بياتا بياء موحدة وبعد الالف مثناة فوقية وكان هذا القائل وقعت له نسخة
معتمدة واعتمد عليه بياتا بياء انتهى وتعقبه بعض بان هذا القائل لا يستحق هذا
العدوان من الحط عليه وله ان يقول رأيت عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون
والميم فليتأمل ووقع في رواية ابي ذر من الزيادة هنا قوله لبيتنه ليلا بيت ليلا
وقد اكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكر انفا بان اللفظتين حيث قال بوضحه اي يوضح
ما ذكره ما في بعض النسخ من قول البخاري لبيتنه ليلا بيت ليلا وقال بعض هذا كله ليس
بوجه صحيح في رد رواية ذلك القائل لانه لا يلزم من زيادة كونهما بين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون
لفظ بياتا بالباء الموحدة بل يجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين
اللفظتين تنبيها على القرآن على ما ذكرنا انفا الا ترى في سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله
لنبيتنه واهله الآية بمعنى قالوا امتحنوا بالله لنبيتنه قرأ حمزة والكسائي في بعض النسخ
على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية في
سورة النساء في قوله لقوه بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهو من التبييت من الليل لانه

وقت البيتوتة قال ذلك الوقت اخلى للعكر وذلك جميع ما في القران من هون المائة وقال البيتوتة
كل شيء قد ربليل بيت قال الشاعر ٭ هبت لعمد لي بليل اسع ٭ سفها بتيك الحلامة
فاهجمي ٭ حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بلفظ الصعب منذ التهمل وجثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة هو ابن قيس بن ربيعة الليثي وقد مرت في جزاء الصيد قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها
وبين الجحفة ميل من الى المدينة ثلثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وقيل
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة وبعد الالف نون وزنة جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة
وهي ايضا من عمل الفرع وسئل على البناء للمفعول والواو فيه للحال ويروى سئل بالبناء على الفعل
الدار اي اهل دار الحرب يبيتون على البناء للمفعول وهمت حالا من اهل الدار من التبييت
وهو ان يغار عليهم بالليل بيت لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان اهل الدار تلك
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو
عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
اقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي حوالسائل ثم في رواية مسلم سئل عن الدار
من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وفي لفظ له عن الصعب قال قلت
يا رسول الله انا نصيب في الليات من ذراري المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له لوان خيلنا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم
من ابائهم وترجم مسلم على هذا باب ما اصيب من ذراري العدو في الليات وقال النووي
هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين
ونقل القاضي عياض هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية
الاولى فقال البيت بمثناة تحتية قال وما اظنها بيض تصحيف قال النووي وليست باطلة
كما ادعاه القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب
من نسائهم وذراريهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام البلد جارية
عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من
غير ضرورة فيصاب من نسائهم وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب في الليات من ذراري
المشركين كامر قال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قال العيني كيف يراد
من الذراري النساء وقد رايت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قال هم منهم
اي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد باحة
قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطء الذرية
فاذا اصيبوا لا لقصد طهم بهم جاز قتلهم قاله الخطابي واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان على ما سيجيء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الاتي والذي
يليه فكان ذلك على القصد اليهم من غير قتال منهم فاذا قاتلوا فقد ارتفع الحظر
وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه اغزوا باسم الله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا وما
رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال
حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم ظن قتلهم يقوله لخدة المروري وما رواه ابو داود
والنسائي من حديث رباح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن الربيع وفيه فقال لخالد بن الوليد رضي الله
عنه لا تقتلن امراة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه انه
لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان وقالها من غلب وما رواه ايضا من حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله

الصبيت بيبلغين وفاه
الابيه ونا وهي
بيبلغ

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ومارواه ابوداود من حديث انس رضي الله عنه
فيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ومارواه ابو يعلى الموصلي من حديث
جرير بن عبد الله رضي الله عنه وفيه ولا تقتلوا الولدان ومارواه البزار في مسنده من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا وليدا ومارواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه
ولا تقتلوا النساء ومارواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهلها لم يرجع
كفافا ومارواه الطبراني من حديث كعسال الباهلي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان
واما روى الزهري حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء
والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم
والولدان وهو قول احمد واسحق وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حكاه الترمذي عن الثوري
والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس
كذلك اما كلامهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح صحيح
مسلم ان قاتلوا فقال في شرح صحيح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي في
باب ما نهي من قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة نفر من الصحابة
رضي الله عنهم في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقررت احاديث الكل ثم قال
فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يجوز ان يقصد
الى قتل غيرهم اذا كان لا بد من ذلك لتفرقهم من ذلك فاهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم حرام عليهم رميهم فهؤلاء
وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان حرام عليهم رمي ذلك الحصن اذا خيف
في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي ذكرت وذهب
بهؤلاء القوم الاوزاعي ومالك والشافعي في قول واحمد في رواية وقال ابو عمر اختلفوا
في حصون المشركين اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك
لا يرمى الحصن ولا تحرق صفة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا
تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيها اسارى المسلمين وقد احرج ابن حبان
في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب زيادة في
اخره ثم نهى عنهم يوم خيبر وبين ذلك في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان وتؤيد كون انهي
في غزوة حنين ما في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلن ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وقاف الاجير وزنا ومعنى وخالد اول مشاهده مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وذلك العام كانت غزوة حنين وقال الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بقتل
الصبيان او النساء فلا بأس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس برمي
حصون المشركين وان كان في اسارى المسلمين واطفالهم واطفال المشركين ولا بأس بالتحريق
بالنفط وبقصد به المشركون فان اصابوا واصاب المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال
الثوري ان اصابوه فليس فيه الكفارة ولا دية وجمع بعضهم الى الجمع بين الحديثين وقالوا اذا
قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان
باشرت القتال وتصرت اليه قال وكذلك الصبي المراهق وتؤيد ذلك باخراجه ابو داود
والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع المتقدم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحد معه
انها لو قاتلت لقتلت ظيا قتل واتفق الجميع كما قال ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء
والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلصدودهم عن اهل الشر ولما في استبقائهم
جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فمن يجوز ان يفادى به وهم الذكور
والمقاتلة ومن لا فلا يجوز قتل النساء والصبيان لما ظاهر حديث الصعب ومن ادعى انه ناسخ لاحاديث
النهي فهو غريب وقوله ان حديث رباح بن الربيع يدل على ان النهي متأخر عن حديث الصعب

لا تقتلوا

لان خالدا رضي الله عنه انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان سنة الفتح وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتزة في كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى وسمعته يقول اي قال الصعب بن جثامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وروي فسمعته بالفاء وهي رواية ابي ذر والاول اصح والظهر لا حمى الا لله ولرسوله وهذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى لله ولرسوله وقوله لا حمى بدون التنوين وروي بالتنوين فعلى هذا يكون لا بمعنى ليس والفرق بينهما ان الاولى موجبة لارادة الاستغراق والثانية مجوزة لها وتقرر معنى الحديث في الباب المذكور وكان اهل الجاهلية اذا عزا الرجل منهم بجدب في الارض يقتدر مدى صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل الشرع هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رضي الله عنه فعلم بهذا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لم يجعله عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه واما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب فهو انهم كانوا يحرقون بالاماديث على نحو ما كانوا يسمونها وعن الزهري هو موصول الاسناد قال انه سمع عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثنا الصعب بن الزبارق اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا الصعب في الذراري اي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد مر الكلام عن النووي انه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان كان عمرو بحدثنا اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويروى عن ابن عباس بدل ابن شهاب وهو ايضا صحيح من جهة ان عمرو بن دينار ادرك ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث من مسانيد الصعب عن النبي فلا يبعد ان يقول عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتصل الاسناد وعلى التخمين فالاسناد مقطوع لكن الظاهر هو الاول قال الحافظ العسقلاني في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهري فسمعته يعيره ويبديه فوكل الحديث انتهى واراد بعض الشراح الكرماني حيث قال اي قال سفيان بن عيينة وكان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم من اباتهم قال العيني والصواب ما قلناه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يدفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي كما ذكره فافهم فسمعناه حين ذكر اي فسمعنا الحديث بعد ذلك عن الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب رضي الله عنهم انه قال لهم منهم ولم يقل كما قال عمرو اي ابن دينار من اباتهم وقال الترمذي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباتهم هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث دليل على جواز اهمال الماء حتى يرد الخاص لان الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يحمل عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال ذهابا انهن وان كان قد يحصل منهن القتال لكن يتوقف تجنبهن على حصول ذلك القتال فحتى حصل اجتنب والا فلا قيتنا ولم من ذلك قد الحاجة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الخ وسمعته والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنسائي في السير

باب قتل الصبيان في الحرب اي باب بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب اقتصروا عن قيد الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقية او بالفداء عند من يجوز ان يفادى بهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي اليربوعي قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل النساء والصبيان والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب قتل النساء في الحرب حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والمعنى على الاستفهام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هكذا اورده اسحق بن راهويه في مسنده بهذا
السياق وزاد في اخره قال فرايته انا اسامة وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن قال فيه انه اذا قال الراوي لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة
لانه تبين من هذا الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى وقال العيني هو راجع الى اسامة فهذه الطريق
بعده لا يستلزم عدم سكوته في الطريق الاخر فاذا قامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت
الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه
جعل السكوت مع القرينة كالتصريح حيث قال وفيه انه اذا قال الشيخ حدثكم او اخبركم فلان
وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه انتهى وقد تقدم احكام قتل
النساء والصبيان في الباب الذي قبله على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في المغازي باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله
الفعول هكذا ثبت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عندهم ومحله اذا لم يتعين الطريق
طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب بعذاب الله وهو النار حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج
فاد فسنه وتصريحه بالتحديث عن سليمان بن يسار الضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله
عنه كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك
اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير وخالفهم محمد بن اسحق رواه في السيرة
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الروحي
واخرجه الداودي في مختصر الاسانيد وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابي اسحق
واشار الترمذي الى هذا الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح
سماعه من ابي هريرة فيحتمل عنعنه يحيى وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد
انتهى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قال الحافظ العسقلاني وكان امير السرية
المذكورة عمرو بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته
ان وجدتم فلونا فاحرقوه بالنار هكذا الا واراد وكذلك في هذا على بن حرب عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هشام بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الواو وتخفيف الراء ووقع
في رواية ابن اسحق انه وجد منهم هشام بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق
فحرقوهما بالنار يعني زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ابنته زينب فجهزها هشام بن الاسود
وذهب فتحضا بعيرها فاسقطت وبرئت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره
وقال في روايته وكانا تحاسا عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هشام بن الاسود اصاب
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخع وهي تريد هجرة فاسقطت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه بين حرتي جلسير فاحرقوه بالنار
ثم قال انى لا استحق من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان اراد هشام
بالذكر كونه كان الاصل في ذلك والا فكان قتاله وسمى ابن اسحق في روايته من وافق
ان احرق الرجل الاخر ابا لهب وبعد القيس وبرجزهما هشام وكلي اسهيل عن سند البزار
اشهد ان عبيد فيما لعله تحفظ عليه وانما هو تابع كذلك هو في اصح المخرج من
مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن اسحق كذلك
قال الحافظ العسقلاني وفي اسم هشام هذا في رواية ابن ابي نجيح المذكورة ظاهب المرئية

واحد آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب من
الاسلام وهو صهرها وهاجرت زينب بالنبي منه
فاسلم واسلما من قبل هجرته اليها

واسلامه الاسلام بمكة وقد ذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية وقصة جرت له مع عمر رضي الله عنه وعاش الى خلافة معاوية رضي الله عنه ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج وفي رواية ابن اسحق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحارث فاتيناه فودعنا حين اردنا الخروج وفي رواية ابن طهمة فلما وقفنا وفي حديث خرج الاسلمي فلبثت قليلا ثم رجعت الى اهلي فقلت ان خرجوا قريبا فقد نجونا والا فانهم لا يعذبون بالنار الا الله هو خبر بمعنى ووقع في رواية ابن طهمة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار فان وجد تموها فاقتلوها واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما رضي الله عنهم وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم باعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر رضي الله عنه الفجاءة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا من اهل الردة وحرق علي رضي الله عنه المخالفين بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها بالنار ان لم يمكن فيها الا المقاتلة وبه قال الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يمكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ولو التجأهم في البحر رميناهم بالمقذف والقطران وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على الندب وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر لجواز ان قصة العرنيين كان قصاصا وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو مقدم سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في نفس العين وقد اختلف فيه مذهب مالك في اصل المسألة وفي المشركين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لئلا يقع الالتباس في الحكم ورد وهمها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة قتل اهل النار عقوبة بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو الفا في وفيه مشروعية توديع المسافر والاكابر اهل بلده وتوديع الصحابة له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو متفق عليه الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل الصلاة في الكلام على حديث الاسراء وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم الفا فان لم يتمكنوا فالجمهور على انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما ولكن هذا وارد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان النار لا يعذب بها الا الله حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب هو السختياني وقد صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به عن عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا رضي الله عنه احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند مسلم جميعا عن سفيان قال اراني عمرو بن دينار وايوب وعمار الذهبي بيت اكرون الذين احرقهم علي رضي الله عنه فقال ايوب فذكر الحديث قال الصغاني عمار لم يجرهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار قال الشاعر

لمن طعنة في ثغرة النحر بينة ... اذا المرء ولى في الهزاهز هاربا

اذا ما اججوا حطبا وقارا ... هنالك الموت نقدا غير دين

وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الذهبي فيما اكاده اصل الحريق وسيأتي للمصنف في اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا رضي الله عنه اتي بقوم من هؤلاء الزنادقة وعندهم كتب فاربعثت ستة احرقهم وكيعهم وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن بيلماني عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر

ويأخذ ولي العطاء فأتى بهم على رضي الله عنه فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل اصنع بهم كما صنع بابن ابراهيم عليه السلام فحرقهم بالنار فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما اي ذلك فقال لو كنت انا لم اخرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اصرح في النهي من الاول قال لا يحفى واخرج ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وكذلك اخرج النسائي من وجه آخر فكان ذلك كالمأذن على رضي الله عنه رأيا واجتهادا ثم ان قوله من بدل دينه فاقتلوه يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من استقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهود اذا تنصر والنصراني اذا تهود وعند الحنفية لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل الزنديق وعند ابي حنيفة لا يقتل بل يحبس ومطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وقد اخرجه البخاري في استتابة المرتد واخرجه ابو داود في الحدود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب

فاما منا بعد واما فداء اي باب التخيير بين المن والفداء في الاسرى في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء واقول هذا النظم قوله تعالى في سورة القتال فاذا لقيتم الذين كفروا في المعاربة فضرب الرقاب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فاضيف اليه مضافا الى المفعول او خصصا مع اعطاء معنى التاكيد والتعبير به عن القتل اشعارا بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة حتى لا يمكن دون غيرها من الاعضاء وفيه تصوير للقتل باشنع صوره اذ في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ فاقتلوهم فان جز الرقبة واطارة العضو الذي هو راس للبدن وعلوه واوجه اعضائه اشنع واقبح ثم في هذا التعبير تهييج المؤمنين ايضا وانهم متمكنون من الكفار اذا امروا بضرب رقابهم حتى اذا اثخنتموهم كثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ ومنه حرف ثخين اي وثيق اثخنوهم بالقتل واخرج حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم شدوا الوثاق اي اسروهم واحكموهم والوثاق بفتح الواو وبالكسر ما يوثق به فاما منا بعد واما فداء انتصب بفعليه واما قتلون مثنى واما تفدون مثنى والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمن عليهم ويطلقهم وبين ان يفاديهم اي يأخذ منهم فداء اي مالا ويطلقهم وهذا الحكم ثابت عند الشافعي ومالك واحمد والى الثور فان الذكر الحكيم اذا امر بتخيير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فما منعه ابو حنيفة رحمه الله فهو منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومخصوص بغير اهل الذمة قال ابن عباس القتل اوكد واشد وبيانا في ذلك نفصيل ان شاء الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها الآثام والقائها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم وقيل آثامها والمعنى حتى يضع اهل الحرب مآثمهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب او للشد او المن والفداء او للمجموع بمعنى ان هذه احكام جارية عليهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل نزول عيسى عليه الصلوة والسلام ذلكم اي الامر ذلكم او افعلوا بهم ذلكم في هذا الباب حرب واقعة حتم ذلك هو ان الله تعالى لم يعم الحرب والمشقة الخفيفة وقد رصرصه في كتاب الصلوة في باب دخول المشرك المسجد وفي مواضع اخر ايضا وسيأتي انها مطولا في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه النبي صلى الله عليه وسلم اغره على ذلك ولم يكرر عليه التنعيم ثم من عليه واطلقه فاسلم فوفى ذلك بقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو احظ للاسلام والمسلمين على ما قال [illegible] وروى وقوله تعالى [illegible] الاثقال الواحد ثقل وهو متاع المسافر ونحوه والاثقال الحافظ

ابو بكر من مرويه والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن موسى شا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما اسر يوم بدر اسر العباس فجيء اسره
رجل من الانصار قال وقد اوثقه الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم انم الليلة من اجل صراخ العباس وقد ذعر الانصار انهم
قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه فانهم قال لهم فاتي عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله
لا نرسله فقال عمر رضي الله عنه فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي فالوا فان فخذه
فاخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لان اسلم احب الي
من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبك اسلامك
قال فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه عشيرتك
وابناؤهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم فقاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وبساقي تمام قصة العباس رضي الله عنه ورد وعاه صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسبعين اسيرا
فيهم العباس وعقيل بن ابي طالب فاستشار فيهم فقال ابو بكر رضي الله عنه قومك واهلك
استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها اصحابك وقال عمر رضي الله عنه
اضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكني من فلان نسيب له وتمكن
عليا وحمزة من اخيه فنضرب اعناقهم فلم يهو ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان الله قد ليين قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم عليه السلام قال فمن تبعني فانه
مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا فقيد اصحابه فاخذ والفداء فنزلت ما كان لنبي وقرئ الفتح على العهد ان يكون
له اسرى وقرأ ابن مرزبان بالتاء حتى يثخن في الارض بكسر القتل ويبالغ في حتى يذل الكفر
ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولي اهله من الخمة المرض اذا اثقله واصله الخانة
وقرئ يثخن بالتشديد للمبالغة تريدون عرض الدنيا حطامها باخذكم الفداء
والله يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه
وقرئ يجر الاخرة على اضمار المضاف كقوله ٥ اكل امرئ تحسبين امرأ ٥ ونار توقد
بالليل نارا ٥ والله عزيز يغلب اولياؤه على اعدائهم حكيم يعلم ما يليق كل حال فيحكمه بها
كما امر بالاثخان ومنع عن الاسر فداء حين كانت الشوكة للكفار وخوف بينه وبين المن لما
تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين كما هو راي الاكثر وقد روي انه دخل عمر رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان وجدت
بكاء بكيت وان لم تباكيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة والاية دليل على ان للانبياء ان يجتهدوا وانه قد يكون
خطأ ولكن لا يقرون عليه قال صاحب الكشاف وكان هذا خطأ في الاجتهاد لانهم تظنوا
في ان استبقاءهم ربما كان سببا في اسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يقوي على الجهاد
في سبيل الله وحض عليهم ان قتلهم اعز الاسلام واهيب لمن وراءهم واقل لشوكتهم اشتى
لو لا كتاب من الله سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب احدا في اجتهاده او ان لا يعذب
اهل بدر او قوما بما يصح لهم بالنهي عنه وان الفدية التي اخذوها سهل لهم لكم لنا بكم
فيما اخذتم من الفداء او عذاب عظيم روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو نزل العذاب لما نجا
منه غير عمر وسعد بن معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان فكانوا ان عنهم من الغنيمة
فانها من جملة الغنائم وقيل استكثروا عن الغنائم فنزلت والغناء للشيء والمعنى فكلوا مما
غنمتموه ايحت لكم الغنائم فكلوا وبجوه قشئ من قال ان الامر الوارد بعد الحظر الاباحة
حلالا حال من المغنوم او صفة للمصدر اي اكلا حلالا وفائدة اداة ما وقع في هو سهم
منه سبب تلك المعاتبة او حرمتها على الاولين ولذلك وصفه بقوله طيبا والمعنى لا
في مخالفته ان الله غفور لكم ما سلف رحيم اجاز لكم ما عظم بانها بقي قل لمن في
ايديكم من الاسرى وقرأ ابو عمرو من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا ايمانا او اخلاصا
ايمان كان في قلوبكم خيرا ليس المراد الشك في علم الله تعالى حاشا فان يؤتكم خيرا

منكم من الفداء وروى انها نزلت في العباس رضي الله عنه كلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفدي وابني اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث فقال يا محمد تركتني
اتكفف قريشا ما بقيت فقال صلى الله عليه وسلم فاين الذهب الذي دفنته انت وام الفضل وقلت
لها ان هلكت فهو لبني كذا وجلد وقلت لها انى لا ادري ما يصيبني في وجهي فان حدث لي حادث فهو لك كذا
وعبد الله والفضل وقثم فقال ومايدريك قال اخبرني به ربي قال اشهد انك صادق
وان لا اله الا الله وانك لرسوله لم يطلع على احد الا الله ولقد دفنته اليها في سواد
الليل قال العباس رضي الله عنه فابدلني الله خيرا من ذلك لي الآن عشرون عبدا كل واحد منهم
يضرب في عشرين الفا واعطاني زمزم ما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة وانا انتظر
المغفرة من ربي انجز الموعودة بقوله وبشر المؤمنين بان لهم قدم صدق عند ربهم قال اصحاب المشرقاوي
نفسه وعقيدا ان احمد ونوفل ابن اخيه ايضا كانا اسلما سرا وكتما ايمانهما الى فتح مكة
فخرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه بالابواء وبه خيمت الطرح وكان عيننا النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة يكاتبه بالاخبار وكان المسلمون يقدمون به واراد الغدر وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اليه بما ذكر بمكة خبرا وما قال العباس ونزل ذلك الفداء الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وشهد حنينا وثبت معه حين انهزموا وكان عمر رضي الله عنه يستسقي به اذا وضع قحط مبتلى
بالمدينة مات بالمدينة على رأس سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه
وسلم ثم ان العلماء قد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من قال لا يحل قتل اسير ولا منا بين عليه ولا
يفدى قال ابن قدامة قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس الله بهذا
امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فامنا بعد واما فداء وهو قول عطاء
والشعبي والحسن البصري وهو اقتل الاسير وقالوا ابن عليه او يفدى ويدل هذا
استدل الطحاوي فقال فاما منا وفداء لينتفي المن والفداء ويمنع القتل ومنهم من قال
لا يجوز في الاسرى غير المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ناسخا لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وطائفة منهم الزهري
وقال بعضهم ان الايتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد قال البيهقي وهو قول صحيح لان
احدهما لا تنفي الاخرى ينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء او المن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق
وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدور وقتل بعض الكفار
كقصة ابن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعضا ومن على بعض ثم حكم بقريظة
سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلة وسبي الذرية فنفذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامضاه ثم كانت غزوة بني المصطلق وهبط جويرية بنت الحارث فاستهام
جميعا واعتقها ومن عليهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن عليهم
وقتل اباعزة يوم احد وقد كان من على يوم بدر ومن على ثمامة بن اثال فهذه
كانت احكامه صلى الله عليه وسلم بالمن والفداء والقتل فليس شئ منها منسوخا
ومحصل الامر ان الامام يرجع الى اجتهاده وهو مخير بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن يرى اخذها
منه او القتل ان لم ير استرقاق او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء
والصبيان فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسرى الكفرة باسير مسلم او مسلم
عند الكفار ولو اسلم عبد الحربي بعد الاسر زال القتل بالاسترقاق وحل بيعه رقيقا او تبقى عينه
للمثال فولان العلماء واما المنفعة لا يجوز مفاداة اسير المشركين قال الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقالت قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما ورد في اسرى بدر انه كان منسوخ ولم يختلف
اهل التفسير وعلة ذلك ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب
ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا لحكم المذكور في سورة محمد وقال الطحاوي واصحاب ابي
حنيفة وهذا مروي عنه ان الاسير لا يفادى ولا يمن ولا يرد دون حرا لان في ذلك قوة
لاهل الحرب وانما يفادى ومن المال بما سواه ممن لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا بأس
ان يفادوا باسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى ابو حنيفة ان للامام

منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين
هل للامير ان يقتل على البناء للفاعل وكذا قوله ويخدع الذين اسروه حتى يهربوا من الجملة
وانما لم يذكر الجواب لكان الاختلاف فيه هنا الجمهور ان امنتموه بوعهم بالعهد حتى قال
مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال اذا خرج به الكافر ليفادي به فله ان
يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال
الطبري وقال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا
وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال والخروج
الى دارهم وغرة ذلك وقال ابن المواز اذا حلف ان لا يهرب بطلق او عتاق
انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين
يمينه ويمين لانك حاله حال المكره حلفتهم او وعدتهم اوعاهدتهم سواء امنوه او خافوه
لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واجب عليهم الهجرة من ديارهم
فخروجه على اي وجه جائز والحجة في ذلك خروج النبي صلى الله عليه وسلم
فعله ورضاه فيه اي في هذا الباب المسور اي حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد في صلح الحديبية وفيه قصة
ابي بصير ومن امره بوجه وجه المطابقة للترجمة وقال الحافظ العسقلاني وليس في قصة
ابي بصير تصريح بانه كان بينه وبين من تسلم ليرده الى المشركين عهد ولهذا فر من القتل
فقتل احد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى
قال فيل لم اكتف بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا قال انه سلك هذا الاسلوب لان الحديث
ليس بشرطه اذ هو بشرطه وهذا ذكره فيما سبق فالجواب انه اراد الاختصار قال فيقل
لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر فالجواب ان التكرار في كل موضع لاجل امر ما مثلا
في اللفظ او تقييد فيه او تكثر في الاسناد او غير ذلك والله تعالى اعلم باب
بالتنوين اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق بعض اصحاب
الاصمعي وروى اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قال الحافظ
العسقلاني هذه الترجمة يليق ان تذكر قبل باب من فعل ناجيا من صوب الفتنة ويؤيد
ذلك انهما سقطا جميعا في رواية المستملي وثبتت عنده ترجمة اذا حرق المشرك ثم ترجمة
لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله
بما اذا لم يكن وجد ذلك منهم حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت
منسوبا في رواية الاصيلي وغيره قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء هو ابن خالد عن ايوب
هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رهطا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية بالنصب
بدل من رهط او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا من الاجتواء
بالجيم وهو كراهة الاقامة المدينة هكذا لابوي ذر والوقت وفي رواية غيرهما فاجتووا
يقال اجتويت الشيء اي اعتشته على طلبه كذا قال العيني ويمكن ان يكون من البغي وهو
الطلب اي طلب لنا ريفا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الذي من اللبن قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى
العشرة فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي
واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ هو صوت المستغيث او
الصارخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب فما ترجل النهار
اي ارتفع حتى اتي على البناء للمفعول بهم اي بالبانية المذكورين فقطع ايديهم وارجلهم
ثم امر بمسامير فاحميت على البناء للمفعول من الاحماء وهو الصواب في اللغة لا يقال
حميت من الثلاثي فكحلهم بها وطرحهم بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع
بالمدينة يستسقون فلا يسقون حتى اتوا قال ابو قلابة هو الراوي المذكور قتلوا
وسرقوا ولم يكن هذا سرقة ان كان حربة وهذا ظاهر وحاربوا الله ورسوله وسعوا
في الارض فسادا اي مفسدين ويجوز نصبه على العلة والمصدر لان سعيهم كان
فسادا فكانه قيل يفسدون في الارض فسادا والحديث مر في كتاب الوضوء في باب

بوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قال العسقلاني وليس في قصة العرنيين التصريح
بانهم فعلوا ذلك بالرعاة ولم يرد عن انس رضي الله عنه انه قال انما سمل النبي صلى الله عليه
وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة وقال ابن بطال لو لم يرد ذلك لكان اخذ
ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب بالنار
لو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وكذا قال صاحب التوضيح وقال العيني
لا وجه ما قاله الكرماني من انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين
وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء والله تعالى اعلم (باب) كذا وقع
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب
لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قرصت بالقاف والصاد المهملة اي لدغت نملة نبيا من الانبياء قال الكرماني
قيل ذلك النبي كان هو موسى عليه السلام فامر بقرية النمل اي امر باحراقها والقرية المجمع
فاحرقت على بناء المفعول فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة
وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة والتقدير الاجل ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح قال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة
سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله
كان في شريعته جائزا او يقال المؤذي طبعا يقتل شرعا قصاصا على الاصح قال قلت لو كان جائزا لما
ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى
وتعقبه العيني بان قوله لعله كان في شريعته جائزا فيه نظر لانه رجم بالغيب والاولى ان يقال
لعله لم يكن يعلم حينئذ ان الله لا يجيز وقوله المؤذي طبعا يقتل شرعا فيه ان النمل ليس بمؤذ طبعا
لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق
نبي من انبياء الله ان الله ذمه على فعل بل عاتبه انتهى وفي كل منهما نظر قلنا ثم في الحديث
تسبيح النمل كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال
لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان اذت ضرورة الى ذلك فجاز ان يحرق ويغرق
ومناسبة الحديث بما قبله من جهة انه لا يجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام
باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته كما وقع في بعض طرق الحديث
ان الله تعالى اوحى اليه فهلا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو احرق التي قرصته وحدها
لما عوتب عليه ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك موقوفة على ان شرع من قبلنا هل هو
شرع لنا وسياتي شرحه مستوفى في بدء الخلق ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في
الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه فيه (باب)
حرق الدور والنخيل اي دور المشركين ونخيلهم قال الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع
النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه يقال في المصدر حرق
وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي
وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعل اوبان
وقد ترجم فيما قبلها باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل
كذلك انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او
المشايخ اصحاب هذا الفن فان كان هم النساخ فلا اعتبار بضبطهم وان كانوا المشايخ
فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق ولا يكون مصدرا حتى
يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت
بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته
من التحريق وقوله لانه رباعي غير مسلم عند الصرفيين لانه لا يقال الرباعي عندهم
الا لما كان حروفه الاصلية اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه وقوله

فعلى

فعلة كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير العامل واهمال لا يحذف انتهى واقول غير بان في كل مما ذكره نظر فليتامل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي انه قال لهدبة بالاقراد تحيض النساء بالمهملة والزاي قال جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي وتطهر في الحديث كما بالايمان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجيء كذا بفتح الجيم وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتخصيص وتختص بالجملة الفعلية وترجيء من الارجاء بالراء والجاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة للفتوحات وقيل باسكان اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم البيت المذكور وقيده ابو الوليد الوهني بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس بتبالة وقيل هو بيت كان لخثعم كما في هذه الرواية حيث قال الراوي وكان بيتا في خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن وهو ابن افصى بناء ومثناة فوقية وقيل افصى بقاف ومعجمة ابن انمار بن اراش بن عمرو الى اخرما تذكره فاحمس بنو كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور في اليمانية تخفيف الثانية لان الالف بدل من احدى يائي النسبة وقد جاء بالتشديد قال الاصمعي وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة انتهى وقد يظهر لي وجه هذه النسخة ثم ان هذا البيت هو الذي خربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس وقال ابن دحية هو بيت اصنام كانت لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده وقال الكرماني وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان في صنم يعبد اسم الخلصة قال اي جرير بن عبد الله فانطلقت في خمسين وماية فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم واخره سين مهملة وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب والقتال وهو قبيلة جرير واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وكانوا اصحاب خيل قال اي جرير رضي الله عنه وكنت لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فاثر فيه لان الفاعل فيه حي ذات اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا اشارة الى قوة التكميل مهديا اشارة الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا في نية التقديم ووجه تقديم هاديا لانه يحتمل وبركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس فما طلقت ايها الكرها وجربتها بالتشديد ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره جملة بحذف حال مقدرة فقال رسول جرير فرجاء رسول جرير مبينا في بعض الروايات ان حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو ارطاة بسكون الراء وبالمهملة الاحمسي وقال القاضي عياض وروى حصين بالتصغير المهملة والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال الحصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور ما لان الضاغر وفي خيل احمس وقد قيل قاسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير وهذا البيت والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف اي يجوف وهو صمت اي هادئ يعني كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له وقال الداودي معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها مركوسة وبيت خاوية على عروشها او اجرب مثلث من الواوي قال الخطابي يعني مطلي بالقطران للبل من الجرب صار اسود لذلك يقال بعير اسود من الاحراق وقال الداودي منها حين ذهب سقفها وكسوتها صارت سوداء

بالعمل الذي في الشعر ونقص جلده من الجانب وصار الى الهزال قال عياض الراوي هنا وهم والصواب
صلى الله عليه وسلم بالبركة في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفي الحديث توجيه من يرجع من
الغزاة وجواز هتك ما افتتن به الناس من بناء او انسان او حيوان او غيره قال
وفيه قبول خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وقبة الكتابة
بازالة الباطل واثاره والمبالغة في ازالته ومطابقة للحديث للترجمة في قوله وحرقها وهو
ظاهر وقد اخرجه البخاري في المغازي والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وبنو النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود والحديث قد مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر
والنخيل وقد اختصره هنا كما ذكرته وهنا سيأتي تمامه في المغازي ان شاء الله تعالى
وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتغريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو
ثور واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب عنه
الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع
في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما اجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال
اكثر اهل العلم وتعقب ذلك القتل بالتحريق واجاب غيره بانما نهى ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك
لانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال بعضهم ان الصديق
رضي الله عنه مرسل والراوي سعيد بن المسيب قال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد
في ايام الصديق رضي الله عنه وبقال حديث ابن عمر رضي الله عنهما دال على ان للمسلمين
ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول
الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز ذلك
الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم وقال الكوفيون
يحرق سحرهم وتخرب بلادهم وتذبح انعامهم وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك
يحرق النخل ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي يحرق الشجر الحمر والبيوت واكره
حريق الزرع والكلاء وقال لا يحل قتل المواشي ولا عقرها لكن قتلي ومطابقته للترجمة ظاهرة
والله تعالى اعلم باب قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك
النائم حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو
من افراد البخاري قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسم ابي زائدة الهمداني
الكوفي مات يحيى سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضيا بها قال حدثني بالافراد
زكريا الهمداني الكوفي الاعمى عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي عن البراء
بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون
فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة
والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعند ابن عقبة كان معهم ايضا سعد بن حرام
حليف بني سوادة قال السهيلي لا نعرف احدا ذكر غيره وقال البيهقي ذكره الحاكم ايضا في الاكليل
عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام الى ابي رافع صفة الخاص
هو عبد الله وقيل سلام بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وعلى صيغة التصغير
اليهودي ثم الموجب ليعثة صلى الله عليه وسلم هؤلاء الرهط الى ابي رافع على ما ذكره ابن اسحق
انه لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم فخرجوا
وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل
لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الذين ذكروا وامّر عليهم عبد الله بن عتيك فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست
من الهجرة وقيل سنة خمس في الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق
وقال ابن ابي حمزة وقيل بعد الخندق وقال ابن حبان بعد بدر بالموعد سنة اربع وقال

نور معرفت

ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف
ليقتلوه فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة الفتية الانصاري
من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهد بدرا
ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه
فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة فدخل حصنهم يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه
خيبر قال فدخلت في قريطة وبات ثم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم عمدوا الى مفاتيح
فجمعوها فاخذتها فجربت بها الباب ففتحته فقلت ان هؤلاء اذا علموا بي اتبعوني فخرجت
اليهم بضم الخاء وكسر الراء من الاراءة الى اطلبك معهم فوجدوا الحمار فدخلوا وقد خلت واغلقت
باب الحصن ثانيا فوضعوا المفاتيح في كوة بضم الكاف وفتحها هي الثقب في جدار البيت حيث اراها قال
فاتيت المفاتيح ففتحت باب الحصن قال قيل كان هو داخل الحصن فما معناه فالجواب انه كان
للحصن مغالق وطبقات ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابني فتحيرت الصوت
اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني
مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال لامك الويل كلمة ما للاستفهام مبتدا ولك خبره
لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بها قلت
ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت
عليه اي تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ومنه قرعته الداهية اي اصابته
واصل القرع الضرب ثم خرجت واذا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة من الدهشة
اي متحيرة مدهوش والجملة اسمية وقعت حالا فاتيت سلالم له لا ترتقى فوقعت
فرجعت رجلي بضم الواو وكسر المثلثة من الوثاء وهو ان يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر وذكر
ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهي موثوءة ووثاتها انا
واما ابن فارس فضال وقد يهمز وقال الخطابي والواو معمورة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله
فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا بابارح اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالموت وكسر العين
المهملة على وزن الفاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت وروي الاعية اي الصارخة
تندب القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين الوعي جلبة واصوات المكلاب في الصيد
وقال الداودي الداعية التي تدعو بالويل وهي النائحة فما برحت حتى سمعت نعاية ابا رافع
كذا الرواية قيل وصوابه نعاي بغير الف كذا قوله الفتاة وقال الخطابي هكذا يروى بغايا
اي رافع وجهته ان يقال نعاي ابا رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك يعوادركوا وزعم سيبويه
انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثة كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار
ومناع ونزال كما تقول انزل احذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت
قد ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته
قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي
مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي اي اصوات المنادي بنعيه
من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الاخر في حديث مشذاذ بن
اوس نعايا العرب قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اي يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرماني
يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نعوخطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعي او ناعية
وتعقبه العيني بانه من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا وقوله او ناعية نقله من كلام
الداودي انتهى قلت ما تجد اهل الحجاز بالجيم من ابي رافع او بيان له قال فقمت
وما قلبة بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات اي وما بي علة قال الفراء اصله
من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي تموت من يومها فشبه ذلك كل سالم ليس
به علة وقال ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب
وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤسها فيقلبها الى عرق
وقال الفراء ما به علة يخفى عليه وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وطير كاد
يقلت منه وقال غيره ما به شيء يقلقله فيقلب منه على راسه وقال القاضي حمل عبد الله
مسلم ان بعضهم يقول في هذا ما بجمل ثم استبعد من هذا الاصل اكل سالم ليست به آكلة
حتى تبنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه اي خبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بموت

ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب للجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا ظل هدارت الارحل جاؤا الى منزله فصعدوا درجه وقد موا عبد الله بن عتيك لانه كان يتطق باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية فتحت له امراته فلما رات السلاح اراد ت ان تصيح فاشار اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فاعترضوه الابياض كانه قبطية فكلموه باسيافهم قال ابن انيس فمكثت اعشى لا ابصر فاتكي بسيفي على بطنه حتى سمعت عظمه في الفراش وعرفت انه قتلني وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امراته فتصايح اهل الدار واختبى القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في ثلثة الاف في اثارهم يطلبونهم بالمنير ان فلم يجدوا فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوفهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في باية سيف ابن انيس فقال هذا قتله وفي كتاب دلائل النبوة قتل ابن عتيك ووقف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقد اصابنا في الحاطة فاستاذن ابن عتيك فقالت امراة ابن ابي الحقيق ان هذا الصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق لكلمة اقلك ابن عتيك بيثرب اني هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليه السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخرائم خرجت الي ابن عتيك فقال اقتلته قلت نعم وقال لوافقد كانت ام ابن عتيك التي ارضعته بهونة بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ثم قال لها يا امناه اما لو اسينا ليتنا عندك فاد خلت خيبر فعاتت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة الاف مقاتل ومن يريد فيها قال يا رافع قالت لا تقد رعليه ثم قالت ادخلوا على ليلة فدخلوا عليها ليلا لما نام اهل خيبر فحمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لا يطلقون عليهم ابوابهم فقال ان يفطروهم ضيف فلما هدارت الارجل قالت انطلقوا حتى يستفتحوا على ابي رافع فصعدوا الى الباب بهونة فاغم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس وفي الحديث جواز الاغتيال لمن اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد اومال اورای وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالب الناس عليه وفيه جواز الحبس على التهمة وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة في الحرب التحرز بعد ذكثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة باليد في سبيل الله واما الذي نهي عنه من ذلك فهي في الانفاق في سبيل الله لئلا تخلي يده من المال فيموت جوعا او ضياعا ويؤخذ منه جواز قتل المتردد من غير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فلعله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يتيقن من غرته وطريق العلم بذلك امارات الوجه واما القرائن الدالة على ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما اداه الى تحقق انه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله وبعد ان اجابه كان في حكم النائم لانزح استمر على حال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يفتر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله حدثني بكر بن مرداد ويروى حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالنون واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي وقد مر ذكرهم في الاسناد السابق عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية يعني منزله ويروى بيته بحذف التحتية من الجبيت فيكون في محل النصب على الحالية بتقدير وقد كما في وجاؤكم حصرت صدورهم ليقتله فقتله وهو نائم وفيه التفريع بان ابن عتيك هو الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم فوجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من الوجه المذكور في الاخرة والاولى

قد تم هذه القطعة الثالثة عشر من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري
وانا الفقير كتبتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي
زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة الرابعة عشر المبدوة بقوله
باب لا تتمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى
اتمامها واتمام ما يتلوها الى اخر الكتاب
وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين